

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المرتبة ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سور الشاهزادان

هَدَايَةُ الْأَحْكَامِ

فِي شَرْحِ الْمُفْتَعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

تأليف

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

فَهْضُنْ بِمَشْرِعِهِ

الشيخ علي الآخوندي

جمعه داری شد
۳۹۴۵۵

جمعه داری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نام کتاب: تهذیب الاحکام
تألیف: شیخ طوسی
ناشر: دارالکتب الاسلامیه
تیراژ: ۱۰۰۰ جلد
نوبت چاپ: چهارم
تاریخ انتشار: ۱۳۶۵
چاپ از: چاپخانه خورشید

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانی، دارالکتب الاسلامیه

تلفن: ۵۲۷۴۴۹ - ۵۲۰۴۱۰

جمعه داری اموال مرکز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

كتاب الزكاة

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ﴿ والزكاة في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ﴾ يدل على ما رواه :
 مركز تحقيق كتابي علوم إسلامي

﴿ ١ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : الزكاة في تسعة أشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ، فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء . في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم الساعة وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

• - ١ - ٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢

﴿٣﴾ ٣ - وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن ابن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء ، وعفا عما سوى ذلك ، على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم .

﴿٤﴾ ٤ - وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة قال : الزكاة على تسعة اشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

﴿٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وريث بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال ، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن ، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

﴿٦﴾ ٦ - وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ، وعفا عما سوى ذلك .

فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكاة مثل طارواة :

﴿٧﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

* - ٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣ واخرج الثاني والثالث والرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٣ وفي آخر الرافع لم يونس احد رجال السند

عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحرث مما يزكى منه فقال : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك يزكى واشباهه .
 ﴿ ٨ ﴾ ٨ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابيان عن ابي مرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحرث مما يزكى ، فقال : البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى ، وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

وما يجري مجراها مما يتضمن وجوب الزكاة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والایجاب .
 وانما قلنا ذلك لثلاث تناقض الاخبار ، ولأن فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى عليه وآله عفا عما سوى ذلك ، ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكاة لما كانت معفواً عنها ، والذي يبين عما ذكرناه وبوضحه انهم لم يقولوا أن في هذه الاشياء زكاة على جهة الفرض والایجاب .

﴿ ٩ ﴾ ٩ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن دلي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ، فقلت : اصلحك الله فان عندنا حباً كثيراً قال : فقال : وما هو ؟ قلت الارز قال : نعم ما اكثره فقلت : أفیه الزكاة ؟ قال : فزبرني قال : ثم قال : أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حباً كثيراً أفیه الزكاة !!!

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر: ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وعندنا حب كثير قال: فعليه شيء؟ قال: لا فدا علمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

﴿ ١١ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: فرأيت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جملة فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له: ما هو؟ فقال له: الارز فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا أرز وعندنا ذرة، قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع.

فلو لا أنه عليه السلام أراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الغنم والابل والبقر والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وان ما عداها معفو عنها، وان أبا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا أرز ودخن تنبيها له

على انه ليس فيه الزكاة المفروضة ، ولكن قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع متناقضاً ، وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ، وبطل على ما ذكرناه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ - علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابني جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحصص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثرت منه إلا ان يصير مالا يباع بذهب أو فضة يكثره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

٢ - باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ١٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن ابني جعفر وابني عبد الله عليهما السلام قالوا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا اكملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ، فإذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة .

﴿ ١٤ ﴾ ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن ابان بن عثمان

* ١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ - ١٣ - ١٤ الاستبصار ج ٢ ص ١٢ واخرج الأول الكافي في الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

عن يحيى بن أبي الملا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار .
 ﴿١٥﴾ ٣ - وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة
 عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف
 دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء . وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم
 وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى
 تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ، وكذلك
 الدنانير على هذا الحساب .

فأما الذي يدل على أنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كان مضرراً ما رواه :
 ﴿١٦﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
 ابن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال : ليس في التبر زكاة إنما هي على
 الدنانير والدرهم .

﴿١٧﴾ ٥ - وعنه عن عتبة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
 الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن
 عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال : يلزمه الزكاة في كل سنة
 إلا أن يسبك .

﴿١٨﴾ ٦ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن
 حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال : ليس على
 التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم .

ويعتبر مع كونها مضرراً أن تكون منقوشة لأن ما ليس بمنقوش يجري مجرى

* ١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ وفيه صدر الحديث ١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ الكافي

ج ١ ص ١٤٦ * ١٧ - ١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

السبيكة والنقار (١) ، ويدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٩ ﴾ ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد ابن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة انزكيه ؟ فقال : لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء . قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت النفوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة .

فاما الحلبي فانه ليس في شيء منها وان كثر الركاة يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ٢٠ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا وان بلغ مائة الف .

﴿ ٢١ ﴾ ٩ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحلبي أفيه زكاة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٢ ﴾ ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلبي أن يعار .

﴿ ٢٣ ﴾ ١١ - علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة ، قال : انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف درهم وأبي يخالف

(١) النقار : جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة

١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ١٤٦ * ٢٠ - ٢١ - ٢٢ الاستبصار

ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ بتفاوت في الثالث * ٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٨

الناس في هذا .

فلما الذي يدل على انه متى فربه من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه !

﴿ ٢٤ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا إلا ما فربه من الزكاة .

﴿ ٢٥ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية ابن همار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمأتي دينار ، واراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قال : قلت فانه فربه من الزكاة فقال : ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة ، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة والذي رواه :

﴿ ٢٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان أخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفربه من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما ادخل على نفسه من التقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .

فليس بمناف لما ذكرناه لأن الحلي الذي تلزم زكاته عقوبة هو أنه اذا جعله حلياً بعد حلول وقت الزكاة ، والذي لا يلزمه زكاته هو أن يجعله حلياً في أول السنة او قبل ان تجب الزكاة فيه ثم استمر به الحال ، وإنما قال عليه السلام : ما ادخل على نفسه أكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكاة منه ،

والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

﴿ ٢٧ ﴾ ١٥ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان اباك قال : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال : صدق أبي ان عليه أن يؤدي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً أغني عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها ؟ قلت : لا ، قال : إلا ان يكون أفاق من يومه ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت لا قال : وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه .

وليس لأحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لأن الخبرين الاولين تضمننا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكاة أم لا ؟ فقال له : لا إلا ما فر به من الزكاة وما يجعله حلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه ، وإنما وجب قبل ان يصير حلياً فإذا لا معنى لاجراج بعض الحلي من الكل لأن قوله عليه السلام حين سأل السائل عن الحلي هل فيه زكاة أم لا ؟ فقال له : لا ، اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العموم ، فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ، والذي رواه :

﴿ ٢٨ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مأتي درهم فعليه الزكاة .

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون ديناراً لأنه إنما

اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت ، وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم ، وجعلوا التخير فيه على حد سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر لأن قيمة مائتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدمناه والذي رواه :

(٢٩) ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا : في الذهب في كل اربعين مثقالاً مثقالاً ، وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من اربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد.

قوله عليه السلام : وليس في أقل من اربعين مثقالاً شيء يجوز أن يكون اراد به ديناراً واحداً لأن قوله شيء محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجعل الذي يحتاج الى تفصيل ، وإذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام : وليس فيما دون اربعين ديناراً شيء انه اراد به ديناراً واحداً ، لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار ، فاما قوله عليه السلام في اول الخبر : في كل اربعين مثقالاً مثقالاً ، ليس فيه تناقض لما قلناه لأن عندنا انه يجب فيه دينار ، وان كان هذا ليس باول نصاب ، وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها .

٣ - باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله: (وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم إذا زادت أربعين درهماً ففيها درهم ثم على هذا الحساب) .

﴿٣٠﴾ ١ - روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً .

﴿٣١﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس عليك زكاة، ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء .

﴿٣٢﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن إبان بن عثمان الأحمري عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شيء، فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهماً؟ قال: ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء .

﴿٣٣﴾ ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن

عمرو بن اذينة عن زرارة وبهكبير ابني اعين انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة : أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيئاً ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإذا زاد فبحسب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب وكل ذهب ، وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

٤ - باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أو ساق وجبت فيه الزكاة ، يخرج منه العشر إن كان سقي سبياً ونصف العشر إن كان سقي بالقرب (١) والنواضح (٢) والدوالي (٣) . ﴾

﴿ ٣٤ ﴾ ١ - يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا (٤) والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السبخ

* (١) الغرب : الدلو المطيعة . (٢) النواضح : جمع ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه .

(٣) الرشاء : بالكسر والمدحبل الدلو جمع أرشية . - ٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤ .

٣ - الدوالي : جمع الدالية وهي الناعورة يديرها الماء

أو كان بعلا (٤) ففيه العشر تاماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

﴿ ٣٥ ﴾ ٢ — علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أو ساق زكاة ، فإذا بلغت خمسة أو ساق وجبت فيه الزكاة - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله - والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيعاً ، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣ — علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله في كم نجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : في ستين صاعاً ، وقال في حديث آخر : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيباً - والوسق ستون صاعاً - وقال : في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة ، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العشر ، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر .

﴿ ٣٧ ﴾ ٤ — فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر

* (٤) : البعل من الأرض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع ، أو ما شرب من عروة

من غير سقي ولا سماء .

٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤ .

٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦ .

٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥ .

والزبيب فقال : في كل خمسة أوساق وسق - والوسق ستون صاعا -
والزكاة فيهما سواء .

﴿ ٣٨ ﴾ هـ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشمري
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الزكاة في الزبيب
والنمر فقال : في كل خمسة أوساق وسق - والوسق ستون صاعا - والزكاة
فيهما سواء ، فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ، وأما ما سقى بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر .

فان هذين الخبرين الأصل فيهما سماعة وتختلف روايته لأن الرواية الأخيرة
قال فيها : سأله ولم يذكر المسؤول ، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب
إتباع قوله ، وزاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الخنطة والشعير والنمر والزبيب ، وقد
قدّمنا من الأحاديث ما يدل على أنه لا فرق بين هذه الأشياء ، والرواية الأولى قال
فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ، وهذا الاضطراب في الحديث مما
يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما
قدّمناه من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها .

ويحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام : في كل خمسة أوساق وسق الخمس ،
وإن كان أطلق عليه إسم الزكاة ، لأن الزكاة في الأصل هي النمو ، وإنما ضمت
الزكاة في الشريعة بهما يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود
في الخمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، ألا ترى أننا نطلق إسم الزكاة على النافلة
وغيرها لما يؤول إليه من استحقاق الثواب ، والخمس يجب إخراجه بعد إخراج الزكاة
والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٩ ﴾ ٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : حدثني محمد بن علي بن شعجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنة .

وزيد ما قد مناه بياناً من انه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العشر ونصف العشر ما رواه :

﴿ ٤٠ ﴾ ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً .

﴿ ٤١ ﴾ ٨ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلًا فالعشر ، فأما ما سقت السواني (١) والدوالي فنصف العشر فقلت له : فلا أرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً ؟ فقال : ان ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالمشرف قلت : والأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قال : وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث

• ٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧ . ٤٠ - ٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥ والخروج الثاني

الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٥ بسند آخر .

١ - السواني : جمع السانية وهي الناقة يستقى عليها من البئر

قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .
والذي يدل على أنه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافاً إلى
ما قدّمناه ما رواه :

﴿ ٤٢ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والتمر
عن زكاتها فقال : العشر ونصف العشر ، العشر فيما سقت السماء ونصف العشر
مما سقي بالسواني ، فقلت : ليس عن هذا أمّاك إنما أسألك عما خرج منه قليلاً
كان أو كثيراً أله حد يزكى مما خرج منه ؟ فقال : يزكى مما خرج منه قليلاً
كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد قلت :

فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم . تحقيق تكاميل علوم حسنة
قوله عليه السلام في آخر الخبر : يزكى ما خرج منه قليلاً كل أو كثيراً
من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد ، فالمراد به ما زاد على الخمسة
أوساق لأن ما نقص عنه لا يجب فيه الزكاة ونحن ندل فيما بعد على ذلك ، فأما
الخبر الذي رواه :

﴿ ٤٣ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي
ابن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : لا تجب الصدقة إلا في وسقين ، والوسق ستون صاعاً .

﴿ ٤٤ ﴾ ١١ — وعنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن
محمد بن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون في الحب

* - ٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦ .

- ٤٣ - ٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧ .

(- ٣ - التهذيب - ج ٤)

ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعا .

﴿ ٤٥ ﴾ ١٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم نجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق .

فهذه الأخبار كلها محمولة على أن المراد بها الاستحباب والتدب دون الفرض والایجاب ، وليس لأحد أن يقول لا يمكن حملها على التدب لأنها تتضمن بلفظ الوجوب ، لأنها وإن تضمنت لفظ الوجوب فإن المراد بها تأكيد التدب لأن ذلك قد يفسر عنه بلفظ الوجوب وقد يندفع في غير موضع من هذا الكتاب ، والذي يدل على أنه لم يرد بها الفرض والایجاب الذي يستحق تركه العقاب ما رواه :

﴿ ٤٦ ﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن النضر بن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً ،

﴿ ٤٧ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما نجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوساق ويترك معافاة (١) وام جمرور (٢) ولا يزكيان وإن كنرا ، ويترك للحارس العنق والعقدان ، والحارس يكون في النخل ينطره فيترك ذاك إمياله .

﴿ ٤٨ ﴾ ١٥ - سعد بن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان

* (١) معافاة : ضرب من التمر ردي .

(٢) ام جمرور : ضرب من التمر الدقل تحمل شيئاً أصغاراً لا خير فيه .

٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨ وليس في الثالث قوله : (ويترك معافاة الخ)

وأخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعا .

﴿ ٤٩ ﴾ ١٦ - علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن إبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعا .

﴿ ٥٠ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء البُرّ والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فإن كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء ، وإن نقص البُرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء ، فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى بغير علاج ينهر أو غيره أو ساء ففيه العشر تاما .

﴿ ٥١ ﴾ ١٨ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة ؟ قال : لا إذا كانت توكل .

٥ - باب زكاة الابل

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ٥٢ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فاذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر ، فاذا كانت عشرة ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فاذا كانت خمس وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (٣) إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون اثنى إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فاذا

* (٣) اسنان الابل : فابن الناقة من اول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة هو حوار ، فاذا دخل في الثانية ممي ابن مخاض لأن أمه قد حمت ، فاذا دخل في السنة الثالثة فيسمى ابن لبون وذلك ان أمه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في الرابعة فيسمى الذكر حقا والانثى حقة لأنه قد استحق ان يحمل عليه أو استحققت الفحل ، فاذا دخل في الخامسة فيسمى جفعا ، فاذا دخل في السادسة فيسمى ثنيا لأنه قد انثى ثلثته ، فاذا دخل في السابعة فيسمى رباعيا لأنه قد انثى رباعيته ، فاذا دخل في الثامنة فيسمى سديسا لأنه قد انثى السن الذي بعد الرباعية ، فاذا دخل في التاسعة وطرح نابيه فيسمى بازلا ، فاذا دخل في العاشرة فهو مخلاف . والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض إلى الجذع .

زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الابل في كل خمسين حقة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق أن يعد صغيرها وكبيرها .

﴿ ٥٣ ﴾ ٢ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في خمس قلاص (٤) شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين إبنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الابل في كل خمسين حقة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض فإن لم يكن فيها إبنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت على خمس

* (٤) القلاص : من الابل الطويلة النواثم الشابة منها ، أو ما يركب من أناثها جمع قلاص وقلاص وقاص وقلاصات .

- ٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩ الكافي ج ١ ص ١٥٠ بتفاوت في السند والمتن .

- ٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ .

وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فان زادت الحقة إلى ستين ، فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت فبنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت فحقتان إلى عشرين ومائة ، فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي مئناها ، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن (١) والعوامل (٢) فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

فأما الخبر الذي رواه :

﴿ ٥٥ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فاذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيسف شيء ولا على الكسور شيء ، وليس على العوامل شيء ، وأما ذلك

١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

١ - الدواجن : الحمام وغيره مما ألف البيوت واستأنس

٢ - العوامل : جمع عاملة وهي بقر الحرث والدياسة

على السائمة الراعية قال : قلت فما في البخت السائمة ؟ قال : مثل ما في الابل العربية .
فليس بينه وبين ما قدمناه من الأخبار تناقض لأن قوله عليه السلام في كل
خمس شاة الى أن تبلغ خمسا وعشرين يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم وأنه يجب
في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ
لعله بهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال : في كل خمس شاة الى خمس وعشرين
ففيها خمس شياه ولذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن
فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر
في الخبر الا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها
ومعانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه
الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ، وقد صرح عبدالرحمن
ابن الحجاج بذلك فيما رواه :

﴿ ٥٦ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر
شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس
وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين ،
وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ، ثم ساق الحديث الى آخره
حسب ما قدمناه .

٦ - باب زكاة البقر

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعه إلى الأربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ٥٧ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول وجبت فيه .

٧ - باب زكاة الغنم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والغنم إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ٥٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حربز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما الصلاة والسلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيها دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النيف شيء ، وقالوا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

﴿ ٥٩ ﴾ ٢ - سعد بن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، وبعد صغيرها وكبيرها .

قوله عليه السلام : وبعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لأن

* - ٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢ الكافي ج ١ ص ١٥١ .

- ٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .

(- ٤ - التهذيب - ج ٤)

ذلك قد يكون صغيراً بالاضافة إلى ما سنّه أكبر منه، ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليه الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد أن شاء الله تعالى .

٨ - باب زكاة أموال الأطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلا أن يتجر القيسم لهم به عليها ، فإن اتجر بها وجب عليه اخراج الزكاة ، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها وإن حصل بها خسران ضمنه المتجر لهم بها ، وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة إذا بلغ كل واحد من هذين الجنس قدر ما تجب فيه الزكاة ﴾ .

أما الذي يدل على أنه لا زكاة في مال اليتيم الصامت مارواه :

﴿ ٦٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فإذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم .

﴿ ٦١ ﴾ ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة ابن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم فقال : ليس فيه زكاة .

﴿ ٦٢ ﴾ ٣ - وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

﴿ ٦٣ ﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٥ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن أحمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه الا أن يعمل به .

فأما قول الشيخ رحمه الله : ﴿ فمضى أتجر به وجب فيه الزكاة ﴾ انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والاجاب لأنه لا فرق بين أن يتجر به أو لا يتجر به في أنه لا تجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق به تركه العقاب ، الا ترى أنه لو كان هذا المال للبالغ وأتجر به لما وجبت عليه فيه الزكاة وجوب الفرض على ما سئله فيما بعد ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على أنه تجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب اذا أتجر به ما رواه :

﴿ ٦٥ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان أتجر به فالربح لليتم ، وان وضع فعلى الذي يتجر به .

﴿ ٦٦ ﴾ ٧ — وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صفاراً فمضى تجب على اموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة ، قال : قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال : اذا أتجر به فزكوه .

﴿ ٦٧ ﴾ ٨ — سعد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن

الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل تجب على ما لهم زكاة ؟ فقال : لا تجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة ، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

﴿ ٦٨ ﴾ ٩ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار الحنط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال : إذا حركته فعليك زكاته ، قلت : فاني أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته .

قوله عليه السلام : إذا حركته فعليك زكاته . المراد به أنه عليك تولي اخراج زكاته دون أن يكون ذلك لازماً في ماله لأنه إذا اتجر بالمال ضمنه ، وإذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكاة من ماله ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩ ﴾ ١٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أبيضه ؟ قال : نعم قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لا لعمرى لا أجمع عليه خصلتين : الضمان والزكاة . فأما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الأحوال إلا أن يكون يقصد به نظراً لليتيم ورعاية لحفظ ماله فإنه لا يلزم ضمانه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٠ ﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في

يده مال لا نخ له يتيم وهو وصيه أ يصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما ، قال : قلت فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظراً له . فأما الربح فأنما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الأمر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال ويكون الربح لليتيم والزكاة في مال اليتيم وعلى الوالي إخراجها منه إذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظراً لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره وأكثرنا فيه الأخبار ، ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له أن يأخذ من الربح شيئاً ما يكون له بلغة ، وهذا هو معنى الخبر المتقدم والربح بينهما ، ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكناً في الحال من مثله فإنه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكاته عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١ ﴾ ١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال فقال : إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال . وأما الذي يدل على أن الزكاة تجب في غلاتهم ما رواه :

﴿ ٧٢ ﴾ ١٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء . فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة .

﴿ ٧٣ ﴾ ١٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن أبي بصير

* - ٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠ .

- ٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

- ٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافي ج ١ ص ١٥٣ وليس فيه قوله : (وليس عليه صلاة) إلى قوله . (أو غلة زكاة) .

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : سمعته يقول : ليس في مثل اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

فليس بمناف للرواية الاولى لأنه قال عليه السلام : وليس على جميع غلاته زكاة ، ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكاة وإنما تجب على الأجناس الاربعة التي هي : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وإنما خص اليتامى بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب ، وليس ذلك في اموال اليتامى ، فلاجل ذلك خصوا بالذكر .

﴿ ٧٤ ﴾ ١٥ - محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كانت لهم مال ؟ فكتب لا زكاة على مال اليتيم .

فأما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه :

﴿ ٧٥ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال : ان كان عمل به فعلها زكاة وان لم يعمل به فلا .

﴿ ٧٦ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس

ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى ابن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها فهل عليه زكاة ؟ فقال : ان كان أخوها يتجر به فعليه زكاة .

٩ - باب زكاة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٧ ﴾ ١ - علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن رواه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكاه لعام واحد ، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين .

﴿ ٧٨ ﴾ ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن منان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك .

﴿ ٧٩ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم

* (١) نسخة في بعض الأصول عن زرارة وهو الذي في الوافي .

-٧٧-٧٩- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

يأتيه ولا يرد عليه رأس المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخير من جهة مالكة ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٠ ﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا .

﴿ ٨١ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .

﴿ ٨٢ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : كل دين بدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة على القارض وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فإذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٣ ﴾ ٧ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض

مالا فحل عليه الحول وهو عنده فقال : ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وان كان لا يؤدي أدنى المستقرض .

﴿ ٨٤ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة ؟ على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته .

﴿ ٨٥ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته أعلى المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض ، قال : قلت فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا لا يزكي المال من وجهين في عام واحد ، وإيس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء لأن المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت أفيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال : انه ماله ما دام في يده وإيس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زرارة أرأيت وضيمة ذلك المال وربحه لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمقرض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ، وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه .

﴿ ٨٦ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن احمد أحب ان تسأل لي أبا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعلي زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي ؟ ! زك .

فأما الذي يدل على أنه إذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ما رواه :

﴿ ٨٧ ﴾ ١١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة ؟ فقال : لا حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه .

﴿ ٨٨ ﴾ ١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يبيع له الوديعة والدين فلا يصل اليه متى يأخذها متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي .

١٠ - باب وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة ﴾ .

﴿ ٨٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول .

* ٨٧-٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ .

- ٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٩ .

﴿ ٩٠ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يجره .

﴿ ٩١ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال : فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

﴿ ٩٢ ﴾ ٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حربز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكلت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ، فان كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت له : فان كانت عنده مائتا درهم فمضي عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعليه زكاة ؟ فقال : نعم فان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها ، قال زرارة ومحمد بن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : ايمان رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ، قلت له : فان وهبه قبل حله بشهر أو بيومين ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ، قال : وقال زرارة عنه انه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك

* ٩١-٩٢-الكافي ج ١ ص ١٤٨ بتفاوت في الثاني وقد أخرجه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧ وفيه بعض الحديث من قوله قال زرارة ومحمد بن مسلم الى قوله : إبطال الكفارة التي وجبت عليه .

لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة : فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو اهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حل عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، فقلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول قال : جاز ذلك له ، قلت : انه فرّبها عن الزكاة قال : ما أدخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها ، فقلت له : انه يقدر عليها قال فقال : وما علي انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت : فانه دفعها اليه على شرط فقال : انه إذا ساهمها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط ويمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو ضياعاً ، ثم قال زرارة قلت له : ان اباك قال لي من فرّبها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال : صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤديها ما اوجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً اغني عليه يوماً ثم مات فذهبت صلته أكان عليه وقد مات ان يؤديها ؟ قلت : لا إلا ان يكون قد أفاق من يومه ، ثم قال : لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا قال : فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك لا زكاة على غلة حتى يبلغ حدها ما تجب

فيه الزكاة بعد الحرص والجذاذ وخرج مؤوتها وخراج السلطان) .

﴿ ٩٣ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنها قال له : هذه الأرض التي تزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيها أخرج الله منها الذي قاطعتك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاضته لك .

﴿ ٩٤ ﴾ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رقاعة ابن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا .

﴿ ٩٥ ﴾ ٧ - سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي كهس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .

وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصود على الأرضين الخراجية لأن الأرضين على ضربين ثلاثة ، أحدها : أن يسلم أهلها عليها طوعاً فليس عليهم فيها أكثر من العشر ونصف العشر .

وأرض قد أنجلى عنها أهلها أو كانت مواتاً فاحتيت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه أن يؤدي ما قبلة الأرض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر .

وأرض أخذت عنوة بالسيف : فهي أرض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلي المتقبل أن يؤدي ما قبلة به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر أو نصف العشر ، فيكون قوله عليه السلام لا زكاة على من أخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه لجميع ما أخرجته الأرض ، وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده ، وسنبين فيما بعد ذلك

إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَلَّى . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَرْضِينَ مَا رَوَاهُ :
 ﴿ ٩٦ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن عنة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
 عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا :
 ذَكَرَ نَالَ الْكَوْفَةَ وَمَا وَضَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَلَ فِيهَا أَهْلَ بَيْتِهِ فَقُلْتُ : مَنْ أَسْلَمَ
 طَوْعًا نَزَعْتَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْعَشْرَ قِيَّاسَتِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ ، وَنِصْفَ الْعَشْرِ
 فِيهَا كَانَ نَادِرًا فِيهَا عَمْرُوهُ مِنْهَا ، وَمَا لَمْ يَمْرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِنْ بَعْضِهِ
 وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حَصَصِهِمُ الْعَشْرَ وَنِصْفَ الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ
 خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَمَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَاهُ
 كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَيْرٍ قَبْلَ سَوَادِهَا وَيَاضُهَا ، يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا
 وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : لَا تَصْلُحُ قِبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلُ ، وَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 خَيْرَهُ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْعَشْرَ وَنِصْفَ الْعَشْرِ فِي حَصَصِهِمْ ، وَقَالَ :
 إِنْ أَهْلُ الطَّائِفَةِ أَسْلَمُوا وَجَمَعُوا عَلَيْهِمُ الْعَشْرَ وَنِصْفَ الْعَشْرِ ، وَإِنْ أَهْلُ مَكَّةَ لَمَّا دَخَلَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنُودَ وَكَانُوا اسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَقَالَ : اذْهَبُوا
 فَأَنْتُمْ الطَّلَقَاءُ .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِمَا
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : فِي زَكَاةِ
 الْأَرْضِ إِذَا قَبِلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ
 الرَّبْعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ

* - ٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

- ٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦ .

ان الزكاة على المتقبل ، فان اشترطت ان الزكاة عليهم ، وليس على ا
الأرض اليوم زكاة إلا على من كسب في يده شيء مما اقطعه الرسول
صلى الله عليه وآله .

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه لأن المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة
انه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض ، وان كان يلزمه زكاة ما يحصل
في يده بعد المقاسمة ، والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه : وليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ، فكان هذا الخبر
مفصلاً والخبر الآخر مجملاً ، والحكم بالمفصل على الجمل أولى من الحكم بالجمل على
المفصل ، فأما ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام : وليس على اهل
الأرضين اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة واخذ منه
السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة ، وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً لأن
ذلك ظلم ظلمه والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه :

﴿ ٩٨ ﴾ ١٠ - محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول : ان اصحاب ابي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم ، وانه
ليعلم ان الزكاة لا تحمل إلا لأهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فجازوا الله لهم ، فقلت :
أي أبه انهم ان سمعوا ذلك لم يتركوا احد فقال : أي بني حق احب الله ان يظهره .
﴿ ٩٩ ﴾ ١١ - وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي

ابن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذه منكم بنوا أمية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكّه مرتين .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٢ — وعنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال ! سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال : لا أمرك أن تعيد .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن أبي اسامة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فتعطيهم إياها اتجزى عنا ؟ فقال : لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال : ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها .

فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من أن الأولى إعادتها ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : لا تجزي أنه لا تجزي عن غير ذلك المال لأنهم إذا أخذوا زكاة الغلات أكثر مما يستحق فلا يجوز له أن يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرها ، بل يجب إخراجه على حدة وإنما أبيع ورخص أن لا يخرج من نفس ما أخذ منه ثانياً ، فأما الذي يدل على أن صدقة الغلات لا تجب أكثر من دفعة واحدة ما رواه :

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء إن حال عليها الحول عنده إلا أن يحول له

مالا وان فعل فخال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه وإلا فلا شيء عليه ولو ثبت ألف عام إذا كان بعينه، وإنما عليه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فأما الأنعام فأنما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة إذا حال عليها الحول ﴾ .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجعفي عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس على العوامل من الابل والبقر شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء فيه عليه فإذا حال عليه الحول وجبت عليه .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٦ — علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٧ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكك عن إسحاق بن عمار قال : سأله عن الابل تكون لجمال وتكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم

* - ١٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .

- ١٠٤ - ١٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤ .

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأبل : المواعيل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة .

﴿ ١٠٧ ﴾ ١٩ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأبل تكون للجمل أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم .

فهذه الأحاديث كلها الأصل فيها إسحاق بن عمار ، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يعترض بها على ما قدمناه من الأحاديث ، ومع أن الأصل فيها واحد اختلفت ألفاظه ، لأن الحديث الأول قال فيه : سألت ولم يبين المسؤول من هو ، ويحتمل أن يكون إماماً وغير إمام ، وفي الخبر الثاني قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، والراوي واحد فتارة يرويه مرسل ، وتارة يروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتارة يروي عن أبي إبراهيم عليه السلام وهذا الاضطراب فيه يدل على أنه رواه وهو غير قاطع به ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والایجاب ، والذي يدل على أنه لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن زرارة عن أبي جعفر

* - ١٠٦ - ١٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤ .

- ١٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .

عليه السلام قال : ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢١ - وعنه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يزكى من الابل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

١١ - باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات

قال الشيخ رحمه الله : (والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصلاة) يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أبزكه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه ، أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءً ، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .

﴿ ١١١ ﴾ ٢ - حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر

• ١٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .

١١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

١١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أتصلي الأولى قبل الزوال ١١٢.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وقد جاء رخص من الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٢ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل تحمل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت فإنها لا تحمل إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١١٣ ﴾ ٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس .

﴿ ١١٤ ﴾ ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد ابن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

﴿ ١١٥ ﴾ ٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل ؟ فقال : إذا مضت ثمانية (١) أشهر فلا بأس .

وليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لأنه

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (خمسة) .

يمكن ذلك ، لأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى ، وان لم يكن أيسر فقد أجزء عنه ، واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه :

﴿ ١١٦ ﴾ ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكاة .

﴿ ١١٧ ﴾ ٨ - وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الأول ، وروى الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا جاء وقت الزكاة فعدم عنده مستحق الزكاة عزها عن جملة ماله الى ان يجد من يستحقها ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٨ ﴾ ٩ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتبس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال : لا بأس .

﴿ ١١٩ ﴾ ١٠ - وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن

• ١١٦-١١٧- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥٤ بسند آخر في الأول به

الغنية ج ٢ ص ١٥ بسند آخر في الثاني به .

١١٩- الكافي ج ١ ص ١١٧ .

١١٨- الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكائي تجل علي شهراً فيصلح لي أن احبس منها شيئاً مخافة أن يجيئي من مسألي يكون عندي عمة ؟ فقال : إذا حل لك الحول فإخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت ، قال : قلت فإن أنا كتبها واثبتها يستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضر لك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويجوز له إخراجها إلى بلاد آخر ﴾ .

بدل على ذلك ملرواه :

﴿ ١٢٠ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أنس بن عمار عن دريخت بن أبي منصور عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال : لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع - الشك من أبي أحمد .

مركز تحقيق تكملة علوم إمامي

﴿ ١٢١ ﴾ ١٢ - وعنه عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن إبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم قلت : فإن لم يجد من يعملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلا الحرج .

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٣ - وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فإن وجد لها أهلاً فلم يضعها فيهم ووجهها إلى

بلد آخر قلن: هلكت كان ضامناً لها، وإن لم يجد لها أهلًا في بلد مبعوث إلى بلد آخر وهلكت أجزأه ذلك .

لما الذي يدل على أنه يجزيه إذا لم يجد له أهلًا فينفذ به إلى بلد آخر فيهلك ما رواه :

﴿ ١٢٣ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم ساءها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بركاته فتسرق أو تضيع فقال : ليس عليه شيء .
والذي يدل على أن مع وجود المستحق يكون ضامناً متى هلك ما رواه :

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بركاته ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

٥ - ١٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٦ الفقيه ج ٢ ص ١٦ .

- ١٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ .

- ١٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٥٦ الفقيه ج ٢ ص ١٥ .

وكنك من وجه اليه زكاة مال ليفرقه ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك
كان ضامناً روى ذلك :

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ له زكاة
ليقسمها فضاعت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، فقلت : فان لم يجد
لها أهلاً ففست وتغيرت أياضها ؟ قال : لا ولكن ان عرف لها أهلاً فعطيت أو
فسدت فهو لها ضامن من حين آخرها (١) .

١٢ - باب اصناف اهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وهم ثمانية أصناف) ثم ذكر تفاصيلهم :

﴿ ١٢٧ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها ؟ قال : هي
نحل للذين وصف الله تعالى في كتابه (للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) (٢) وقد
نحل الزكاة لصاحب سبعة أعشار ونحرم على صاحب خمسة درهما فقلت له : كيف يكون
هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السبعة أعشار له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعيله ، وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه إذا كان وحيداً

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (حتى يخرجها) وهو الذي في الكافي والوافي .

(٢) سورة التوبة آية ٦١ .

* ١٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ .

١٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧ .

وهو محترف بعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله ، قال : وسأله عن الزكاة هل تصلح لمصاحب الدار والمخادم ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج لمن عليها دراهم تكفيه لنفسه وعياله وإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فيطاعهم وكسوتهم وحاجتهم فيخير إسرارهم فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

١٢٨ هـ - ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم أنهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت قول الله عز وجل : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة ، قال : قلت فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من تعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت له فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله تعالى إلا أن يوجد لها أهل ، قال : قلت فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأنبياء ما يسعهم ، ولو علم الله أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، أنهم لم يؤثروا من قبل فريضة الله ولكن أوتوا من منع من منهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .

١٢٩ هـ - ٣ - سؤدد عن علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : فسرهم العالم عليه السلام فقال : الفقراء هم الذين لا يسألون لقول

الله عز وجل في سورة البقرة (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) (١) والمساكين: هم أهل الديارات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها: هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال : هم قوم وحدثوا الله وخلصوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويدبر تفهم كما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقاب : قوم لزمهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفرو عنهم ، والغارمين : قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله : قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقنون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى ينفقوا على الحج والجهاد ، وابن السبيل : أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام أن يردمهم إلى اوطانهم من مال الصدقات .

١٣ - باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة

من جملة الاصناف

قال الشيخ : رحمه الله (ولا تجوز الزكاة في اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت

له حقيقة الوصفين) إلى آخر الباب .

﴿ ١٣٠ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون ابن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال : لا تصلح لغني قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسهه ذلك وليأخذ لمن لم يسهه من عياله .

﴿ ١٣١ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم (١) عن حماد بن عيسى عن حرب عن زرارة وابن مسلم قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال : فاعطهم ان قدرت جميعاً قال ثم قال : لا تحمل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وإن أخذها أخذها حراماً .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي عنه .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجعفي عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة ؟ فقالا : نعم ان الدار والخادم ليسا بملك .

* (١) كذا في سائر النسخ وهو الموجود في الوالي .

- ١٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ النقيح ج ٢ ص ١٥ .

- ١٣٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٩ النقيح ج ٢ ص ١٦ . وفيها (ليسا بملك) .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٥ - وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نحل الزكاة لصاحب المار والخدام لأن أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخدام شيئاً.

﴿ ١٣٥ ﴾ ٦ - علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه.

﴿ ١٣٦ ﴾ ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربه: أقرئ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام وأعلمه أنه يصيني فزع في منامي قال: فقلت له إن شهاباً يفرقك السلام ويقول: أنه يصيني فزع في منامي قال: قل له فليزك ما له قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عني؟ فقلت: نعم فقال قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنني أزكي قال: فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها مواضعها.

﴿ ١٣٧ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة.

﴿ ١٣٨ ﴾ ٩ - وروى محمد بن عيسى عن داود الهروي قال: سأله عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا.

﴿ ١٣٩ ﴾ ١٠ - سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جهور عن إبراهيم

الأوسي عن الرضا عليه السلام قال . سمعت أبي يقول : صككت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال : إني رجل من أهل الري ولي زكاة فإني من أدفعها ؟ قل : إني فقال : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟! أفقال : بلى إذا دفعتها إلى شيعة فقد دفعتها إلينا فقال : إني لا أعرف لها أحداً فقال : انظر بها إلى سنة ، قال : قلت لم أصب لها أحداً قال : انظر بها إلى سنتين حتى بلغ أربع سنين ، ثم قل له : إن لم تصب لها أحداً فصرها صراراً وانظرها في البحر قالت الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعةنا على حدونا .

﴿ ١٤٠ ﴾ ١١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال : كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك

﴿ ١٤١ ﴾ ١٢ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سأله عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية قال : لا تصدق عليهم شيء ولا تسقمهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزيدية هم النصاب .

﴿ ١٤٢ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فدائكم تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال فقال : هي لأصحابك ، قال قلت : فإن فضل عنهم ؟ فقال : فأعد عليهم ، قال : قلت فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال قلت : فيعطى السؤال منها شيئاً ؟ قال فقال : لا والله إلا التراب إلا أن رجه فإن رجه فاعطه كسرة ثم أومي يده فوضع إبهامه على أصول أصابعه .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد المعجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحُرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أبعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج ؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية .

١٤ - باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتحل الزكاة للأخ والاخت والعم والعمة والحال والحالة وأبنائهم وقراباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة وتحرم على الأب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٢ - محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

فأما إذا كانوا مخالفتين فلا يجوز أن يعطوا وإن كانوا أقارب ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن أبي بصير قال : سأله رجل وأنا أسمع فقال : اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفونك ؟ قال فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً واعطهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون إنما في المال الزكاة وحدها ، ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكاة أكثر مما تعطي منه القرابة والمعرض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب ، فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأيتام يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أعطون من الزكاة ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن أبي نصر (١) عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أعطيتهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله ، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .
فأما من لا تحل له الزكاة فقد روى :

(١) الذي في الكافي (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن أبي بصير الخ) وهو المواب .
* ١٤٦-١٤٧-١٤٨-الكافي ج ١ ص ١٥٦ متفاوت في السند في الثالث .

﴿ ١٤٩ ﴾ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله (١) بن عتبة عن إسحاق بن همار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له لي قرابة أفنق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم قال : هم أفضل من غيرهم إعطهم ، قال : قلت فمن الذي يلزمي من ذوي قرابي حتى لا أحسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك وأمك ، قلت : أبي وأمي ؟ قال : الوالدان والولد .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شريكاً ، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له .

﴿ ١٥١ ﴾ ٨ — وعنه عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد من محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة : يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد ولا الجدة .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٩ — سقاًما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمراق القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن لي ولداً رجلاً ونساءً أفبيحوز أن أعطيهم من الزكاة ؟ فكتب عليه السلام إن ذلك جائز لك .

• (١) الذي في الكافي (عبد الملك بن عتبة) وهو المواب .

- ١٤٩- ١٥٠- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

- ١٥١- الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

- ١٥٢- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ وفيه (جائز لكم) .

فهذا الخبر مخصوص به لا ترى أنه إذا قال : إن ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره ، مع أنه يجوز أن يكون إنما أجاز له ذلك لقلة بضاعته وأن ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله فسوغ له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ، ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاه عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخدام ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم .

١٥ - باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم إذا كانوا متمكنين من حقهم في الخس من الغنائم فإذا منعه واضطروا إلى الصدقة حلت لهم الزكاة

وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات .
الذي يدل على ان الزكاة المفروضة لا تحل لهم .

﴿ ١٥٤ ﴾ ١ — ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أنا سأل بني هاشم أنوار رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنهض أولي به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة — ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أشهدوا لقد وعدتها — فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟

﴿ ١٥٥ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قت على باب الجنة ثم أخذت بحلقتها لقد علمت أني لا أوثر عليكم فأرضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا : رضينا .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

* - ١٥٤ - الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

- ١٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

- ١٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بسند آخر .

الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحيد عن الفضل بن صالح عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

فأما الذي يدل على أن في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٩ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مواليتهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأش بصدقات مواليتهم عليهم ، ثم قال : أنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كانت فيه سعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة .

قوله عليه السلام : ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به إذا كان الموالى ممالك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة لأن المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة ، فأما مواليتهم الذين ليسوا بمالك فليس يحرم ذلك عليهم ،

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٠ ﴾ ٧ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا قلت : تحل لمواليهم ؟ قل : تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض .

﴿ ١٦١ ﴾ ٨ — فأما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام .

فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة وإن تكرر في الكتب ولم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لا نافذ ينشأ ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الأئمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الأئمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوت بها ، وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك وأما الخبر الذي رواه :

﴿ ١٦٢ ﴾ ٩ — سمعنا بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه ، قبضت ، وبعثت إليه دنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب

* - ١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٧ .

- ١٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ١٩ .

- ١٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ٢١١ وفيه ذيل الحديث الفقيه

عليه السلام بخطه قبضت .

فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه أو لغيره ، ويحتمل أن يكون ذلك إنما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لأنهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليتهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم .

والذي يدل على أن صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :
﴿ ١٦٤ ﴾ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : نعم ، صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب .

وأما الذي يدل على أن ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة

والدينة فهو صدقة .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لعملي الصدقة لبنى هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تعمل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المباحة منها صدقة .

١٦ - باب ما يجب أن يخرج من الصدقة

وأقل ما يعطى

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمس دراهم وليس لأكثره حد ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

﴿ ١٦٨ ﴾ ٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم

• ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ .

• ١٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الكافي ج ١ ص ١٥٥ .

• ١٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ .

عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها لأقل الزكاة .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتبت : ذلك جائز .

فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول لأن النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الأموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فأما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه .
فأما الذي يدل على أنه يجوز أن يعطى أكثر من خمسة دراهم .

﴿ ١٧٠ ﴾ ٤ — ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتكم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه .

﴿ ١٧١ ﴾ ٥ — وعنه عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : أعطه ألف درهم .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٦ — سعد بن أحمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين الأولي عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم ، قلت : مائتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثمائة ؟ قال : نعم ، قلت : أربعمائة ؟ قال : نعم ، قلت :

خمسائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له اعطني الرجل من الزكاة ثمانين درهما ؟ قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مائة درهم ؟ قل : نعم واغته ان قدرت على أن تغنيه .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٨ - وعنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال قال : أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فاغته .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

١٧ - باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويذكر سائر الحبوب مما أُنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة ﴾ إلى آخر الباب . قد ينشأ في أول هذا الكتاب أنه لا تجب الزكاة المفروضة إلا في تسعة أشياء وأنه ليس تجب الزكاة في شيء مما أُنبتت الأرض سوى الأربعة الأجناس : القمح والزبيب والحنطة والشعير ، وإن ما عداها فأنما يذكر على طريق الاستحباب . والذي ورد في زكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من النذب والاستحباب ، فمن ذلك ما رواه :

﴿ ١٧٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال : البُر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت (١) والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباؤه .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٢ - حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبت الأرض إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

﴿ ١٧٧ ﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء ؟ قال : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٤ - وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء ؟ فقال : نعم ثم قال : ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه ؟ وعامة خراج العراق منه .

* (١) السلت: بالضم الشعير أو ضرب منه لا تقتر له أو الخاض منه وعن الأزهري انه قل : هو كالحنطة في لاملسته وكالشعير في طبعه وبرودته .

- ١٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣ الكافي ج ١ ص ١٤٣ .

- ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٤٣ .

(- ٩ - التهذيب - ج ٤ -)

١٨ - باب حكم الخضر في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من أهل الإمامة ان الخضر كالقصب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولا زكاة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٧٩ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن القاسم عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلتهم فبقي عندك سنة .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢ - وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالا : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في القصب شيء ؟ قال : لا .

﴿ ١٨١ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

* - ١٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٤ رواه عن جماعة .

- ١٨١ - الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٤ - وعنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضرة ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب والبطيخ ومثلهن الخضر فقال : لا شيء عليه إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن شجر الفضة من الخوخ والفرسك (١) وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه .

١٩ - باب حكم الخيل في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ﴾ .

﴿ ١٨٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ووزارة عنها جميعاً عليها السلام قالوا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٢ - حماد عن حريز عن وزارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصير على البغال ؟

﴿ (١) الفرسك : كنز برج الخوخ وقيل هو مثل الخوخ أجرد أملس أحمر وأصفر وطعمه كطعم الخوخ وفي الصحاح انه ضرب من الخوخ ليس يتفلق عن نواة .

- ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

- ١٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

- ١٨٤ - الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

فقال : لأن البغال لا تلقح والحبل الالاث ينتجن وليس على الحبل الذكور شيء ،
قال : قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا إيس على
ما يعلم شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (١) عامها الذي يفتنيها فيه الرجل ،
فأما ما سوي ذلك فليس فيه شيء .

٢٠ - باب حكم امتعة التجارات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل متاعٌ طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه
طلباً للفضل فيه فخال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة مؤكدة ، ومتى طلب
بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حول وأحوال ، وقد روي
أنه إذا باعه زكاة لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط ﴾ .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكي ماله قبل أن
يشترى به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس الفضل على
رأس المال فمليه الزكاة .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً
وكسده عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك
متاعه يتنفي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله

(١) المرجح : بالفتح أرض ممرعة فسيحة تخرج فيها الدواب أي تروعى .

فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألت عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال عليها الحول فليزكها .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر أسمع فقال : إنا نكبس الزيت والسمن عندنا نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال فقال : إن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تر بصر به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها .

وقد روي أنه لا زكاة عليه إلا بعد أن يحول عليه الحول .

﴿ ١٨٨ ﴾ ٤ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

والأخذ بالحديث الأول عندي أحوط ، والذي يؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٨٩ ﴾ ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المتاع لا أصيب به رأس المال علي فيه زكاة ؟ قال : لا قلت : أمسكه سنتين ثم أبعه ماذا علي ؟ قال : سنة واحدة .

* - ١٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .

- ١٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .

- ١٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١ .

فلما الذي يدل على أن الزكاة في مال التجارة ليس بفرض وإنما هو مندوب مستحب ما قد ذكره من أن الزكاة إنما تجب في الزكارة (١) والدرهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكاة ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٩٠ ﴾ ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قتلوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في المال المضروب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا أبا عبد الله جعلت فداك أهلك فقراء أصحابك ؟ فقال : أي بني حق أراد الله أن يخرجك فخرج .

﴿ ١٩١ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلي رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زوارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زوارة إن أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مالي من ذهب أو فضة يدار به ويُعمل به ويُتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر رضي الله عنه :

* (١) الركاز : ككتاب بمعنى المركوز أي المدفون واختلاف أهل العراق وأهل الحجاز في معناه فقال أهل العراق : الركاز : المعادن كلها ، وقال أهل الحجاز : الركاز : المال المدفون خاصة مما كنزه بنوا آدم قبل الإسلام .

أما ما انفجر به أو دبر وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كغزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقل: القول ما قال أبو ذر، فقل أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومسلكتهم؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إليك عني لا أجد منها بداً.

٢١ - باب زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله: (زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر واثني وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين وأهل الذمة في كل حول مرة).

﴿١٩٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ضمت إلى عيالك من حرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه، قال: فاعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة.

﴿١٩٤﴾ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان صاع من خنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

* ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢١٠.

١٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٢١٠ النقيه ج ٢ ص ١١٤.

﴿ ١٩٥ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورفيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي وما أخلق عليه بابه .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ، قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، حر أو مملوك . والمولود إذا ولد ليلة الفطرة لا يجب إخراج الفطرة عنه ، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك :

﴿ ١٩٧ ﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٦ - وقد روي أنه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال .

وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، فأما الذي يدل على أن الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة فقال : ليس عليه فطرة .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .
 ﴿ ٢٠١ ﴾ ٩ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١٠ - علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة ، قال وقال ابن عمار : إن أبا عبد الله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١١ - وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٢ - وهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .

* ٢٠٠-٢٠١-٢٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٠ .

٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٤١ .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٤ - وعنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن قرقود النهدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٥ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت له هل علي من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس علي من قبل الفطرة فطرة .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة ، وكما ورد في أنه تجب عليه الفطرة قائماً ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب .
مركز تحقيق تكملة علوم إمامي
فما روي في ذلك مارواه :

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت : (لأبي عبد الله عليه السلام) (١) الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسماعيل بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن

٥ (١) ما بين القوسين ليس في الكافي .

٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٤١ وإخراج الأئمة الكاظمي في

الكافي ج ١ ص ٢١١ . ٢٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

نفسه يردونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من خنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر أحب ذلك إلي .
والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الأحاديث من أن المراد بها التذنب دون الإيجاب .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٩ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من لقط (١) عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .
فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ، ولو كان واجباً على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب .

٢٢ - باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ٢١٢ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

* (١) الأقط: ثلاثة وتحرك وككف ورجل وأبل شيء، يتخذ من الخيش الغني .

- ٢١١-٢١٠ - الاستبصار ص ٤٢ .

- ٢١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة فقال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

﴿ ٢١٣ ﴾ ٢ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ قد أفلاح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فقال : يروح إلى الجنة فيصلي .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٣ — وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فإن أعطى تمرأ فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمرأ فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزه عنه الحنطة فالشعير يجزي .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٥ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن

تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .

فحمول على أنه إذا لم يجد لها مستحقاً لا بأس بأن يؤخرها لكنه يجب عليه أن يعزلها من ماله ويمزجها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك ،
يبين ذلك مارواه :

﴿ ٢١٧ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به .
﴿ ٢١٨ ﴾ ٧ — سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال : سأله عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبيد الله عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد بىء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

٢٣ - باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وهي فضلة اقوات أهل الأمصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهباً أو فضة ﴾ .

* - ٢١٧ - ٢١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥ وأخرج الثاني في النقيض ج ٢

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جمعت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن يونس عن ابن مسكن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٣ - محمد بن إبراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال : تصدق بأربعة أرطال من لبن .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير وعلي بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال : الجيران أحق بها ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة .

* - ٢٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

- ٢٢١ - ٢٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ وال - ج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ . - ٢٢٤ - النجاشي ج ٢ ص ١١٧ .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٦ - وعنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما .

٢٤ - باب تمييز فطرة أهل الأمصار

﴿ ٢٢٦ ﴾ ١ - علي بن حاتم القزويني قال : حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب : إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة والمدينة والطائف وأطراف الشام والهمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان ثم ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجلال كلها برّ أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الارز ، وعلى أهل خراسان البرّ ، إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فطلياً أو رضيعاً تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهما .

* - ٢٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

٢٥ - باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو زبيب ومن جميع ما تقدم ﴾ الباب .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من برّ أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٤ - وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد

* - ٢٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ والخراج الأول الكافي في الكافي

ج ١ ص ٢١١ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٤ .

ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يعطي أصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٦ - ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد عليهما السلام - فكتب إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء تمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك إختلاف .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : على كل من يعمل الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٨ - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدق عن جميع من تعمل من صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٩ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

تمت ابا عبد الله عليه السلام بقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب .
 ﴿ ٢٣٦ ﴾ ١٠ — إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد وبرد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : سئلناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالوا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء .
 فهذه الأخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية لعنه الله جعل نصف صاع من حنطة بأزاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية .
 والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٢٣٧ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوالة مدني من قمح .
 ﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن فضالة عن أبي المعز عن أبي عبد الرحمن الحذاق عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من

* - ٢٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ .

- ٢٣٧ - ٢٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٨ .

ذرة ، قال : فلما كان في زمن معاوية لعنه الله وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوتهم الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام : أن أول من جعل مد من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان .

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٥ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية لعنه الله .
فأما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه :

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع قال : فكتب عليه السلام ستة أرطال من تمر بالمديني وذلك تسعة بالبغدادي .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معناه جاً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على

* - ٢٣٩ - ٢٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٨ .

- ٢٤١ - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

- ٢٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ والصدوق في التلخيص

ج ٢ ص ١١٥ .

يد أبي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بمضهم يقول : الفطرة بصاع
المسدي وبعضهم يقول : بصاع العراقي قال : فكتب : إلى الصاع ستة أرطال
بالمسدي وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : واخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة
وسبعين وزنة .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٨ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
محمد بن الريان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي ؟
فكتب : أربعة أرطال بالمسدي .

فيحتمل هذا الخبر وجهين ، أحدهما ، انه أراد عليه السلام أربعة أمداد فتصحف
على الراوي بالأرطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى .

والثاني : انه أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط لأن من كان قوته ذلك يجب
عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ، يبين ذلك ما رواه :

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال :
حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال :
تصدق بأربعة أرطال من اللبن

٢٦ - باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأفضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر ﴾ .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خازجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صدقة الفطرة قال : صاع من تمر أو نصف صاع من خنطة أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلي .
﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال : التمر أفضل .

مركز تحقيق كتاب ترمذ

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٤ - أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن أحمد بن إدريس قال : حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال : حدثني الحسن بن محمد بن جماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن حدثه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صدقة الفطرة قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضمت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زيتية ، وقل : التمر أحب إلي فإن لك بكل تمر نخلة في الجنة .

فأما إخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٢٥١ ﴾ ٦ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن تؤذيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : نعم إن ذلك أنفع له يشتري بها ما تريد .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة .

٢٧ - باب مستحق الفطرة وأقل ما

يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة ﴾ .

قد بينا فيما تقدم بيان ذلك ، والذي يزيده وضوحاً .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١ — مارواه أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نبيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢ — وعنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حرب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ، قال : قلت له أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ قال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهنى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : تعطى المسلمين فإن لم يجد مسلماً فستضعفاً واعط ذا قرابتك منها إن شئت .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمان بن حفص (١) للروزي قال سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ؟ وهل

* (١) في الأصل (جعفر) وكأني تصحيف والصواب ما أثبتناه .

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٤١ بفتاوت وتقديم برقم ١٥ من الباب ٢١ .

- ٢٥٥ - الصافي ج ١ ص ٢١١ . - ٢٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٥١ .

يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً ، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٦ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من أخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم تجد موافقاً .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٧ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولا يتي من جيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة .

فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراها مما روي في هذا المعنى أنه إذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً لا بأس أن يعطيه صدقة الفطرة ، ويحتمل أيضاً أن يكون سوغ ذلك لضرب من التقية ، وقد يبين ذلك في الخبر الأخير بقوله : لمكان الشهرة ، ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمناً فلا يجوز أن يعطى غيره حسب ما ذكرناه .
والذي يدل على ما ذكرناه من أن المراد به المستضعفون .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٨ — ما رواه علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان جدي عليه السلام

يعطى فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : هي لأهلها إلا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ، ولا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الامام أعلم بضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه أصواعا ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٦١ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط احداً أقل من رأس .

وقد روي جواز تفريق ذلك روى :

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى مما قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إلي لأن ابي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطىها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرقها أحب إلي ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر أحب إلي ، قلت : فاعطىها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فاعطى الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع ؟ قال : نعم .

فالمعنى في هذا الحديث انه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً ، فأما إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله يفرقها أحب إلي ان تفرق رأس واحد واحد ، ويحتمل

لن يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤوس فان يفرق ويُعطى كل واحد منهم رأساً
افضل من إعطائه لرجل واحد ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر
الأول ، وقد ينشأ في الخبر الأول انه لا بأس ان يُعطى رجل واحد رؤوساً كثيرة .
وبزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا بأس بأن يُعطى الرجل الرأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة -

٢٨ - باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام

قال الله سبحانه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم
إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (١) فأمر نبيه صلى الله عليه وآله بأخذ صدقاتهم
تطهيراً لهم بها من ذنوبهم وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ونبيه لها عن
خلافه ، والإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من إقامة
الحدود والأحكام لأنه مخاطب بمخاطبه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ، ولما وجدنا
النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة إليه ، ولما غابت عينه عن العالم
بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها
إلى من نصبه في مقامه من خاصته ، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب
حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته ، لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه

* ١ - سورة التوبة الآية : ١٠٤ .

- ٢٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٦ .

له في ديانتته .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : الامام ، قال فقلت له : أفأخبر اصحابي ؟ قال : نعم من أردت ان تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن يعطى ويحمل ثمن ذلك ورقاً .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ان قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول وسألني ان أسألك فنسيت ذلك وقد بعث إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فقرأت عليك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كلما أدّى إلى الشبهة فاقطعوا ذكر ذلك ، فاقبض ممن دفع لها وامسك عن لم يدفع .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد (١) عن أخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري ، وكتبت إليه : أخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

* (١) ورد في الكافي عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ولعله العواب اذ أن بنان بن محمد هو عبد الله بن محمد وبنان لقب له .

- ٢٦٤-٢٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

- ٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٩ وليس فيها قوله عليه السلام (وقبات) .

٢٩ - باب من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم (ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وإن كانا جميعاً يزيدان في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكاة) .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً (١) أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم أربعون ديناراً و الدراهم مائتا درهم ، قال : قلت فرجل عنده أربعة أبنق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن قد تم فلا يسحب فيه الزكاة .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٢ - علي بن مهزيار (٢) عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولائته عليهما السلام الرجل تكون له العملة السكينة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة فإن

٥ (١) في الفقيه (وتسعة عشر) وهو الصواب حيث ان نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار .

(٢) ذيل هذا الحديث تقدم بعينه بسناد آخر باختلاف يسير ولذا لم يفرق بينها غيره بل عد ذلك منه وهما في مرجعه الذيل مع للصدر بسناد واحد ، والاسناد المذكور في أول الحديث مختص بعنده واسناد الذيل عين اسناد الحديث السابق وقد نبه على ذلك في الوافي وهامشه تلاحظ

- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٢ ص ١١ بتفاوت .

- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ .

أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينارين حتى يتم أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال :

وقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده أربعة أبنى وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء منهن ثم فليس تجب فيه الزكاة . ﴿ ٢٦٩ 〉 ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات .

فيحتمل أن يكون عليه السلام أراد بقوله : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعاً إلى الذهب كما قال الله عز وجل : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ (١) فذكر الجنس ثم أعاد الضمير إلى أحدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما .

ويحتمل أن يكون أراد كل واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ،

* (١) - سورة التوبة الآية : ٣٥ .

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

ويجري هذا مجرى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة .

فإن قيل على هذا الوجه إن هذا لا يمكن في الذهب لأن الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكاة ؟ لأن المراد به إذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم ، لأنهم كانوا يقولون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم ، وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات .

وبحتمل أن يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله اجناساً مختلفة كل واحد منها حداً ما لا تجب فيه الزكاة فراراً من لزوم الزكاة عليه فإنه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٢٧٠ 》 ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : إن كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة ، قلت : لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة ، قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة ، وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة ، وإخراج الشعر عن الحنطة قيمتها وإخراج الحنطة

* (١) سورة النور الآية ٤ .

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٠ .

عن الشعبي بقيمة .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٥ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن اليرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : كتبت إليه هل يجوز جعلت فذلك أن يخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابه عليه السلام أيعا تيسر يخرج .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٦ — وعنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بقيمة أيحل ذلك له ؟ قال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تُعدم الأستان المحصورة في الزكاة ﴾ .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٧ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زعدة عن أبيه عن جد أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات : من بلغت عنده من الأبل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل معه جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطيه معها

٥ - ٢٧١ - ٢٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦ .

- ٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٢ .

شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس منه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس معه مال غيرها فليس فيها إلا ان يشاء رباها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاة .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن يزيد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مُصَدِّقًا من الكوفة إلى باديتها فقال له : إنطلق يا عبد الله ولما عليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظًا لما أئتمنتك عليه ، راعيًا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم فهل الله في أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه ؟ فإن قال لك قائل لا فلا تراجعهم فإن أنعم لك منهم فانطلق معهم من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرًا ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فإن أكثره له فقل له : يا عبد الله أئاذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ، ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيّرهم أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّرهم فأيهما اختار فلا

تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، فإن استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا تؤكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير مغتف بشيء منها ، ثم احدد ما اجتمع عندك من كل نادر اليك نصيبه حيث أمر الله عز وجل ، فاذا انحدر بها رسولك فأوعز اليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يصرن (١) لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً ، وليعدل بينهم في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بين عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتنيق وليرفق بين جهده حتى تأتينا بأذن الله صحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فتقسمهن بأذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله ، فإن ذلك اعظم لأجره وأقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك وإلى جهده ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والذبيحة لآمائه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى ، قال : ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : يا بريد والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ، ولا أقوم في هذا الخلق حد مند قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق إلى أهله ، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه ، فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم .

* (١) الحمرة: حبس الماء وجمعه، والبقرة: داء شاة تد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع ولم يحلب أبداً .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال : اخبرني ابو الحسن العربي قال : حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال : استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على باب بانقيا (١) وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر إلى خراجك فجد فيه ، ولا تترك منه درهما ، فإذا أردت ان تتوجه إلى عملك فمر بي قال : فأتيته فقال لي : ان الذي سمعته مني خدعة ، وإياك ان تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم فانما أمرنا ان نأخذ منهم العفو .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال : ان ذلك لا يقبل منك فقال : اني احل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام : مر مصدقك ان لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها أي القسمين شاء ، فان اختار فليدفعه اليه ، وإن تدبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها اليه ، ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقوّمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو أحق بها ، وان لم يردّها فليبيعها .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

(١) بانقيا هي القادسية وما والاها من اعمالها وتبيل قرية بالكوفة وانما سميت بذلك الاسم لأن ابراهيم الخليل عليه السلام اشتراها بثمنه - وبها - بمعنى مائة و - نقياً - بمعنى نعمة بلغة النبط .

٢٧٥ - ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٢ واخرج الأول الصدوق في النقيح ج ٢ ص ١٢ .

٢٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

عمير عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة ؟ فقال : لا وإن بلغ مائة ألف .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن كثر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا خلف الرجل عند أهله نفقة للسنتين فبلغت ما يجب فيه الزكاة فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد العجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليها زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإن لم يجد المسلم مؤمناً يستحق الزكاة وقد وجبت عليه

* - ٢٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٩

- ٢٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٥٤

- ٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥

ووجد مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزكاة واعتقه ، وكذلك إذا وجد مستحقاً للزكاة إلا أنه رأى مملوكاً مؤمناً في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه أجزأه .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت له : فإنه لما انت اعتق وصار حراً أتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ فقال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بماله .
﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٦ — وعنه عن أحمد بن علي بن الحكم عن عمرو بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة والسماة يشتري منها نسمة يعتقها ؟ فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتريه ويعتقه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا بأس باعطاء الزكاة أطفال المؤمنين ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

* - ٢٨١ - ٢٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٨

- ٢٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥٦

موسى عليه السلام قال : قلت له لي قرابة أفنق على بعضهم فأفضل بعضهم على بعض
 فيأتيني إيان (١) الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم قال :
 هم أفضل من غيرهم اعطهم ، قال : قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
 لا احتسب الزكاة عليه ؟ قال : ابرك وامك ، قلت : ابي وامي ؟ قال :
 الوالدان والولد .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٨ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
 سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن الأول
 عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيرهم فقال : نعم
 يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ١٩ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد
 ابن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
 اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال : اعطهم على
 الهجرة في الدين والفقه والعقل .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق
 عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال : ابو عبد الله عليه السلام : ان صدقة
 الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل
 بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين . قال ابن سنان : قلت وكيف صار هذا
 هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين
 عند الناس وكل صدقة .

* (١) : إيان بالكسر والتشديد الوقت .

- ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٥ واخر ج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٨

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة ؟ قال : نعم حتى ينشئوا ويلبغوا ويسألوا ، من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم ؟ قلت : انهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٢ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي عنه .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق إلا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل منع حقاً من ماله إلا طوفه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة ، قال : قلت له رجل عارف أدى الزكاة الى غير أهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم قال : قلت فان لم يعرف

لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها الى أهلها لما مضى ، قال : قلت فإنه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعدُ سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه ان يؤديها مرة أخرى .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢٥ — وعن زرارة مثله غير أنه قال : ان اجتهد فقد بريء وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم ، وقال : ليس في ذلك شيء .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نعبا وقد وجبت عليه .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة ؟ قال : اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن .

* ٢٩١ - الكافي ج ١ ص ١٥٤

٢٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ الفقيه ج ٢ ص ١٦

٢٩٣ - ٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٨

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له ؟ قال قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٣٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة قل : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة إلا بأذنه .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (١) قال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمساكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم ، وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه أفضل من اسراره ، وما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ، ولو ان رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٢) فقال : هي سوى الزكاة فان الزكاة علانية خير سر .

* (١) سورة التوبة الآية : ٦١ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٧١

- ٢٩٥ - ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ١٥٧

٢٩٧ - ٢٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٤١

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال : خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شت وهو يريد ظلة بني ساعدة فأتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء . فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيتك وسلمت عليه فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك . فقال لي : التمس عندك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بنخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك احمل على عاتقي فقال : لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا ، قلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة - والدقة هي الملح - ان الله لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارثده منه فقبّله وشمه ثم رده في يد السائل ، ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال وتزبد في العمر ، ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مرّ على شاطيء البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين : يا روح الله وكلته لم فعلت هذا وانا هوشى من قوتك ؟ قال فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم .

* - ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٨

- ٣٠٠ - الكافي ج ١ ص ١٦٤

(- ١٤ - التهذيب ج ٤)

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أبي الصدقة أفضل؟ قال: علي ذي الرحم الكاشح .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١) فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجراً معلوماً ويترك من النخل معافاة وام جعور ، ويترك للحارس يكون في الحائط العنق والمذيق والمذيقين والثلاثة لحظه له .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٨ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجز بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل ، فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتز قلت: وما القانع والمعتز؟ قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتز الذي يمر بك فيسألك ، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ،

١ - سورة الانعام الآية : ١٤١

- ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٨

- ٣٠٣ - ٣٠٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٠

وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قل : كان علي عليه السلام يقول : قرض المال هي الزكاة .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلماً؟ فقال : نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ (١) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دسا الى شيء من الباطل .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٤١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو؟ فقال : اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال : اعط دون الدرهم فقلت : أكثر ما يعطى؟ قال : اربعة دنانير .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام؟ فقال : نعم إلا ان تكون داره دار غلتها فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله ، فان

٥ (١) سورة البقرة الآية ٨٣ .

- ٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ الفقيه ج ٢ ص ٣١٠ رسلا

- ٣٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٦٥

- ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٩

- ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧

لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٤٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون ابوه أو عمه أو اخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يسمعون عليه في كل ما يحتاج اليه ؟ فقال : لا بأس

﴿ ٣١١ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدر له شيء .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ للسائل والمحروم ﴾ (١) قال : المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤٧ — وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا : المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا ييسر له في الرزق وهو محارف .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٤٨ — ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله

* (١) - سورة الماعرج الآية : ٢٥

- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٥٧

- ٣١٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٩

- ٣١١ - الكافي ج ١ ص ١٦٠

- ٣١٢ - ٣١٣ - الكافي ج ١ ص ١٤١

- ٣١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٢ ص ١١٩

عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة ، فقال ﴿ قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (١) .

﴿ ٤١٥ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم قلت : وما حسن جوار النعم ؟ قال : الشكر لمن انعم بها وأداء حقوقها .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن ظريف عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ (٢) قال : فان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة ألف ، فما زاد ﴿ فسيسره لليسرى ﴾ قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له ﴿ واما من بخل واستغنى ﴾ قال : بخل بما آتاه الله عز وجل ﴿ وكذب بالحسنى ﴾ فان الله تعالى يعطي بالواحد عشرة الى مائة ألف فما زاد ﴿ فسيسره لليسرى ﴾ قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له ﴿ وما يغني عنه ماله إذا تردى ﴾ قال : اما والله ما هو ترد في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن ترد في نار جهنم .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٥١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

* (١) - سورة الاعلى الاية ١٤ و ١٥ (٢) - سورة الليل الاية : ٦ و ٧

- ٣١٥ - الكافي ج ١ ص ١٧٢

- ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ١ ص ١٧٥

ان الله تعالى يقول ما من شيء إلا وقد كتمت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فاني ألقفها بيدي تلففا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمره فاربيها كما يربي الرجل فلوله وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أحد وأعظم من أحد .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل أشباع جوعة المؤمن وتفيس كربته وقضاء دينه .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٥٣ — وعنه عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن إيان ابن عثمان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حري ﴿ ٣٢٠ ﴾ ٥٤ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسأله فلولاً ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردم .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٥٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٥٦ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهل بيتي بدءاً كافيته يوم القيامة .

* - ٣١٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٦ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ١٧٨

- ٣٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٩

- ٣٢١ - الكافي ج ١ ص ١٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٩

- ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٩

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٥٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اني شافع يوم القيامة لأربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا ، رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذريتي ضد الضيق ، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشرّدوا

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٥٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٥٩ - محمد بن يعقوب عن مسدد بن يسار عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من منع قبرا طامنا للزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل ﴿ رب ارجعون ليلي أعمل صالحا فبما تركت ﴾ (١) .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٦٠ - وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن صرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر

* (١) سورة المؤمنون الآية ١٠٠

- ٣٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٦

- ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٤٣

- ٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٤١ الفقيه ج ٢ ص ٣٦

- ٣٢٦ - ٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٤١ الفقيه ج ٢ ص ٧

فقال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٦٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن

حرير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا افق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقا في ماله إلا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٦٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبد الزكاة فزاد في ماله .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٦٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

حسان عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد ، قال : ثم قال : ولا افلح من ضيع عشرين دينارا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال : فقلت وما معنى خمسة وعشرين ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٦٥ - وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فانها تفك من بين لحي سبعانة شيطان ، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد .

* - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ النقيه ج ٢ ص ٦ وتقدمت هذه الرواية صدر حديث

ص ١٠٢ برقم ٢٤

- ٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ النقيه ج ٢ ص ٧ والاول ذيل حديث متفاوت .

- ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٦٢ النقيه ج ٢ ص ٣٧

٣٠ - باب الجزية

والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة. من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وإن دخل معهم في بعض أحكامهم، ومجانينهم، ونواقص العقول منهم قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١)

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نأخذكم بالحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إنني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد نور .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

* (١) سورة التوبة الآية : ٣٠

- ٣٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٦١

- ٣٣٣ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨

(- ١٥ - المذهب ج ٤)

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خورهم ولحم خنازيرهم وميتهم؟ قال: عليهم الجزية في أوالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خر، فكلما اخنوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله.

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن خالد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام: القتال قتالان، قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ: لا ينفر عنهم حتى يفيثوا إلى أمر الله أو يقتلوا.

٣١ - باب ذكر أصناف أهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله (أن الأصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس) .

ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة إلى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه ، فلما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في أنها أهل الجزية . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن

* - ٣٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨

- ٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩

الثامن بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة : منها شاهرة لا تضمد إلى أن تضع الحرب أوزارها ، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكماء الياء ، فاما السبوف الثلاثة الشاهرة ، فسيف على مشركي العرب : قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا ﴾ يعني فان آمنوا ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاحملوا في الدين ﴾ (١) فيؤلا لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم تسبي على ما سبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه سبي وعفى وقبل الفداء ، والسيف الثاني : على أهل الذمة قال الله تعالى : ﴿ وقولوا قتلنا حسناً ﴾ (٢) نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه إلا الجزية أو القتل وما لهم فيه وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا ما كحتهم : ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم نحل لنا ما كحتهم ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، والسيف الثالث : سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى : في أول

❖ (١) و (٢) سورة التوبة الآية : ٦ و ١٢

(٣) سورة البقرة الآية : ٨٣

السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال: ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا انْخَسَمُوا مِنْ دُونِكَ وَاتَّخَذُوا لَكَ حُكُومًا فَمَا مِمَّا مَتَّعُوا﴾ (١) يعني السبي ﴿وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ يعني الفادات بينهم وبين أهل الإسلام فهو لا. لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا تحمل لنا مناكرتهم ما داموا في دار الحرب، وأما السيف المكفوف فسياف أهل البني والتأويل قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية إلى قوله: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٢) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله: عليه وآله من هو؟ فقال هو خاصف النمل - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وقال عمار بن ياسر (ره) قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السقطات من حجر ألقينا أننا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه أو التقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان (لع) فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه أو التقى سلاحه فهو آمن، وأما السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ (٣) الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله بها إلى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدتها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

* (١) سورة محمد الآية: ٤

(٢) سورة الحجرات الآية: ٩

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٨

٣٢ - باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في أموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقيرهم ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء . موظ لا ينبغي أن يجوزوا الى غيره ؟ فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدر ماله بما يطبق . انما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به - حتى يسلموا فان الله عز وجل قال : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وكيف يكون صاغراً ولا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويؤخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء . موظ ؟ ! فقال : كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت وهذا الخمس ؟ فقال : انما هذا شيء . كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله .

- ﴿ ٣٣٨ ﴾ ٢ - حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سيل على أراضهم ، وإن أخذ من أراضهم فلا سيل على رؤوسهم .
- ﴿ ٣٣٩ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم وأشيئهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

٣٣ - باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

- ﴿ ٣٤٠ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين ، وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقات لأهلها الذين سمي الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل إن الناس يتسمعون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى .

٣٤ - باب الخراج وعمارة الأرضين

- ﴿ ٣٤١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

* - ٣٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ١٦١ .

- ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٦١ النقيح ج ٢ ص ٢٨ .

- ٣٤٠ - النقيح ج ٢ ص ٢٩ - ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

ابن عيسى عن علي بن أحمد بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكر نذالة الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال: من أجل طوبى تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما سقى بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمره منها أخذته الإمام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخير قبل سوادها وبياضها - يعني أرضها ونخلها - والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال: إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء.

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم تطوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذته الوالي فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخير قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى ابن اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات (١) وبهر سير (٢) ونهر جوهر (٣) ونهر الملك (٤) وأمرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا ، وعلى كل جريب وسط درهما ، على كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم ، وأمرني ان اتي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا ، وأمرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتمخمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما ، وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم ، قال : فجئتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة .

قال محمد بن الحسن : فماتضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنه لا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور ، وإذا تغيرت المصلحة الى زيادة أو نقصان غيره ايضا ، وأما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزدون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال ، وليس ذلك في الخبر .

- * (١) البهقباذات : وهي ثلاثة - أ - الأعلى : ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى وبهمن أردشير وبرزقباد وعين النمر . - ب - الأوسط : ويشمل نهر البداءة وسورا وبريسما وباروسما ونهر الملك . - ج - الأسفل : ويشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح . (٢) بهر سير : من طساسيج كورة أستان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوفى والنيل . (٣) نهر جوهر : أيضا من طساسيج كورة أستان أردشير بابكان المتقدم ذكرها . (٤) نهر الملك : وهو أحد الأنهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجلة وأوله عند قرية الفلوجة ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ .

٣٥ - باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والخمس واجب في كل مغنم ثم قال : والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والاسلح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والفوس والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد ﴾ .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله اخسه والرسول ﴾ (١) قال : هي والله الافادة يوماً بيوم . لا ان ابي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢ - علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس . قال : وسألته عن الكهرم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها

* سورة الأقال الآية ٤١

- ٣٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٤ الكافي ج ١ ص ٤٢٥

- ٣٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢٥

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ المصدر في حديث والذيل في حديث آخر بنفس الصفحة .

(١٦ - التهذيب ج ٤)

كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المعادن ما فيها ؟ فقلت : كلما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه مما أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : على كل امرئ منكم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولبن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضمنونه حيث شاؤوا إذ حرم عليهم الصدقة ، حتى الحياط ليخيط قميصاً بخمسة دوايق قلنا منها دائق إلا من أحللتنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب صل هؤلاء بما أيعجوا .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه ؟ فقال : وما الملاحه فقال : أرض سبخة مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال فقال : هذا واشباهه فيه الخمس .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٧ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس .

﴿ ٣٥١ ﴾ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عفيف بن عميرة عن
 أبي بكر الحضرمي عن المغيرة قال : سخذ مال الناصب حيث ما وجدته وأبعث إلينا بالخس .
 ﴿ ٣٥٢ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار
 عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام
 أخبرني عن الخس أعلى جميع أم يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
 وعلى الصانع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخس بعد المؤنة .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٠ — علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد : قلت له
 أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعطت مواليك ذلك فقال لي بعضهم وأي شيء
 حقه فلم أدر ما أجبه فقال : يجب عليهم الخس فقلت في أي شيء ؟ فقال : في امتعتهم
 وضياعهم قال : والتاجر عليه والصانع يدعي فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١١ — علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد
 الحمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم
 نصف السدس بعد المؤنة ، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا
 خير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
 وخراجها لا مؤنة الرجل وحياله فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - عليه الخس بعد مؤنته
 ومؤنة حياله وبعد خراج السلطان .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
 محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذا قال : سمعت أبا جعفر

* - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٥ وأخرج الثالث الكليني في الكافي

ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر .

- ٣٥٥ - النقب ج ٢ ص ٢٢

عليه السلام بقول إما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٤ — وعنه عن علي بن احمصيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال : يؤدي خمسها ويطيّب له .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٥ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم ابن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني أصبت مالا لا اعرف حاله من حرامه ؟ فقال : اخرج الخمس من ذلك المال فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل (١) .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ١٦ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة . فلمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة لأن ما عدا الغنائم التي أوجبنا فيها الخمس إنما يثبت ذلك كله بالسنة ، ولم يرد عليه السلام أنه ليس فيه الخمس على كل حال .

* (١) هكذا في جميع النسخ الموجودة وهو الموجود في الوافي ، ولكن الأنسب كما

هو الظاهر - يمل - بدل يعمل كما هو موجود في - واثي بمض المخطوطات .

- ٣٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١ بتفاوت

- ٣٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢ بتفاوت

- ٣٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١

٣٦- باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والخمس لله ورسوله ولقراة الرسول صلى الله عليه وآله
وابتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سييلهم ﴾ .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان قال : حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سأل عن قول الله عز وجل ﴿ وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة
والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فقال : اما خمس الله عز وجل
فالرسول يضعه في سبيل الله ، واما خمس الرسول فلا قاربه ، وخمس ذوي القربى فهم
اقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الاربعة أربعة أسهم فيهم ، واما
المساكين وابن السبيل فقد عرفت اننا لا نأكل الصدقة ولا تحمل لنا فهي للمساكين
وابناء السبيل .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه
عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى
﴿ وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ﴾ قال : خمس الله وخمس الرسول للامام ، وخمس ذي القربى لقراة
الرسول والامام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم وابناء السبيل منهم
فلا يخرج منهم الى غيرهم .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال : واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى : ﴿ ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ (١) نحر والله عنى بذى القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله فقال : ﴿ فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ منا خاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او ساخ ايدي الناس .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٤ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له ابراهيم بن أبي البلاد : وجبت عليك زكاة ؟ فقال : لا ولكن بفضل ونعطي هكذا وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿ وأعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين ﴾ فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ قال : للرسول وما كان للرسول فهو للامام ، فقيل له : أفرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف أقل من صنف فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الحسن من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص

* (١) سورة الانفال الآية : ٤١

والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعلمون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه ، ويطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والموات كلها هي له وهو قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الأنفال ﴾ أن تعطيتهم منه قال : قل ﴿ الأنفال لله والرسول ﴾ وأيسر هو يسألونك عن الأنفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ﴿ وما آفاه الله على رسوله من أهل القرى ﴾ فاما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، قالني لله والرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحمل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل منهم شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم آتاه لهم من عنده ، كما صلا له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

٣٧ - باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة أسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة أسهم آخر لأيتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم ﴾ .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحاة - وفي رواية يونس والعنبر ، أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جمعه الله له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثته فله ثلاثة أسهم سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كلاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لآيتامهم وسهم لمساكينهم

* - ٣٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦

- ٣٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٤٢٣ جفاوت

وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي ، وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم ، وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (١) وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والاتي منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات فريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحمل صدقات الناس لمواليهم ، هم والناس سواء ، ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر فريش فان الصدقة تحمل له وليس له من الخمس شيء . لأن الله تعالى يقول : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ (٢) والامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة أو الثوب أو المتاع مما يحب أو يشتهي . وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ، وله ان يسد بذات المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة فلو بهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك ، فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غابوا عليه إلا ما احتوى العسكر ، ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على

* (١) - سورة الشعراء الآية : ٢١٤

(٢) - سورة الاحزاب الآية : ٥

انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم ، والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم فاذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سمي سيجاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجّه في الوجه الذي وجهه الله تعالى به على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم بقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فان فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر شعبهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض وأكرتها فيدفع اليهم انصباثهم على قدر ما يصلحهم عليه وبأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أحيوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال : ولهرؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن المغصوب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له وعليه ينزل كل من لا حيلة له ، وقد قال الفقيه عليه السلام : ان الله لا يترك شيئاً من صنوف الاموال إلا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف

الناس ، وقال : لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال : ان العدل أحلى من العسل ، ولا يعدل إلا من بحسن العدل ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية أسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم ، فان فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم ، والانفال إلى الوالي كل أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد ما كان افتتح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المسلمون أخوة تتكافى دماؤهم يسعى بنميتهم أديانهم ، وأبس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى ولا فقير ، وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم .

٣٨ - باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام ، والانفال كل أرض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقربات ، والآجام ، والمفاوز ، والمعادن ، وقطائع الملوك ﴾ .

وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال ولنا صفو الاموال ، ونحن الراسخون في العلم ، ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى : ﴿ ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ (١) .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما يقول الله ﴿ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول ﴾ قال : الانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل

* (١) سورة النساء الآية : ٥٣ .

- ٣٦٢ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ وفي صدر الحديث .

عليه وولي ذلك ، فاما النبي ، والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٤ — وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيه هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بأيديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من النبي ، والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب .

﴿ ٣٧١ ﴾ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة ، قال : وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الانفال فقال : ما كان من الارضين باد أهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا ، وقال : سورة الانفال فيها جدد الانف ، وقال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ﴾ (١) وقال : النبي ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلة .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لله . ولله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٧ — وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الانفال فقال : كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم ، وقال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعه بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال : هو من أهل هذه الآية ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن حلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال قال : للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن سندی بن محمد عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : النبي والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا ايديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من النبي ، فهذا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث شاء وهو الامام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، وقوا : ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ قال : ألا ترى هو هذا ، واما قوله : ﴿ وما افاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ (١) فهذا بمنزلة المغنم كان ابي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القرى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ١١ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

❖ (١) - سورة الحشر الآية ٨ .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ١٢ - محمد بن الحسن بن أحمد الصفار عن الحسن بن أحمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام .

٣٩ - باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا أسلم الذي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده ، وقد قيل أن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه ، وإن أسلم وقد حل الأجل فعليه الجزية ﴾ .

يدل على أنه لا تلزمه الجزية بعد الإسلام قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾ فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال إعطاء الجزية صاغراً ، وإذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على أنه لا يلزمه إعطاء الجزية ، فاما قول من قال تلزمه الجزية ، إنما تلزمه إذا كان أسلم إنما أسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فيثبت تلزمه الجزية ، كما أن من زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل إسلامه ، لأن الغالب على الظن أنه إنما أسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فاما إذا أسلم لغير ذلك كان إسلامه مقبولا .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خورهم ولحم خنازيرهم وميتهم قال : عليهم الجزية في

أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وإنما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقة لأهلها الذين معاهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل ثم قال : إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها باذن الله عز وجل .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن عمار عن ابن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولبزكوا أولادهم .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٥ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أندري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري فقال : من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم وليلادهم .

* - ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٠١ الفقيه ج ٢ ص ٢٩ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام

- ٣٨٢ - ٣٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ واخرج الأول

الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢ .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٦ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد ابن عائد عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل وأنا حاضر : حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام ! فقال : له رجل ليس بسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً اعطاه فقال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ، وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ، اما والله لا يحل إلا لمن احللناه ، ولا والله ما اعطينا احداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال : ولدت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً فانفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات أولاد وولدي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له اني ولدت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولدي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال : اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس

• - ٣٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٨

- ٣٨٥ - ٣٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٨

في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل .
 ﴿ ٣٨٧ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من أحل لنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٠ — سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحل لنا شيعتنا من ذلك .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١١ — سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال ونجارات نعرف أن حقك فيها ثابت ، وإننا عن ذلك مقصرون فقال : أبو عبد الله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كفناكم ذلك اليوم . .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٢ — سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم ابن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له : أخرج الخس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

﴿ ٣٩١ ﴾ ١٣ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو

* - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ وأخرج الثاني الصدوق في النقيح ج ٢ ص ٢٤

- ٣٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ النقيح ج ٢ ص ٢٣

كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.
 ﴿٣٩٢﴾ ١٤ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن
 محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال:
 سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
 هل فيه زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وليس بين الخبرين تضاد لأن الخبر الأول تناول حكم المعادن والثاني حكم
 ما يخرج من البحر، وليس أحدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الأفراد.
 ﴿٣٩٣﴾ ١٥ - سمعنا بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن
 أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام
 يقول: إنما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس.

﴿٣٩٤﴾ ١٦ - وروى الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد
 عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي في أرض قطيعة لي، وفي ثمن
 شمك وبردي وقصب أبيه من أجرة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس
 إن شاء الله تعالى.

﴿٣٩٥﴾ ١٧ - محمد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجار
 فارس إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب
 إليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
 العقاب، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، ان الخمس عوتنا على ديننا وعلى عيالاتنا

* - ٣٩٢ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ النقيض ج ٢ ص ٢١

- ٣٩٣ - النقيض ج ٢ ص ٢٢

- ٣٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ فتاوت

وعلى موالينا ، وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن تخاف سطوته ، فلا تزووه ، ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم ونمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه ، وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٨ - وعنه قال : قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال : ما محل هذا محضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس !!! لا نجعل احداً منكم في حل .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٩ - وروى ابراهيم بن هاشم قال : كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة الآف درهم في حل فاني أنفقتها فقال له : أنت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام : احدهم يثب على اموال آل محمد وابتاعهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سييلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول : اجعلني في حل أترأه ظن اني أقول لا أفعل ، والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثاً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة لليلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ، ولم يرد في الاموال ، وما آخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال .

يدل على هذه الجملة ما رواه :

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال : الذي أوجبت في ستي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط - لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى - ان موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصر وأبما يجب عليهم فعلت ذلك فأحييت ان اطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الحسن قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ويزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (١) ﴿ ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ﴾ (٢) ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (٣) ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما أوجبت عليهم الحسن في ستي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالى ومنأمني عليهم لما يفتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم .

فلما الغنائم والفوائد : فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل

* (١) سورة التوبة الآية : ١٠٤ (٢) سورة التوبة الآية : ١٠٥

(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٦

- ٣٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٠

شيء قدير (١) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائز قمن الانسان للانسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب بن غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم (٢) فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه، ومن ضرب ما يحل الى قوم من موالي من اموال الخرمية (٣) الفسقة فقد علمت ان اموالا عظيما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيله، ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعهد لا يصاله ولو بعد حين، فان نية المؤمن خير من عمله، فاما الذي اوجب من الغلات والضيايع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.

فان قال قائل: اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام امالاها يختصون برقيتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي أهلها عنها، أو لزوم التصرف فيها بالتقيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها، فيجب ان لا يحل لكم منكم ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب. قيل له: ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا،

* (١) سورة الأنفال الآية: ٤١

(٢) - الصلح هو القطع واصطلمه استأصله.

(٣) - الخرمية: أصحاب بابك المزدكي وم الخرمية القديمة قبل الاسلام ومنهم الخرمية

الآخرون بعد الاسلام والجميع ابايون في اتباع الشهوات واستحلال المحرمات كلها ويقولون ان الناس كلهم شركاء في الاموال والحرم.

أما الغنائم والتاجر والناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه ، وقد قدمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكداه أيضاً ما رواه :

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٢١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن الحرث بن المغيرة النهري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت ان لك فيها حقاً قال : فلم احللنا إذاً لشيئتنا إلا لتطيب ولادتهم!! وكل من وإلى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٢٢ - وعنه عن أبي جعفر علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من اعوزه شيء من حقي فهو في حل .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : احلي نصيبك من النوى لآباء شيئتنا لطيبوا ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام إنا احللنا امهات شيئتنا لآبائهم لطيبوا .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٢٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن بن محمد بن علي بن محبوب وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير يباع الاكسية عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«وَسَمِعَ عَلَى شِيعَتِهِ أَنْ يَنْفَقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَمِينَ بِهِ .

فَأَمَّا الْأَرْضُونَ: فَكُلُّ أَرْضٍ تَعِينُ لَنَا أَنِهَا مِمَّا قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْنَا فَإِنَّهُ يَصُحُّ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالشَّرَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَعَاوِضَةِ وَمَا يَجْرِي بِمَجْرَاهُمَا، وَأَمَّا أَرْضِي الْخَرَاجِ وَأَرْضِي الْإِنْفَالِ وَالَّتِي قَدْ انْجَلَى أَهْلُهَا عَنْهَا فَأَنَا قَدْ اِبْتَحْنَا أَيْضًا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِيهَا مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَرَاً فَإِذَا ظَهَرَ يَرَى هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ فَتَكُونُ نَحْنُ فِي تَصَرُّفِنَا غَيْرَ آتَمِينَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢٥ — سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَيَّارٍ مَسْمُوعَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ كُنَّ حُلٌّ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : لَمْ رَدَّ عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَالَ الَّذِي حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ : أَنِي قُلْتُ لَهُ حِينَ حَمَلْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ : أَنِي كُنْتُ وَلِيْتُ الْغُوصَ فَاصْبَتْ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَدْ جِئْتُ بِخَمْسَةِ أَعْمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ أَوْ أَعْرِضَ لَهَا وَهِيَ حَقْلُكَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ : وَمَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمْسَ يَا أَبَا سَيَّارٍ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاكَ وَلَحْلُنَاكَ مِنْهُ فَضَمَّ إِلَيْكَ اللَّهُ وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ مُحْلَاوُنَ ، وَيَحِلُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ نَاجِيٌّ فِيَجْبِيهِمْ طَسَقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ (١) قَالَ كَتَبْتُهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيُخْرِجَهُمْ عَنْهَا صَفْرَةً .

* (١) وَ الْكَافِي هَكَذَا (طَسَقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَاتَى كَسْبُهُمْ الْخَطِّ) وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّينَ بِالنِّسْبِ بِالْقِيَامِ .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجراً قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من احيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٢٧ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النمري قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجنى على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال له : يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به ، قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال : يا نجية ان لنا الحسن في كتاب الله ولنا الا فقال ولنا صفو الاموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في أعناقها الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، فقال نجية : انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال : فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : ﴿ اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ﴾ قال : ثم أقبل إلينا بوجهه ، وقال : يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا .

فان قال قائل : ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه

للأرضين ، ولم يدل على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع ، فإذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح مثل الوقف والمصلحة والهبة وما يجري مجرى ذلك . قيل له : إننا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام : أرض يملك أهلها عليها وهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شرائها وبيعها ، وأما الأرضون التي تؤخذ عشوة أو بصلح أهلها عليها فقد أجازنا شرائها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين وهذه القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ، وأما الأقاليم وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وإنما يصح لنا التصرف حسب ، والذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

٤٠٦ * ٢٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى قال : حدثني أبو بردة بن رباح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ؟ هي أرض المسلمين قال : قلت يبيعها الذي هي في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس بشري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه لعله يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه .

٤٠٧ * ٢٩ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء من أرض اليهود والنصارى فقال : ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأراض بأيديهم يملكونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريتها منها شيئاً ، وأما قوم أحنوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم .

عن أبي جعفر عليه السلام في شراء الأرض من النصارى واليهود والناس

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٣٠ - وسأخبره عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وعمر بن الحنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذلك فقال : لا يأمن
بشرائها فانها اذا كانت بمنزلة في اديهم يؤذي عنها كما يؤذي عنها
﴿ ٤٠٩ ﴾ ٣١ - وسأخبره عن علي بن حماد عن عيسى بن ابراهيم بن ابي
زياد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من اراضي الجزية قال : فقال :
اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
﴿ ٤١٠ ﴾ ٣٢ - وهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال : اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدوا اقرب منكم الى ان تنقصوا .
﴿ ٤١١ ﴾ ٣٣ - وهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : سمعته يقول : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن اشترى ارضاً من
اراضي الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام : له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو
كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم .

ذكر الشيخ رحمه الله : (انه قد اختلف أصحابنا في حديث الحسن عند الغيبة
وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراج الغيبة الامام
عليه السلام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار ، وبعضهم يذهب الى كونه ويتأول
خبراً ورد أن الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام ، وانه عليه السلام
إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فباخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى صلة الثرية
وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام
فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصي به الى من يثق به في عقله وديانته فليسلمه
الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه ، وإلا وصي به الى من يقوم مقامه في الثقة
والدبابة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر إمام الزمان عليه السلام ، وهذا القول عندي

أوضح من جميع ما تقدمه لأن الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل قبضته حتى يجب الانتهاء إليه ، فوجب حفظه عليه الى وقت إيبائه والتفكير من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه ، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يُعَدُّم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ، ولا يحمل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها الى من يقوم بإيصالها الى مستحقها من أهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سيبلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٣٤ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن أبي خالد الكابلي قال : قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كفا في بيت المال رجلا واحداً فلا يدخل في قلبك شيء فانه انما يعمل بأمر الله .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٣٥ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما تصرف السهام على ما حوى العسكر .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٣٦ — السيارى عن علي بن اسباط قال : لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له : ما بال مظلعتنا يا أمير المؤمنين لا ترد ؟ فقال له : وما هي يا ابا الحسن ؟ فقال : ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فذكر وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله

منهم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل من ذلك فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة عليها السلام ، فبهاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا فاطمة إن الله تعالى أمرني أن ادفع إليك فذك فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاؤها ، فاته فسأله أن يردها عليها فقال لها : آتيني بأسود أو أحر ليشهد لك بذلك ، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض ، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمد؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة ، فقال لها : أرينيه فأبت فأنزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحا وخرقه وقال : هذا لأن أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى ، فقال له المهدي : جدها لي فخذها فقال : هذا كثير فأنظر فيه .

﴿ ٤١٥ ﴾ ٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن علا من محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الانفال من النفل وفي سورة الانفال جده الاف .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٣٨ — وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : إن الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بأيديهم ، فما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من الفيء . والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ويضعه حيث يحب .

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣٩ — أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ

المحدثاني عن أبي جعفر محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس ، وكان وقفا ثم دمج فقطع . عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور ومغلي بن خنيس عن أبي الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق ، وأكل أموال اليتامى ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وإنكروا ما أنزل الله عز وجل ، فأما الشرك بالله العظيم : فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله ، وأما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام وأصحابه ، وأما أكل أموال اليتامى : فقد ظلمنا فينا وذهبوا به ، وأما حقوق الوالدين : فإن الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ وهو أب لهم ، فمفوه في ذريته وفي قرابته ، وأما قذف المحصنات : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم ، وأما الفرار من الزحف : فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين بخير مكرهين ثم فروا عنه وظلوه ، وأما إنكروا ما أنزل الله عز وجل : فقد أنكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد والله يقول : ﴿ لن ينجيهم كتمان ما تنهون عنه نكفرهم عنكم سيئاتكم وندخلهم مداخل كريمة ﴾ .

ثم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الأحكام وآخره كتاب الزكاة مع الزادات وبتلوه الجزء الرابع من كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين .

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

٤ - باب فرض الصيام

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) فأوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف .

٤١٨ ﴿ ١ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زريادة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم حنة من النار .

٤١٩ ﴿ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال : قل لي أبو عبد الله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وهنائه ؟ قلت : بلى قال : أصله الصلاة ، وفرعه الزكاة ،

١ - سورة البقرة الآية : ١٨٣ - (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٥ - (٣)

٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٤٤٠ - تهذيب ج ١ ص ٤٤٠

٤١٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٤٤٠ - تهذيب ج ١ ص ٤٤٠

١ - تهذيب ج ١ ص ٤٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ٤٤٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٥

وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بابواب الخير ؟ الصوم جنة من النار .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن

ربيع بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل الصوم لي وأنا اجزي به .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال :

حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن

أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل

عليكم صيامه فمن صامه ايماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين

ابن نعيم قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني (١) عن ابي قلابه

عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد جاءكم شهر رمضان شهر

مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتقل فيه الشياطين ،

فيه ليلة القدر خير من الف شهر ، من حرمها فقد حرم .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٦ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله

عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ﴿ ايها الناس

انه قد اظلمكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر . شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل

قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلاة سبعمين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن يتطوع

* (١) ايوب السجستاني - كافي جامع الرواة - وهو ولي عمار بن يار ، من اصحاب

الامامين الصادقين تابعي مات سنة ١٣١ بالبصرة .

- ٤٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٤

- ٤٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٥٨

فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى) قيل له يا رسول الله ليس كما تقدر على ان نفطر فيه صائماً فقال : (ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يعطيها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال ، خصلتين ترضون الله عز وجل بهما ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتموذنون به من النار) .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٨ — وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة ، والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن

ابن عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر
 الفرائض وقال : انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك .
 ﴿ ٤٢٧ ﴾ ١٠ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن
 القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو جعفر
 عليه السلام : من صلى الحس وصام شهر رمضان وحج البيت الحرام ونسك نسكنا
 واهتدى لنا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة .
 ﴿ ٤٢٨ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر
 ابن يحيى قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد
 الحس ولا عن صوم بعد رمضان .

٤١ - باب علامة أول شهر رمضان واخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من
 شذاذ المسلمين ، والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الالهة قل
 هي مواقيت للناس والحج ﴾ (١) فبين الله تعالى انه جعل هذه الالهة معتبرة في تعرف
 أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ، ولو كان الامر على ما يذهب اليه أصحاب
 العدد لما كانت الالهة مراعاة في تعرف هذه الاوقات إذا كانوا يرجعون الى العدد
 دون غيره ، وهذا خلاف التنزيل ، والهلل : انما سمي هلالاً لارتفاع الاصوات عند
 مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضاً والتهليل عند رؤيتها ، ومنه قيل استهل
 الصبي إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة ، وسمي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلل ، فمن

زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يعني في علامات الشهور عن الالهة
ابطل معنى سمات الالهة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ، وبطل على
ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطراب غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام من فزع
المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهر الى
معينة الهلال ورؤيته ، وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى
رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه ،
والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ، ومن جاء بالخبر به عن خارج
الامصار ، وحكم الخبر به في الصحة ، وسلامة الجو من العوارض ، وخبر من شهد
برؤيته مع السواير في بعض الامصقاع ، فلو ان العمل على الالهة بأصل في الدين
معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ، ولكن اعتبار جميع
ما ذكرناه عينا لا فائدة فيه ، وهذا فاسد بلا خلاف ، فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر
من ان نحصى ، لكنني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ،
﴿ ٤٢٩ ﴾ ١ - فنهى ما روله ابو غالب الزراري قال : اخبرنا أحمد بن
محمد عن أحمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن
أحمد بن يحيى بن أبي جعفر واما عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما
يصيب الشهور من نقصان فاذا مضت تسعة وعشرين يوما ثم بقيت السماء فأم
العدة ثلاثين .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢ - علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن
زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الالهة فقال : هي أهلة
الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت قافطه ، قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة

وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣ — وعنه عن الحسن بن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة (١) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ، ويصيه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو ، وينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة والف ، وإذا كانت علة فأنتم شعبان ثلاثين ، وزاد حماد فيه : وليس أن يقول رجل هو ذا هو ، لا أعلم إلا قال ولا خمسون .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال :

• (١) هذا الحديث مقطوع على صحته ، وفي الاستبصار رواه مرفوعاً عن رقعة عن أبي عبد الله عليه السلام ولعله سقط من قلم الناسخ :

- ٤٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣

- ٤٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٧

- ٤٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣

- ٤٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٦

بدون الدليل في الجميع .

هي اهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر ، قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفصي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد الأشعري أبي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فإن تغيمت السماء يوماً فأمموا العدة .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٨ — وعنه عن الحسن بن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٩ — وعنه عن صفوان بن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين أم يجوز ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ، وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١ — وعنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع

* - ٤٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣

- ٤٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣

- ٤٣٨ - الفقه ج ٢ ص ٧٨

وعشرين من شعبان فقال : لا نعلم إلا أن تراء ، فإن شهد أهل بلد آخر فافقه .
 ﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٢ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن فليس عن أبي
 جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا أو
 شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنموا
 الصيام إلى الليل فإن عم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .
 ﴿ ٤٤١ ﴾ ١٣ - وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن
 حماد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته
 وافطر لرؤيته ، وأياك والشك والظن ، فإن خفي عليكم فأنموا الشهر الأول ثلاثين .
 ﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٤ - وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان
 عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية .
 ﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ - محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
 سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :
 صم تسعة وعشرين قال : إن كانت له بيئة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا
 ثلاثين على رؤية أبي يومى .
 ﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
 ابن عيسى عن عبد الله بن شتان عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال : صام علي
 عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان قرأوا الهلال ، فامر منادياً
 بفتح الله على أهل الكوفة .

* - ٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ - وفيه يونس بدل يوسف ولكن له من ٧٣ كاف

الاصل - الفقيه ج ٢ ص ٧٧

- ٤٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٧

ابن بنادي اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً.

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٧ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاسبي قال:

كتبته اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا؟
فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشك، طم للرؤية وافطر للرؤية.

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه ابو عمرو

اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست
فيها علة فيمطر الناس ونمطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلتنا انه يرى في تلك
الليلة بعينها عصر وفريقية والاندلس قبل مجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا
الباب حتى يختلف الفرض على أهل الانصار فيكون صوامهم خلاف صومنا وفطارهم
خلاف فطورنا؟ فوقع عليه السلام: لا تصوم من الشك افطر لرؤية وصوم لرؤية.

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٩ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص

عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن اهلون بن خارجة قال: قال ابو عبد الله
عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً، فان كانت متغصنة فاصبح صائماً، وان
كانت مضحية وتبصرت ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً.

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢٠ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل

عن يونس بن عبد الرحمن عن جيب الخزاعي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القشامة (١) وانما يجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاعبرنا عنها وآية واخبرنا عن قوم
صاموا للرؤية.

• (١) القشامة: هي الثوبين لاثبات الدم للقصاص تقوم مقام البينة للمدعى وهي خسون عينا.

- ٤٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤

- ٤٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكلت صيام شهر ، وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٢٢ — وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال : وأنا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٢٣ — سعد بن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٢٤ — علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٢٥ — وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال : فقال لي : وأنا صمته وما قضيت ، قال ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا وقال : باصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبح الأبهام وضمها ، قال : وقال له غلام له وهو مغتب : اني قد رأيت الهلال قال : اذهب فاعلمهم .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٢٦ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن أبي خالد الواسطي قال : اتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجشكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ، ثم قال : حدثني أبي عن الحسن بن علي بن الحسين عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال : أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم قل : ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فاذا خفي الشهر فآتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين ، وقال بيده : الواحد واثان وثلاثة واحد واثان وثلاثة ويزوي إبهامه ، ثم قال : أيها الناس شهر كذا وشهر كذا ، وقال علي عليه السلام : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه ورآه تماماً ، وقال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢٧ — علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني محمد بن عبد الله ابن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر ، قال : قلت أرأيت أن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن تشهد بذلك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٢٨ - محمد بن أحمد بن دواد عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول ما أدري ما صمت ثلاثين أو أكثر أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٢٩ - أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك : من صامه قضاء وإن كان كذلك (١) ، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان يغير رؤية قضاء وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٣٠ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلبق كفيه ويبسطهما ثم قال : وهكذا وهكذا ، ثم يقبض أصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الأبهام فقلت : شهر رمضان تام ابداً أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من

* (١) المظنون أن قوله يعني الخ من كلام الشيخ أو الراوي كما احتمله صاحب الوافي .

الشهور ، ثم قال إن علياً عليه السلام : صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا :
يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال : افطروا .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٣١ — محمد بن أحمد بن داود القمي قال : أخبرنا محمد بن
علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن
أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام : عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته
فافطر ، قلت : إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن
تشهد ينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فافض ذلك اليوم .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن داود عن عبد الله

ابن علي بن القاسم البزاز قال : حدثنا جعفر بن عبد الله الحمدي قال : حدثنا الحسن
ابن الحسين قال : حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري قال : سئل الصادق جعفر
ابن محمد عليهما السلام عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا
رأيت فافطر ، فقلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم ؟ قال :
لا إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه فإن شهدوا فافض ذلك اليوم .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن علي بن

الفضل (١) وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال : حدثني معمر بن خلاد
عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الأزدي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال : إذا كان كذلك فصم بصيامهم

• (١) في جميع النسخ (الفضل) وفي الوافي (فضال) وبناءً على صحة النسخ فإن محمد بن علي
ابن الفضل يروي عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي فلا معنى للعطف فلاحظ ما سبق قريباً حديث
٢٨ - ٣١ - من الباب .

وافطر بفطرم .

يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفرض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٣٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الالهة واقيت .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٣٦ - علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صم للرؤية وافطر للرؤية ، وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا ، انما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٣٧ - محمد بن أحمد بن دواد القمي قال : اخبرنا أحمد بن محمد ابن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال فافطر .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٣٨ - ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن اعين

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول إذا : صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكلت الشهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده عشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٣٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد أكلت صيام شهر رمضان .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٤٠ — أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله عن صبار (١) مولى أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا إلا أن يحجي . شاهدان عدلان فيشهدا أنها رأياه قبل ذلك ليلة فيقضي يوماً .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٤١ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : أخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن شناعة عن محمد بن زياد عن هارون ابن خازجة عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأيت هلال شعبان فقد تسعاً وعشرين ليلة فإن أصحت فلم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٤٢ — أبو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى ابن زكريا بن شيبان عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الأحرار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام أبداً ؟ فقال : لا بل شهر من الشهور .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٤٣ — وحده عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا
القولبي عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال : قال :
— يعني ابا عبد الله عليه السلام — يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فإذا
صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيبت فأتم العدة ثلاثين يوماً .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٤٤ — ابو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال : اخبرنا أحمد
ابن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم قال : حدثني أحمد
ابن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد
عليهما السلام في قوله عز وجل ﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ قال : لصومهم
وفطرم وحجهم .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٤٥ — معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال : كنت
جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أراه صائماً فأتوه بمائدة فقال : ادن وكان ذلك
بعد العصر قلت له : جعلت فداك صمت اليوم فقال : لي ولم ؟ قلت جاء عن ابي عبد الله
عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال : يوم وفق الله له قال : أليس تدررون
انما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل و كان من
شهر رمضان كان يوماً وفق الله له ؟؟ فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت : افطر الآن ؟
فقال : لا قلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن افطر بعد الظهر ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٤٦ — علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى
أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ، ولا يعجبني ان يتقدمه
أحد بصيام يوم وذكر الحديث .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٤٧ — أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني أبو هلي بن راشد قال : كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغيب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وإن الشكر كان عندنا بغداد يوم الاربعاء قل : فكتب إلي : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا . قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي : أو لم أكتب إليك انما صمت الخميس ولا تصم إلا لرؤية ١١٢٢

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٤٨ — محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكلت صيام شهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٤٩ — فلما ما رواه ابن رباح في كتاب للصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوماً وليلة .

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو :

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٥٠ — الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال : فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٥١ — وروى هذا الحديث أيضاً محمد بن سنان عن حذيفة ابن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً . ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن :

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٥٢ — الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكي بيده بطبق إحدى يديه على الأخرى عشرًا وعشرًا وتسماً أكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشرًا وعشرًا وعشرًا قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٥٣ — وذكره من طريق آخر عن أبي عمران المنشد عن حذيفة ابن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت : لحذيفة لعله قال : لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة . هكذا سمعت .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٥٤ — وروى محمد بن أبي عمير عن حذيفة بن منصور قال :

أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان و كان معي اسحاق بن محول فقال معاذ : لا والله ما نقص من شهر رمضان قط .

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ، أحدها : ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الاخبار ، ومنها : أن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنته كتابه ، ومنها : ان هذا الخبر يختلف الالفاظ مضطرب المعاني ألا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ، وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى أحد ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ، ومنها : انه لو سلم من جميع ما ذكرناه ان كان خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمره ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة ، وأنا اين عن وجهه ان شاء الله تعالى ، اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير انه قال لأبي عبد الله عليه السلام : ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً قال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً ، فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين ، ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك ، ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى أن قبض أقل

من ثلاثين يوماً الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ، ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة ، والتغليب دون التغليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على اغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون ، ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، وإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقم الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ، وأما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله أبداً غير موجب لما ذهب اليه العدديون ، وذلك أن قوله عليه السلام : شهر رمضان لا ينقص أبداً إنما افاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ، ولو نقص أبداً لما تم في حال من الاحوال ، وهذا مما لا يذهب اليه أحد من العقلاء ، فإن قال قائل : لو كان الامر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ، ولو لم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بأنه لا ينقص في حال لما تخصص الذكر له مما سواه . قيل له : لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت ، لكنه لم يكن كذلك ، بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له ، وهو ما ثبت في الحديث من ان قوماً كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا أن الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التمام ، وان أكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ، ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم

فادعوا أنه لم يعم إلا تاماً ولا يكون صيامه ابداً إلا على التمام ، فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه ، فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ، ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره إذا كان لذلك سبب يوجب وان قبح عند عدم السبب .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٥٥ — فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن

محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً وذلك قول الله تعالى : ﴿ ولتكلوا القعدة ﴾ ف شهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة عشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً لأن الله تعالى يقول ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وثهاني لا يتم ابداً .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٥٦ — وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة ، ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السماوات

والارض في ستة ايام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث الى آخره .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٥٧ — ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابدأ وشهر رمضان لا ينقص والله ابدأ ، ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول : ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً يقول الله عز وجل : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واثمناها بعشر ﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

وهذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً . وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاعبار المتواترة ، وانه ايضاً مختلف الالفاظ والمعاني ، والخبر واحد والاسناد واحد ، وايضاً قن هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة ، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الاوقات ، ولا دالاً على انه لم يزل كذلك فيما مضى ، واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً الى صادق عن الله تعالى ، لا سيما وهو تعليل ايضاً لتمام شهر رمضان ، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ، واختزال الستة الايام من السنة

لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي ، وتعام ثلاثة اشهر واربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجهه عقل ولا عادة ولا لسان ، وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً ابدأ بكون الفرائض لا تكون ناقصة ، لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، وقد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وإنما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون إذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصاناً في العمل ، ألا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حدّ له فيه من ابتدائه به من أوله وختمه اياه في آخره أنه يكون قد أكم ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال ، واجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقصت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً الى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ، ولو أن انساناً نذر لله تعالى صيام شهر بلي شهر قدومه من سفره أو برئه من مرضه ، فاتفق كون الشهر الذي بلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامه من أوله الى آخره لكان مؤدياً الى فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي اداه فيه ، والاعتلال ايضاً في أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى: ﴿ وَلِتَكُلُوا الْعِدَّةَ ﴾ يطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً ، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة إنما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

ولتكلموا العدة (١) فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند إفتلارها في الشهر القضاء له في أيام آخر ليكلوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفاتت كائناً ما كانت ، وهذه الجملة التي ذكرنا تدل على أن التعليل المذكور تمام شهر رمضان ثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام ، ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مختلاً لوافق العمل على الإهله ، ولم يوجب الحكم بصحة خلافه ، وذلك أن تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه أيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً ، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه أيام ثلاثين يوماً ، ولو اقتضى صيامه أيام في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الأزمان بعده تسعة وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك ، والقول بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلا تماماً لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال ، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حر كات الفلك وهي فعل الله تعالى ، والوصف بالتمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى . وقد بينا ذلك فيما مضى ، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى : ﴿ ولتكلموا العدة ﴾ غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوماً لأن اكمل عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كما اكمل عدة الشهر التام بالعمل في سائرله لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء ، والقول بأن شوالاً تسعة وعشرون يوماً غير مفيد لما قالوه ، بل يحتمل الخبر لكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال ، والقول بأن ذا القعدة ثلاثون

يوماً لا ينقص ابداً وجهه . ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً ابداً حتى لا يتم حيناً ، والأعتلال لذلك بقوله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ يؤكد هذا التأويل لأنه افاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً ابداً بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه :

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٥٨ — علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن

جندب عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشهر الذي يقال أنه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه .

وأما القول بأن السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قبل أن السماوات والأرض خلقهن في ستة أيام اختزلت من ثلاثمائة وستين يوماً ، لا يوجب أن يكون شهراً منها بعينه ابداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي أن الستة أيام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصاً فيها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان .

وأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال ، لأنها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه ، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً إذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٥٩ — وأما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ قال: صوم ثلاثين يوماً .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً والكلام عليه كالسكلام على غيره من أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن ، وذلك أن الحكم بأكمل العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون اكتمالها في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً ، إذ المراد بأكمل العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال كان ، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ، وأسنا ننكر أن الواجب علينا عند الانغماء في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً ، وإن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع ، وأما الخبر الذي رواه :

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٦١ — والذي رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا روي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

٥ - ٤٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٧١

- ٤٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٢

- ٤٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤

فهذان الخبران أيضاً مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، لانها غير معلومين ، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه ، مع انها لو صححنا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال ، وليس لأحد أن يقول ان هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لأنه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما ، لأن ذلك انما يجب إذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال ، والمراد بهذين الخبرين ألا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقتربوا الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به ، والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ما رواه :

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٦٢ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان (١) فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام :
نتم الى الليل فانه ان كان تماماً رؤي قبل الزوال .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٦٣ — وعنه عن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن بن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
إذا رأيتم الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولا (٢) من المسلمين ، فان لم تروا الهلال

* (١) في الاستبصار (الهلال في شهر رمضان) وهو الدواب لأن ما في الاصل لا يستقيم الابتكاف .

(٢) نسخة في المخطوطات - أو شهد عليه عدل -

- ٤٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٤ النقيض ج ٢ ص ١١٠

- ٤٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ بتفاوت .

(- ٢٣ - التهذيب ج ٤)

إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .
 ﴿ ٤٩٢ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
 سليمان عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال
 بنهار في رمضان فليتم صيامه .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٦٥ — وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن اسحاق بن
 عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين
 من شعبان فقال : لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فافضه ،
 وإذا رأيته وسط النهار فأنتم صومه إلى الليل .

يعني بقوله عليه السلام : أتم صومه إلى الليل على أنه من شعبان دون أن ينوي
 أنه من رمضان ، وأما ما رواه في تحقيق كتابه علوم الحديث

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن
 الحر (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته ، وإذا
 غاب بعد الشفق فهو ليلتين .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٦٧ — سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
 مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو ليلتين ، وإذا
 رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاث .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناها إنما يكون أمانة على اعتبار
 دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه ، فجاز حينئذ اعتباره في

• (١) في المنتهى ابن الحر ذو المختلف ابن الحسن ذو الاستبصار في أصل نسخته ابن الحسن
 وكتب عليه نسخة أخرى ابن الحر . عن هامش المطبوعة .

- ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ وإخراج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٧

- ٤٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وضيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق ، فاما مع زوال العلة
وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من
خارج البلد . أما يعتبر شهادتها إذا كان هناك علة ، ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز
اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه ،
ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين
لها ، وأما ما رواه :

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المزني عن عمران الزعفراني قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأني يوم
نصوم؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٦٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأني يوم نصوم؟
قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس .
فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمية على ما تضمننا ، فعلى
الانسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن
صح عنده نقصانه احتياطاً ، فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه . وان
كان من شعبان كتب له من النوافل ، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك ، وليس في
الخبر أنه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان ، وإذا لم يكن هذا في ظاهره

* - ٤٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٨٤

واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٧٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٧١ - وهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

٤٢ - باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين .

يعني بقوله عليه السلام : صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطاً ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصبيان عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عد شعبان تسعة

* - ٤٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٨٥

- ٤٩٩ - ٥٠٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٧

- ٥٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

وعشرين يوماً فإن كانت متغيمّة فاصبح صائماً ، وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً .

فلولا أن المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على أنه من شعبان لوجب أن ينوي على أنه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمّة أو مصحية .

﴿ ٥٠٢ 》 ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان يوماً من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام .

﴿ ٥٠٣ 》 ٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال : سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصا . من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

﴿ ٥٠٤ 》 ٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد ابن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صوم يوم الشك فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له .

﴿ ٥٠٥ 》 ٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

٥ - ٥٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤

٥٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٥

٥٠٣ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ١٨٥ واخرج الثاني

المدووق في الفقه ج ٢ ص ٧٩

عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن اصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان .

﴿ ٥٠٦ ٧ ﴾ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن أبي الصباح عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فاقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له .

﴿ ٥٠٧ ٨ ﴾ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام : عليه قضاؤه وان كان كذلك . فليس بمناف للخبر الأول لأن المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي أنه من شعبان بل ينوي أنه من شهر رمضان ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه ، فينشد يجب عليه القضاء ، ويدل على انه متى نوى أنه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٥٠٨ ٩ ﴾ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به فقال لي : بلى فقلت : انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال : بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقتك الله تعالى له ، انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد انهي

ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجراً عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٠ — قال ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين وإيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

﴿ ٥١٠ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه فقال : لا تصم في السفر ولا العيدين ولا إيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك ، فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزاً بصيامه على انه من شعبان ، وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ، والذي يزيد بينا ما رواه :

﴿ ٥١١ ﴾ ١٢ — أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١) عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن دواد الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه

* (١) كانه نقله من كتاب المفيد فحكماء على ما وجدته فيه والا فالظاهر ان احمد ليس بصاحب كتاب حتى يروي عنه الشيخ بلا فاصلة . عن هامش المطبوعة

أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه الانسان على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

٤٣ - باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الافطار

﴿ ٥١٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ (١) الآية فقال : نزلت في خواتم بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال ، وكان قبل ان تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خواتم الى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا اقم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام فقالوا له : قد غفلت ؟ فقال : نعم فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فرسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية : ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ (٢) .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال : يياض النهار من سواد الليل ،

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ (٢) - سورة البقرة الآية : ١٨٧

- ٥١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠

- ٥١٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ بضاوت الفقيه ج ٢ ص ٨١

قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

﴿ ٥١٤ 》 ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية (١) البيضاء فتم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيات أين تذهب تلك صلاة الصبيان .

﴿ ٥١٥ 》 ٤ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض نهر سوراء (٢) .

﴿ ٥١٦ 》 ٥ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

﴿ ٥١٧ 》 ٦ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

* (١) القبطية : واسم القباطي وهي ثياب رفاق تجلب من مصر نسبة إلى القبط بالكسر جيل من النصارى .

(٢) سوراء : موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وهو موضع من أعمال بغداد .

- ٥١٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ الفقيه ج ٢ ص ٨١

- ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ وأخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨١

(- ٢٤ - التهذيب ج ٤)

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يجبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر .

٤٤ - باب نية الصيام

﴿ ٥١٨ ﴾ ١ - روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : الاعمال بالنيات .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢ - وروي بلفظ آخر وهو انه قال : انما الاعمال بالنيات

ولكل امرئ ما نوى ،

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٣ - وروي عن الرضا عليه السلام انه قال : لا قول إلا

بعمل ولا عمل إلا بنية ولا نية إلا بأصالة السنة .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٤ - الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن

ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت عن الرجل يقضي رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، قال : وسألت عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرفع النهار

* - ٥٢١ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ بتفاوت وفيه السؤال الثاني

- ٥٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ التقي ج ٢ ص ٩٦

أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً.

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٦ - عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو بنوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح، وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: هذا كله جائز.

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٧ - عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها.

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٨ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر.

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٩ - عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان.

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٠ - عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى

زوال الشمس قال : إن ذلك في الفريضة ، وأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١١ - الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان (١) .

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله ويقول : عندكم شيء ؟ وإلا صمت فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار

* تقدم هذا الحديث أيضاً برقم ٩

نحدث له رأي في الصوم فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (١) .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ١٦ — إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فإن افطر فعليه قضاؤه ، ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس إن شاء صام وإن شاء افطر فإن زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل . فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأن الأخبار الأولية دلت على أن له أن يفطر أي وقت شاء من غير قضاء ، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان فإنه إذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

مركز تحقيق تكملة علوم راسدي

٤٥ - باب ماهية الصيام

﴿ ٥٣٤ ﴾ ١ — علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الصيام من الطعام والشراب ، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللفو الباطل في رمضان وغيره .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب (٢) ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتعاس في الماء .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٣ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن

* (١) تقدم هذا الحديث اتفاقاً برقم ١١

(٢) في الفقيه « أربع خصال »

- ٥٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

رجل كذب في رمضان فقال : قد افطر وعليه فضاؤه ، فقلت : ما كذبه ؟ فقال :
يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .

٤٦ - باب ثواب الصيام

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصوم .
﴿ ٥٣٨ ﴾ ٢ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتصب مسلماً
﴿ ٥٣٩ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكثر صومه قال الله عز وجل : لملائكته
عبدني استجار من عذابي فأجبروه ، ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر
بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٤ - وعنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن أبي حمزة عن اسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال :
قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أردت ان أسألك عن أشياء فقال : وما

٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - - الكافي ج ١ ص ١٨٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢

ص ٤٤ ، وفي الكافي - كنم - بدل - كثر - في الحديث اثنان كما هو نسخة في بعض المخطوطات .

- ٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٦ بزيادة فيه

هي يا عثمان ؟ قال : قلت اني أردت ان اترهب قال : لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : فاني أردت يا رسول الله ان اختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان فان اختصاص امتي الصيام . . . مع كلام طويل .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٦ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن أبي زياد الشعمري عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لأصحابه ألا أخبركم بشيء ان اتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قلوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصيام .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن إسحاق بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ، أو يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٨ — وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابن الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل : الصيام جنة من النار .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ثلاث يذهبن الباطل ويزدن في الحفظ : السواك ، والصوم ، وقراءة القرآن .

* - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت في الأخير واخرج الأول

الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٤٥ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٤٤

٤٧ - باب فضل شهر رمضان

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله عز وجل يوم خلق السموات والارض فمرة الشهور شهر الله شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، فاستقبل الشهر بالقرآن .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده : إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال ، وفيه يكتب وفد الله الذين يفتنون اليه ، وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له الى قابل إلا أن يشهد عرفة .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد

* - ٥٤٦ - ٥٤٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦١

- ٥٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٦١

- ٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ١٨١ بزيادة الفقيه ج ٢ ص ٥٩

المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال : ﴿ ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ، ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان ، فمن ادركه ولم يُغفر له فأبعده الله ، ومن ادرك والديه ولم يُغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ فأبعده الله ﴾ .

﴿ ٥٥٠ 》 • — وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول : ﴿ يا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين ، وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة ، وغلقت ابواب النار ، واستجيب الدعاء و كان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ، وينادي مناد كل ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلقاً ، حتى إذا طلع هلال شوال نوذي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ﴾ ثم قال ابو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم .

﴿ ٥٥١ 》 • ٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار إلا من افطر على مسكر ، فإذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه .

﴿ ٥٥٢ 》 • ٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي

• ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٨١ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ٥٩

- ٥٥١ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٦٠

- ٥٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٢ ص ١٠٢

بصير من أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست حنين من شهر رمضان
ونزل الأنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ثمان عشرة
مضت من شهر رمضان ، ونزل الفرقان في ليلة القدر .

٤٨ - باب سنن الصيام

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام
ليس عن الطعام والشراب وحده ثم قال : قالت مريم اني نذرت لرحمن صوماً أي
صمتاً ، فإذا صمت فاحفظوا ألسنتكم وعضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال :
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة فقال : كيف تكونين صائمة ؟
وقد سبت جاريثك إن الصوم ليس من الطعام والشراب .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد
ابن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم صمك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدّ أشياء غير هذا ، قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٣ - وعنه عن الحسين بن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم معك
صمك وبصرك من الحرام والقيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار

* - ٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٧ صدر الحديث وفيه ٦٨ ذيل الحديث

- ٥٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

- ٥٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٨

الصوم ، ولا تجهل يوم صومك كيوم فطرك .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا ابتاه فانه فينا ؟ قال : وان كان فينا .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٥ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليتحمل .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرّم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة وإن يروى بالليل ، قال : قلت وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله كره لي ست خصال وكرهتن للأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .

٤٩ - باب سنن شهر رمضان

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال :

• ٥٥٦ - ٥٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٦٨

- ٥٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

- ٥٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٦٠ رواه عن أبي جعفر عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر : يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما اشد هذه الشروط .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وقال في ليلة تسع عشرة : يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امرء حكيماً ، وليلة إحدى وعشرين : رفع فيها عيسى عليه السلام وفيها قبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين : وهي ليلة الجهنى ، وحديثه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان منزلي ناء عن المدينة فرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين .

وقد قدمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ها هنا وفيه كفاية ان شاء الله .

٥٠ - باب الدعاء عند طلوع الهلال

﴿ ٥٦٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا هلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة

ورفع يديه فقال : ﴿ اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والعافية المجلة
والرزق الواسع ودفع الاسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم
سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ﴾ .

﴿ ٥٦٣ ٢ ﴾ — وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن الحكم بن مسكين قال : حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا هلّ هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة
وقال : ﴿ اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والعافية المجلة ، اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ﴾ .

﴿ ٥٦٤ ٣ ﴾ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل ﴿ اللهم اني اسألك خير هذا الشهر ونوره
ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، واسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، واعوذ بك
من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم ادخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى .

٥١ - باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

﴿ ٥٦٥ ١ ﴾ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :
سأله عن السحور لمن أراد الصوم فقال : اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو

بشر بفتح ماء، فانه للتطوع في غير رمضان فمن أحسب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس.

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٢ — علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ ابن ثابت ابى الحسن عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٣ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال: افضل سحوركم السويق والتمر .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. السحور بركة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتدع امتي السحور ولو على حشفة.

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٥ — علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين، قلت: رحمتك الله وما الاسودان؟ قال: التمر والماء، والزبد والماء ويتسحر بهما.

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابى جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لانه قد حضرته فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلها، وفضلها الصلاة ثم قال: تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي .

﴿ ٥٧١ ٧ ﴾ — سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعملونوا بأكل السحور على صيام النهار ، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

﴿ ٥٧٢ ٨ ﴾ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب .

﴿ ٥٧٣ ٩ ﴾ — وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله ان يصوموا الدهر (١) .

﴿ ٥٧٤ ١٠ ﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

﴿ ٥٧٥ ١١ ﴾ — علي بن الحسن عن محمد واحد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب لهائم ان قوي على ذلك أن يصلي قبل ان يفطر .

٥٢ - باب القول والدعاء عند الافطار

﴿ ٥٧٦ ١ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : ان رسول الله صلى الله

* (١) في الفقيه (لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لتدروا على ان يصوموا الدهر)

- ٥٧١ - الفقيه ج ٢ ص ٨٧

- ٥٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٥

- ٥٧٣ - الفقيه ج ٢ ص ٨٧

- ٥٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٦٦

عليه وآله كان اذا افطر قال : ﴿ اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتل العروق وبقى الأجر ﴾ .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره ﴿ الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا ، اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في بسر منك وعافية ، والحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان ﴾ .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٣ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : جاء قبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال : فقام بجواب فيه سويق عليه خاتم قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين إن هذا هو البخل نختم على طعامك !!! قال : فضحك علي عليه السلام : قال : ثم قال : أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطني شيء إلا شيء أعرف سبيله قال : ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه إياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال : ﴿ بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ﴾ .

وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته .

٥٣ - باب فضل التطوع بالخيرات

﴿ ٥٧٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن مهزيار عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل سدبر على أبي في شهر رمضان فقال : ياسدبر هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال : نعم فذاك أبي هذه ليالي شهر رمضان فماذا ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل ؟ فقال له سدبر : بآبي أنت وامي لا يبلغ مالي ذلك !! فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له : فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة فقال له أبي : فذاك الذي أردت ، ياسدبر افطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله

* - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٨٥

(- ٢٦ - التهذيب ج ٤)

عليه وآله: من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء. وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر.

﴿ ٥٨٣ ٥ ﴾ — وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال: ﴿ قد اظلمكم شهر رمضان من فطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى ﴾ قيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر أن نفطر صائماً قال: ﴿ ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ﴾.

٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ويفسد الصيام الاكل متعمداً وكذلك الشرب والجماع والارتعاس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعله القضاء والكفارة ، ويفسده أيضاً الحفنة والسعوط وازدراء الشيء كالقطعة من الحصة والخزرة متعمداً ويجب القضاء والكفارة ﴾.

﴿ ٥٨٤ ١ ﴾ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (١) خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتعاس في الماء.

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (اربع) كما في الفقيه

- ٥٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٨٦ بتفاوت فيها

- ٥٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٢ — وعنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفتقر الصيام قال: قلت هل كننا قال: ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام.

قوله عليه السلام: تنقض الوضوء أي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لأنه لو لم يفعله كان ثوابه أعظم ومراتبه أزيد وأكثر، ولم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه إعادة الوضوء لأننا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جعلها ذلك.

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٣ — وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوؤه إذا تعمد.

قوله عليه السلام في هذا الخبر: يقضي وضوؤه، على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة، وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لأننا لو خلدنا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة أيضاً، وإنما صرفناه إلى الاستحباب للدليل الذي قدمناه. وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم فبقى على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان.

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه. ﴿ ٥٨٨ ﴾ ٥ — وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء.

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٦ — وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٧ — والذي رواه أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه (١) قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف (٢) بالاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام : لا بأس بالجامد .
فحمل على الاشياف التي لا تصعد إلى جوف الانسان لكونه جامداً غير مائع ،
فاما الاحتقان بالماء فانه لا يجوز ذلك حسب ما قد مناه .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح الروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس إلا السعوط فانه يكره .

* (١) السند في الكافي هكذا (أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن أبيه الخ) .

(٢) التلطف : هو ادخال الشيء في الفرج

- ٥٨٩ - ٥٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ١٩٣ واخرج الاول

المصدق في الفقيه ج ٢ ص ٦٩

- ٥٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢

- ٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

﴿ ٥٩٣ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ، فالأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

وقد بينا في باب سنن الصائم ما يجب أن يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ، ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره إن شاء الله تعالى .

٥٥ - باب الكفارة في اعتقاد افطار يوم من شهر رمضان

ومن أفطار يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة أو إطعام - تين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أي هذه الثلاثة فعل أجزاءه وإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً متتابعات فإن لم يقدر فليصدق بما اطاق أو فليصم ما استطاع ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥٩٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في

* - ٥٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢

- ٥٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩١ التمهيد ج ٢ ص ٧٢

رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطبق .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : ما لك ؟ قال : النار يا رسول الله فقال : وما لك ؟ فقال : وقعت على أهلي فقال : تصدق واستغفر ربك ، فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال : فدخل رجل من الناس بمكئيل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : غدا هذا التمر فتصدق به فقال : يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذ فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال : فلما رجعنا قال أصحابنا : انه بدأ بالعتق قال : اعتق أو صم أو تصدق .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بما يطبق .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيث بأهله

* - ٥٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢

- ٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ١٩١

- ٥٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ١٩١

في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع .

﴿ ٥٩٨ ٥ ﴾ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال : فليقتل في الثالثة .

﴿ ٥٩٩ ٦ ﴾ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل .

﴿ ٦٠٠ ٧ ﴾ — وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعلى رقبته مؤنة ويصوم يوماً بدل يوم .

وليس في هذه الاخبار تناقض لأن الذي يجب على المفطر يوماً متعمداً احد الثلاثة الأشياء : عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين يصومهما ، أي الثلاثة فعل اجزأه ذلك . فتنى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه ، وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة ، وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلا من العتق والاطعام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٠١ ٨ ﴾ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل

* - ٥٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٩١ النقيح ج ٢ ص ٧٣

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦

- ٦٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ بتفاوت

ابن مرار وعبد الجبار بن مبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالوا: سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٩ — فأما ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم في جامع اهله فقال : يفتسل ولا شيء عليه . فهذا الخبر محمول على انه إذا جامع ناسياً دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه : *مركز تحقيق تكملة علوم حسنة*

﴿ ٦٠٣ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالاً جميعاً: سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له قال : ليس عليه شيء .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ١١ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل اتى أهله في شهر رمضان متعمداً فقال : عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، واني له مثل ذلك اليوم . فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخير التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل في

ذلك قال الله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (١)
وانما اراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم
مخصوصاً بمن اتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار
قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لأنه قد وطئ محرماً
في شهر رمضان ، يدل على هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٦٠٥ ﴾ ١٢ - ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت لارضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث
كفارات ، وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فأبي الحديثين تأخذ ؟ قال : بهما جميعاً
مثنى جامع الرجل حراماً أو افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان كان قد
نكح حلالاً أو افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه .
فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء
لأن الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الأولى
تجنبها فنما ما رواه :

﴿ ٦٠٦ ﴾ ١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره للصائم ان يرمس في الماء .
﴿ ٦٠٧ ﴾ ١٤ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن

* (١) سورة النساء الآية : ٣

٦٠٦ - ٦٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤

(- ٢٧ - التهذيب ج ٤)

الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن . فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله : (ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم ، فان انتبه ثم نام ثانياً ونوى أن يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة) .

فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه :

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٦ — وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينة قال : كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الى بخطه اعرفه مع مصادف : يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٧ — وعنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه قال : لا يضره هذا ولا يفطر فان أبي عليه السلام قال : قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال : لا يفطر

ولا يبالي ، ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه يغتسل ، ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فمسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جاءه ثم يصلي .

واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

﴿ ٦١١ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور . تحقيق تكذيب علوم اسلامی

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٩ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي بعفر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٢٠ — وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماءً أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٢١ — عنه عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال :

* - ٦١١ - ٦١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ واخرج الثاني المدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٥

- ٦١٣ - ٦١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٢

سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائماً الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه :

﴿ ٦١٥ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء . قلت : فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .
واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه :

﴿ ٦١٦ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال وقال : انه خليف ان لا اراه يدركه ابدأ .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٢٥ — وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سأله عن احتلام الصائم قال فقال : إذا

احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل ، وان اجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له ان ينام ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدر كذا ابداً .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢٦ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد ابن اعماعيل بن عيسى عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال : قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام .

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لأن قوله : رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح ، ليس فيه انه تعمّد ترك الغسل ، وانما قال نام عمداً حتى اصبح فذكر التعمّد و اضاف الى النوم ، وانما كان فيه شبهة لو قال : تعمّد ترك الغسل ويجوز ان يتعمّد النوم في أول الليل فيبقى نائماً الى الصباح فينثد لا تلزمه الكفارة ، والذي رواه ايضاً :

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٢٧ — سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

فليس فيه ايضاً انه أخر الغسل متعمداً لغير عذر ، ويجوز ان يكون انما أخر الغسل لعذر من الاغذار ، اما لا استحضر الماء أو لتسخينه عند البرد أو سبب عارض ،

لأن عند حصول شيء من هذه الأعيان يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة ، وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا للمعنى فلا وجه لاعادته .
 والمتضمن والمشتق قد بينا حكمها أنه إذا كان للصلاة فلا شيء عليه مما يدخل فيه في حلقه ، وإن كان لغیر الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ، ويدل أيضاً على ذلك ما رواه :

٦٢١ ﴿ ٢٨ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن حفص الروزي قال : سمعته يقول : إذا تفضل الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس شيئاً فدخل في أنفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح .
 وأما السعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم الاستعط الكفارة وإنما وردت مورد الكراهية ، وقد بينا ذلك ويزيده بياناً ما رواه :

٦٢٢ ﴿ ٢٩ — محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن براقه الأصهباني عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم وكراهة السعوط للصائم .

٦٢٣ ﴿ ٣٠ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الحزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه علي عليهم السلام أنه كره السعوط للصائم .



٥٦ - باب حكم من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للافطار

﴿ ٦٢٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال : يسئل هل عليك من افطارك في شهر رمضان إثم ؟ فان قال : لا فان على الامام ان يقتله ، وان قال : نعم فان على الامام ان ينمكه ضرباً .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاخر عن عبد الله بن حماد عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : ان كان استكرها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوخته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان كان اكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت طاوخته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلاة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ، ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان إلا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً

فأما ماله عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قل : إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء .

ومنى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد ، وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضاً أو مسافراً ، فلو لا أن الافطار واجب لما وجب عليه عدة من أيام أخر ، ويدل على وجوب الافطار ايضاً ما رواه :

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : ما اينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران (٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعمته يقول :

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨٥

(٢) في الكافي (ابن أبي عمير)

- ٦٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩١

- ٦٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٠ ذيل حديث بتفاوت

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أبسر أحدكم إذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان ابن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قل : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة عن اسحاق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كاللفطر في الحضر ثم قال : ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا فقال : يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ، أيعجب أحدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟

﴿ ٦٣١ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال : هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف أبناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن

٥ - ٦٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩١

- ٦٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٠

- ٦٣١ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩١

- ٦٣٢ - الفقيه ج ٢ ص ٩٢ مرسل

عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : ليس من البر الصيام في السفر .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في سفره أربع ركعات قانا الى الله منه برى . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن كان سفره أكثر من حضره فعليه الأتمام في الصلاة والصوم ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلاة : الأمير الذي يدور في امارته ، والجباة الذي يدور في جبايته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والراعي ، والمحارب الذي يخرج لقطع السيل ، والذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١١ — وعنه عن سندی بن الربیع قال : في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان .

* - ٦٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٨

- ٦٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ بتفاوت النقيض ج ٢ ص ٢٨٢ بتفاوت

- ٦٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ بسند آخر

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٢ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن أبيه
عن عبد الله بن الغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألت عن
المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جلهم شيء ، اختافوا فقال :
عليهم التقصير إذا ما سافروا .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٣ — عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين
يختلفون فقال : إذا جدوا السير فليقصروا .

فالمراد بهذين الخبرين انه إذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد أكثر من
عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين ، وإذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام
يلزمهم حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك الخبر ما رواه :

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي اسحاق ابراهيم بن
هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : سألت عن حد للمكاري الذي يصوم ويتم قال : ايما مكار اقام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدأ ، وان
كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن كان سفره معصية الله تعالى أو صيد لهُ أو بطر
أو كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التمام ﴾ .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٥ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

* - ٦٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤

- ٦٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣

- ٣٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤

- ٦٤٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ النقبه ج ٢ ص ٩٢

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وافطر ، إلا أن يكون رجلاً سافراً في الصيد أو في معصية الله تعالى أو رسولاً لمن يمضي الله ، أو في طلب شحنة ، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين .

﴿ ٦٤١ ﴾ ١٦ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر ابن محمد بن حكيم جميعاً عن ابان بن عثمان الأحمري عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أولاً ؟ فقال : لا يقصر إنما يخرج في هوا .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٧ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان علي أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسن فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما : وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للآخر : وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة إلا أن يفعل ذلك بجهالة ﴾ .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ١٨ — بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل صام في السفر قال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

* - ٦٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦

- ٦٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥

- ٦٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ القتيبي ج ٢ ص ٩٣

نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابن أبي شعبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فلا يس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وحدّ السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما أربعة وعشرون ميلاً ﴾ .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٢ — يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التقصير : حده أربعة وعشرون ميلاً .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٣ — وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من

منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أخرى قال : لن كان بينه وبين منزله أو ضيعة
التي يؤم بربيعان قصر ، وإن كان دون ذلك أم .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٤ - وعنه عن محمد بن عبد الله وعن هارون بن مسلم جميعاً
عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن التقصير في الصلاة فقلت له : إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من
الكوفة فربما عرضت لي الحاجة اتفنع بها أو يضرنني القعود عنها في رمضان فأكره
الخروج إليها لاني لا أدري أحصوم أو أفطر ؟ فقال لي : فخرج واتم للصلاة وصم فاني
قد رأيت القادسية ، فقلت له : في كم أدنى ما تقصر فيه الصلاة ؟ قال : حرت السنة
ببياض يوم ، فقلت له : إن بياض يوم يختلف فبسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم
وبسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ فقال لي : إنه ليس إلى ذلك ينظر ،
أما رأيت سير هذه الأعمال بين مكة والمدينة ؟ ثم لومي يده أربعة وعشرين ميلاً
تكون ثمانية فراسخ .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ،
ومن سافر فقصر الصلاة أفطر ، إلا أن يكون رجلاً مشياً أو يخرج إلى صيد أو إلى
قربة له فتكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٢٦ - وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل ؟ فقال : في بياض يوم أو

يريدون : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى ذي خشب (١) فقصر فقلت : فكم ذي خشب ؟ فقال : يريدان .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة فقال : يريد في يريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال : ان ابي كان يقول : ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء (٢) أو الغابة الناجية (٣) وانما وضع على سير القطار .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٢٨ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد اربعة فراسخ .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : يريد .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا . ﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣١ — وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ .

فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه

٥ (١) ذي خشب : بضمين واد على مسيرة ليلة من المدينة .

(٢) السفواء : السريعة السير

(٣) الناجية : الناقة السريعة

- ٦٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ بغاوت الفقيه ج ١ ص ٢٧٩

- ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠

- ٦٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤

- ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠

التقصير في أربعة فراسخ أو اثني عشر ميلاً ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب

قال : قلت : ادنى ما يقصر فيه المسافر للصلاة ؟ قال : يريد ذاهباً وبريد جائئاً .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٣٣ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن

أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : سألته عن التقصير قال : في بريد ، قال : قلت بريد ؟ قال : انه إذا ذهب

بريداً ورجع بريداً شغل يومه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٣٤ — فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن

أبي خلف عن يحيى بن هاشم عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال : كان

النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٣٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن

سعيد قال : كتب اليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير ؟ فكتب

عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في

سفر قصر في فرسخ ، ثم أعاد من قابل المسألة اليه فكتب عليه السلام اليه : في عشرة أيام .

المراد بهذين الخبرين قوله عليه السلام : قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من

الاخبار هو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسار المسافر

يوماً أو أكثر منه ، فإن سار بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير لأن مدى

السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير ، وليس الاعتبار بما يسير الانسان ، بل

الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة أو يوم واحد وليس

ينافي هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٦٦١ ﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة .

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير إلى أن صار مسافراً من غير نية لزومه التمام وإن بلغت المسافة إلى ما لو قصدتها لوجب عليه فيها التقصير ، وإنما لزومه التمام لأنه لم يقصد سفرًا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ، والذي يعضد هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٣٧ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قل : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر ؟ فقال : لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفرًا والافطار ، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدأ له من بعد أن أصبح

* - ٦٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦

- ٦٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧

في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه :

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٣٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتأدى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله .

فألوجه فيه أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله لأنه قد صار مسافراً وإن لم يكن قصد من أوله ذلك والرواية الأولى إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وإستأثنايتين على هذا الوجه .

فإن خرج الإنسان مسافراً أو سافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فإن كان قد قصر في الصلاة أعاد الصلاة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٣٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستة أميال وهو فرسخان ، فالتقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله بريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام ، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة .

فما تضمن هذا الحديث من أن التقصير في أربعة فراسخ يدل على أن الإنسان مخير في التقصير والتمام وإن كان وجوب الإفطار والتقصر يتعلق بثمانية فراسخ .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٤٠ — وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

فالوجه فيه انه إذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازماً عليه لا يلزمه حينئذ إعادة الصلاة ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ، اللهم إلا أن يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك ، لأن من هذا حكم بمنزلة من دخل بلدًا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٤١ — وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فليتهام عليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً فليقم ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .

ومتى خرج الإنسان إلى السفر بعد ما أصبح فإن كان قد نوى السفر من الليل لزمه الإفطار وإن لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم ، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الإفطار وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن

سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دجلة (١) .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٤٣ — وعنه عن الحسن بن علي عن رفاة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال : يتم صومه يومه ذلك ، قال : قلت فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار قال فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٤٤ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أم صومه .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٤٥ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن رواء عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٤٦ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال : أن خرج قبل أن ينتصف النهار

* (١) الدجلة : نهر في العراق .

- ٦٦٨ - ٦٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٨

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٨

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ١٩٩ القمي ج ٢ ص ٩٢

فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين من صفوان بن يحيى عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما أنه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار إذا كان قد نوى من الليل السفر ، وإذا خرج بعد الزوال فإنه يستحب له أن يتم صومه ذلك ، فإن افطر فليس عليه شيء ، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجهه ، ويؤيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٤٨ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٤٩ — فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل .

فاول ما فيه أنه موقوف غير مستند إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، وما يكون

هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من أن من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد يئس نية السفر يجوز له الافطار ، وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملًا ما هو أولى به إلا انه لا يكون بذلك عاصيًا يستحق به العقاب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٥٠ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان قائم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس ؟ قال : إذا خرجت فصل ركعتين .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز لأحد ان يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً إلا صوم ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٥٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الصيام في السفر فقال : لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله فسامه العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحج .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٥٣ — محمد بن الحسن بن فضال قال : حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال : سألت عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج قال : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فاته بصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فإن أبي جهالة أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٥٤ — وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فقلت له إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق قال : فإذا رجع إلى مكة صام ، قال : قلت فإن أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة؟ قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت فيصوم في السفر ؟ قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر .

والوجه في وجوب هذه الثلاثة الأيام في السفر أنه متعلق بالأيام المخصوصة التي هي أيام ذي الحجة .

ومتى أهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الأيام ولزمه دم شاة .
﴿ ٦٨٠ ﴾ ٥٥ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال : عليه دم يريقه وليس عليه صيام .

ولما ما يلزم الإنسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٨١ ﴾ ٥٦ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الظهار عن الحرمة والأمة قال : نعم قال : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما ينتق ؟ قال : ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم وإن صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه .

فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روي ذلك :

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٥٧ - موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قل : ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت أول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عننره من السماء وتقمعد عندها يوم الاربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاته ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام إلا مالا بدلك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا الحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل . فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول ﴿ اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها ، فاني اتوجه

إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ﴿ فانك حري أن تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى .

فاما صوم النذر فهو على ثلاثة أضرب ، أحدها : ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهراً أو أياماً معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر ، والثاني : ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافراً فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر ، والثالث : ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر ، والذي يدل على القسم الاول ما رواه :

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القاسم عجل الله فرجه فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٥٩ — ويدل عليه ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاد ابله به فقصي له انه صام بالكوفة شهراً ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجاهل فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى الى بلده .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٦٠ — وايضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

* - ٦٨٣ - ٦٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠١

- ٦٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٢

(- ٣٠ - التهذيب ج ٤)

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه أو يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ، قال : وصاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

وأما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال : كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم كل جمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم ؟ أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٦٢ - ويدل أيضاً عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن الله رد عايتها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أم تفطر ؟ فقال : لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ، قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا ، قلت : افتترك ذلك ؟ قال : لا لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٦٣ — وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصومه ابتداءً في الحضر والسفر . فالوجه فيه أنه إذا شرط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الأقسام التي قدمناها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٦٤ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله ابن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى ادريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، فإن كنت افطرت منه في غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

فأما التطوع في السفر بالصوم فذكره ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٦٥ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحوهما في سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : تقول اليوم وغدا ؟ قلت : نعم فقال : لا تصم . ﴿ ٦٩١ ﴾ ٦٦ — وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ٦٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٢٠٢

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان ، وكان الفتح في شهر رمضان .
ولو خلدنا بظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير أنه ورد فيه من الرخصة ما قلنا عن الحظر الى الكراهة ، والذي روى ذلك :

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن رافع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقليل له : اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الى ان شئت صمته وان شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٦٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن بلال عن الحسن بن بسام الجلال عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر ، فقلت له : جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر ؟ فقال : إن ذاك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا .

* - ٦٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ١٩٨

- ٦٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٨

٥٨ - باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنها فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما ، وإذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما ان صاماه أو بضر بهما ضرراً يئناً وسعهما الافطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام ﴾ هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه أصلاً فلم أجده حديثاً مفصلاً والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه ، والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة ، لأنه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وهذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، لأنه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لأحدهما تعلق بالآخر ، والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩٤ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضيف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٢ - وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

* - ٦٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بزاوت

- ٦٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (١) قال : الشيخ الكبير ، والذي يأخذ العطاش ، وعن قوله تعالى : ﴿ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ﴾ (٢) قال : من مرض أو عطاش .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال : تتصدق عن كل يوم بمد من خزمة .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٥ - وروي هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (٣) عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من الطعام .

وهذا الخبر ليس بمضاد للأحاديث التي تضمنت مداً من طعام أو اطعام مسكين

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨٤

(٢) سورة المجادلة الآية : ٤

(٣) في الاستبصار سمعت - أبا جعفر - وأماه الصواب .

- ٦٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ النقيح ج ٢ ص ٨٥

- ٦٩٧ - ٦٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص

١٩٤ والصدوق في النقيح ج ٢ ص ٨٤

لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين ، فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ، ومن لم يطق إلا اطعام مد فعل ذلك ، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمنا ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون (١) عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فادنى قرابته ، قلت : فان لم يكن له قرابة ؟ قال : تصدق بمد في كل يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن دواد بن فرقد عن أبيه قال : كتب حفص الاور الى سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما هي ؟ قل : من ترك صيام ثلاثة ايام في شهر ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : من مرض أو كبر أو لعطش ؟ قال : فاشرح لي شيئاً شيئاً فقال : ان كان من مرض فاذا برء فليقضه ، وان كان من كبر أو لعطش فبذل كل يوم مد .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

الحامل المقرب والرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنها لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد .

* (١) في الاستبصار (هارون بن الحسن بن محبوب)

- ٦٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤

- ٧٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٤

طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تفضيانه بعد .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن أدریس عن محمد بن أحمد
ابن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماد بن
موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على
نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ١٠ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن
صرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيانا
وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال : فليشربوا مقدار
ما تروى به نفوسهم وما يحذرون .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجمع أحد من ذكرناه إلا أن تدعوه إلى ذلك
حاجة شديدة ﴾ .

يبدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن أبي (١) الملا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل
في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرم عليه .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

* (١) في الاستبصار محمد عن الملا ولعله الصحيح لأن رواية محمد بن الحسين أو من في مرتبته
عن الملا إنما هي بواسطة محمد بن خالد الطيالسي

- ٧٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٤

- ٧٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٩١

- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥

- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٣

ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ! أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إن له في الليل سبعا طويلا ، قلت : اليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة إذا أب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقام ، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما اشرب كل الري .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ١٣ - وعنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : أما يعرف هذا حق شهر رمضان ! ! إن له في الليل سبعا طويلا .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال : لا بأس .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ١٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن

* - ٧٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٣ وهو صدر الحديث السابق .

- ٧٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٩

- ٧٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ١٩٩

يصيب من النساء؟ قال : نعم .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ١٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا بأس به .

فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محذور فينثذ ابيح له وطء المحلات ، فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يظأ حسب ما قدمناه ، مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يظأ ليلاً أو نهاراً ، وانما وردت متعربة من اقتران ذكر الزمان بهما ، ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار ، غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك :

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٧ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أبواقعها؟ قال : لا بأس .



٥٩ - باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام

- ﴿ ٧١١ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله عن أبوب بن نوح قال : كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم
لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .
- ﴿ ٧١٢ ﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال :
كتبت اليه عليه السلام وأنا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته ؟
فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم .
- ﴿ ٧١٣ ﴾ ٣ - حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في
الرجل يغمى عليه الايام قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .
- ﴿ ٧١٤ ﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار قال : سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟
فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .
- ﴿ ٧١٥ ﴾ ٥ - فاما ما رواه ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام .
- ﴿ ٧١٦ ﴾ ٦ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي المغمى
عليه ما فاته .

• ٧١١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧

٧١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨

٧١٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه

﴿ ٧١٧ ﴾ ٧ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي صلاة يوم .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٨ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة

التي افاق فيها .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٩ - ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : سألت عن المغي عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ فقال : يقضيها كلها ، إن امر الصلاة شديد .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ١٠ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن المريض

يعنى عليه قال : إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

﴿ ٧٢١ ﴾ ١١ - النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : كل شيء تركته من صلواتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفتت .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ١٢ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال : سألت عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال : يقضي ما فاتته ويؤذن في الأولى ويقيم في البقية .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ١٣ - حريز عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام

رجل أغمى عليه شهراً أيقضي من صلاته شيئاً ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام .

فالوجه في هذه الاخبار ان تحملها على الاستحباب لأن الذي يجب على الذي

* - ٧١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨

- ٧١٨ - ٧١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨

- ٧٢١ - ٧٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩

أعني عليه أن يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها ، فاما ما عداها فتدوب الى قضائها ، والذي يكشف عما قلناه ما رواه :

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١٤ - حماد عن أبي كهمس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ؟ فقال : أما أنا وولدي وأهلي فنغفل ذلك .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١٥ - إبراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي أن تفعلوا كلما فاتك :

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١٦ - إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً

﴿ ٧٢٧ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي اسلموا فيه؟ قال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه إلا ان يكونوا قد اسلموا قبل طلوع الفجر .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان : انه ليس عليه إلا ما يستقبل .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٤ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياماً فقال : ليقض ما فاتة .

فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك أو يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء ، والذي يدل على ذلك انه قال : ليقض ما فاتة . والفوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض الى المكلف ، ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجهاً اليه إلا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام ﴾ .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٥ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن

* - ٧٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ١٩٧

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧

- ٧٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٩٨

محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : اولى الناس به . قلت : فان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد (١) قال : كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً : خمسة ايام احدى الوليين وخمسة ايام الاخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولأولاه ان شاء الله .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٧ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال : لا صيام عليه ولا قضاء عنه ، قلت : فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : لا يقضى عنها .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان قال : لا يقضى عنها .

فلوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برء من مرضه وفرط في قضاء ما فاتته من الصلاة والصوم فحينئذ يجب على وليه ان يقضى عنه ،

* (١) الظاهر انه محمد بن الحسن صفار لأنه روى الصدوق في الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام .

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٨

- ٧٣٣ - ٧٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨

فلما إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على أحد الغضاء عنه ، وللمذي بدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٩ - محمد بن الحسن الصقار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وإن صح ثم مرض حتى يموت وكن له مال تصدق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١٠ - وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن إبان بن عثمان عن أبي مريم مثل ذلك إلا أنه قال : صام عنه وليه .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت فيه قال : لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها ، قلت : فاني اشتيتي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال : فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ قلت : اشتيتي أن تصوم لنفسك فصم .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٢ - وأيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل أدر كه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى .

• - ٧٣٥ - ٧٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢

ص ٩٨ بتفاوت في الأول .

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٢٠٠

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ٢ ص ١٩٦

ج ٤ في من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ... الخ ٢٤٩

﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٣ - وايضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ايها عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر ، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه .

فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٤ - عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال : يقضى عنه ، وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه .

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٥ - وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : اما الطمشت والمرض فلا ، واما السفر فنعم .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول :

* - ٧٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠

- ٧٤١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ التقييه ج ٢ ص ٩٤ بسند آخر فيه

- ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٧

إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية أن يتصدق عن الشهر الاول ويقضى عن الثاني .

ومن فاته شيء من شهر رمضان لم يرض ولم يقضه حتى أتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء ، وان كان قد برء فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء بصوم الحاضر ويقضى الاول ، وان تركه متهاوناً به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وأن يصوم ما قد حضر وقته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٣ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألتها عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقالا : إن كان قد برء ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، فان كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الاول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاء .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ١٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً وتصدق عن الاول .

* - ٧٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٥ تنويع

- ٧٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٩٥ التنقيح ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٧٤٥ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال : ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح ، فان تابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكيناً .

والذي يدل ايضاً على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه :

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فأنما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين ، قال : فكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدأ مدأ ، وان صح فيما بين الرمضانين فأنما عليه ان يقضي الصيام ، فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٢١ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال : يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدرك ، فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فر علي ثلاث

* - ٧٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٩٥

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١

- ٧٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٢

رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بعد من طعام ثم عافاني الله وصمتين .

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء ، لأنه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن ، وإنما قال : فرأي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضاناً ، وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات أنفسهن لا فيما بينهن ، ولو لم يحتمل إلا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه : ﴿ ٨٤٨ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بعد لكل يوم قائماً انا فاني صمت وتصدقت .

ألا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء و اضاف القضاء والصدقة الى نفسه ، فلو لا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه ، والخبر الذي رواه : ﴿ ٧٤٩ ﴾ ٢٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو اقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : احب له تعجيل الصيام فان كان آخره فليس عليه شيء .

فانه ايضاً محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وإنما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن

ج ٤ في حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم ٢٥٣

قال الله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (١) ففرض على من شهد شهر رمضان أن يصومه ومن كان مسافراً أو مريضاً أن يصوم عدة من أيام أخر ، وهذا غير مضاد لما قلناه أولاً والحمد لله وحده .

٦١ - باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا أفطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد أكل وشرب فإنه يجب عليه الإمساك وعليه القضاء لذلك اليوم ، وكذلك المسافر إذا قدم في بعض النهار إلى منزله ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ١ - وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال : تفطر ، قال وسألت عن امرأة رأت الطهر أول النهار قال : تصلي وتم يومها وتقضي .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد

* (١) - سورة البقرة الآية : ١٨٥

- ٧٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٩

٢٥٤ في حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم ج ٤

اكل قال : لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال : يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء ، وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنبته من احتلام .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حرب بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أیواقعها؟ قال : لا بأس به .

فليس بخلاف لما ذكرناه لاننا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضاً وإيجاباً وانما ذكرناه تأديباً وترغيباً مع اننا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن يواقع أهله ، إلا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ، ولا يأمن من موافقة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك ، فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه ، فاما ما ذكره بعدما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال أو بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال

* - ٧٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ الحكامي ج ١ ص ١٩٩ النقيج ج ٢ ص ٩٣

وفيه ذيل الحديث عن موسى بن جعفر عليه السلام

٧٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣

ج ٤ في حكم الریض یفطر ثم یصح فی بعض النهار والحائض تطهر والمسافر یقدم ٢٥٥

امسك عما ینقض الصیام ، فاذا علم انه یدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر فی الصوم والصلاة .

والمسافر اذا قدم على أهله ولم یدخل علیهم إلا بعد طلوع الفجر ما بینة و بین نصف النهار فان كان لم یأكل شیئاً ولم یفعل فعلاً ینقض الصوم فیجب علیه صیام ذلك الیوم وبعثه به من رمضان ، وإن كان قد اكل امسك بقية نهاره تادیباً حسب ما قدمناه ، فاذا طلع الفجر علیه وهو خارج البلد فهو بالخیار ان شاء صام فی ذلك الیوم وان شاء أفطر إلا ان الامسك والعزم على صوم ذلك الیوم افضل ، والذي یدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٥ — الحسین بن سعید عن فضالة بن آیوب عن الحسین بن عثمان عن سماعة عن ابی بصیر قال : سألت عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان فقال : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صیام ذلك الیوم وبعثه به .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٦ — محمد بن یعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل قدم من سفر فی شهر رمضان ولم یطعم شیئاً قبل الزوال قال : یصوم .

فإن الخبران دلا على انه متى لم یکن اكل شیئاً ودخل قبل الزوال فانه یجب علیه صوم ذلك الیوم ، والذي یدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخیار ما رواه :

﴿ ٧٥٦ ﴾ — محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن ابی عمیر عن ابی عبد الله علیه السلام عن الرجل یقبل فی شهر رمضان من سفر حتی یرى

خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

٦٢ - باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال : كتبت إلى ابي عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام (١) ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال : سألت ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال : هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضمناً فليفطر ، وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد

• (١) في النقيض (من قيام) وفي الكافي (قائماً) وكأنه سقط من النسخة وهو المراد على كل حال .

- ٧٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٩

- ٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ والخرج الاول بالهدوق

في النقيض ج ٢ ص ٨٣ .

- ٧٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٥

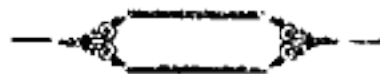
ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجرد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عينه رمداً شديداً فقد حل له الافطار.

﴿ ٧٦١ ﴾ ٤ -- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص الروزي قال: قال الفقيه عليه السلام: المريض انما يصلي قاعداً إذا صار بالحال اني لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً.

ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام آخر﴾ فأوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام آخر، والذي رواه:

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٥ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال: يتم صومه ولا يعيد يجزيه.

فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذا المريض يحتمل ان يكون انما أجزأ صومه عنه لأنه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار.



٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يقطر الصائم الدهن في أذنه ويعالجها إذا احتاج إلى ذلك ، ويكتحل بسائر الأكحال ، ويحتجم ويفتصد إذا لم يخف على نفسه الضعف ﴾ .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال لا بأس به .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الصائم يكتحل ؟ قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن أبي غندر (١) عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال :

* (١) بضم الغين واسكان النون وفتح الدال ، عن إبطاح العلامة .

- ٧٦٣ - ٧٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٩

لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٥ — وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا اني اتخوف ان يدخل رأسه .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك أو شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك ، فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الكحل للصائم فقال : إذا كان كحلا وليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال : إذا لم يكن كحلا نجد له طعما في حلقها فلا بأس .

وانما قلنا ان الكحل إذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك

مختلوا المارواه :

﴿ ٧٧٢ ﴾ ١٠ -- سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن أبي داود المسترق وعن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ١١ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ١٢ -- وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

﴿ ٧٧٥ ﴾ ١٣ -- وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ١٤ -- والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يحتجم الصائم إلا في رمضان فاني أكره أن يفرّر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه ، وأنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة

إذا خاف الانسان الضعف ، فلما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم يحتجم ؟ فقال : انى اتخوف عليه أما يتخوف على نفسه !! قلت : فماذا تتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تشور به مرة قلت : أرايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١٦ - وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : ليس به بأس .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في أي الاوقات شاء من ليل أو نهار ﴾ .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار احب .

* - ٧٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٦٨

* - ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٠

٢٦٢ في حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام .. الخ ج ٤

﴿ ٨٨١ ﴾ ١٩ - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٢٠ - وعنه عن الحسن بن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يحد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .
﴿ ٧٨٣ ﴾ ٢١ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن السواك للصائم قال : يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٢٢ - وعنه عن علي بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

وقد رويت أخبار في كراهية السواك بالعود الرطب .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٢٣ - روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البور ياتحته ولا يغمس رأسه في الماء .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٢٤ - وعنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن

٥ - ٧٨١ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ بتفاوت

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٩٢ وفيه قوله (ويستنقع) الخ

- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢

ج ٤ : في حكم الملاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام ، الخ ٢٩٣

سعد بن أبي خلف قال : حدثني أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٢٥ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقل : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء .

فالكراهية في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٢٦ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك تدخل رطوبته في الجوف ؟ فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال : الماء المضمضة أرطب من السواك الرطب .

فإن قال قائل : لا بد من الماء المضمضة من أجل السنة (١) فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله .
وأما ما ذكره رحمه الله من حكم السهوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته . ولا تقعد المرأة في الماء .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ؟ فقال : لا بأس ولكن لا يغمس فيه ، والمرأة

* (١) نسخة في هامش المطبوعة قلنا .

- ٧٨٧ - ٧٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ وإخراج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧١

لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتعمد القبيء يفطر الصائم ، وإن ذرعه القبيء لم يكن عليه شيء ﴾ .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، فإن ذرعه القبيء من غير أن يتقياً فليتم صومه .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فقد أفطر ، وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال : من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، وقال : من تقياً وهو صائم فعليه القضاء .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٣١ — وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن القلس (١) وهو الجشأة يرتفع الطعام من

* (١) القلس : بالتحريك وقيل بالسكون هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه .

- ٧٩٠ - ٧٩١ - الكافي ج ١ ص ١٩٢

- ٧٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

ج ٤ في حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام . . الخ ٢٦٥

جوف الرجل من غير ان يكون تقياً وهو قائم في الصلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٣٣ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم ؟ قال : لا .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٣٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا ازدرده بعد ما صار في فيه ناسياً . فأما إذا تعدد ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمداً .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٣٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال : لا يباع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الربحان .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٣٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

* - ٧٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٦٩
- ٧٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢
- ٧٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٠

محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ، ويقول : الطيب تحفة الصائم .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٣٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : ان علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٤٠ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قل : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٤١ — وعنه عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذا عن محمد بن الفيض (١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الترجس فقلت جعلت فداك لم ذاك ؟ قال : لانه ريحان الاعاجم .

• (١) نسخة في الجميع (الميم)

- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ١٩٤

- ٨٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٨٠٢ - ٨٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٣

- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧١

وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى :

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٤٣ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن

الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصائم لا يشم الريحان .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٤٤ — وعنه عن الحسن بن بقاع عن الحسن بن الصيقل عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشم الريحان .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

ابي عمير عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي

الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : ان

أول من قام إبليس ، قلت : فالصائم يستقع في الماء ؟ قال نعم ، قلت : فيل ثوبا على

جسده ؟ قال : لا ، قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : من ذلك ، قلت : الصائم يشم

الريحان ؟ قال : لا ، لأنه لذة ويكره له ان يتلذذ .

فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالاولى

ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم ، وان كان متى فعله لم ينقض صومه ، وقد بين

ذلك بقوله في الخبر الأخير لأنه لذة ويكره له ان يتلذذ ، ويحتمل ايضا ان يكون المراد

بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره ألا ترى الى الخبر الذي قدمناه في

كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيص (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر

كراهية ذلك ثم قال : لأنه ريحان الاعاجم ، فاطلق عليه اسم الريحان ، فلا يمتنع أن

يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره .

* (١) نسخة في الجمع - العيص -

- ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ واخرج الاخير السكيني في الكافي

٦٤ - باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن أكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء ﴾ .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل أو شرب ناسياً قال : يتم صومه وليس عليه قضاء .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٢ - وعنه عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فَنَسِيَ وأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه .

﴿ ٨١٠ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فإنما هو شيء أطمعه الله عز وجل . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان طالماً فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك ، فإن بدأ بالأكل أو الشرب أو بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالماً وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨١١ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال : ان كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه فلا إعادة عليه ، وان كان قام فأكل أو شرب ثم نظر الى الفجر فرآه انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .
وليس بنا في هذا ما رواه

﴿ ٨١٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ، وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ، ثم قال : ان أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : اما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .
لأن القضاء انما وجب في هذا الخبر لأنه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فخكه ما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فأكل وشرب ثم علم انه كان طالماً فعليه القضاء ﴾ .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر ام لا ، فتقول لم يطلع فأكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال : تم يومك وتقضيه ، أما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك فضاؤه .

* - ٨١١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٢

- ٨١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٨٩

- ٨١٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٣

﴿ ٨١٤ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فاكل قال : يتم صومه ويقضي .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فافطر ثم تبين أنها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء ﴾ .
الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وأبي بصير ولم يرو غيرهما .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد بن يونس عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : ﴿ ثم أمموا الصيام إلى الليل ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

فالوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ، ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر .
وأما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وأيس عليه قضاء ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٨١٦ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

* - ٨١٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٣

- ٨١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ١٩٠ بزيادة فيه

- ٨١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الفقيه ج ٢ ص ٧٥

الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ، ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال : قد تم صومه ولا يقضيه .

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ، ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال : تم صومه ولا يقضيه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ١١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فانت رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً .

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أفطره ؟ قال لا .

وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان تسبق الانسان شهوته وخاصة للشباب .

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٤ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم

* - ٨١٧ - ٨١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الفقيه ج ٢ ص ٧٥

- ٨٢١ - ٨١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩١

وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال : اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا ان يشق ان لا يسبقه منه .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٥ - وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصمغ بن نباته قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم؟ فقال له : عف صومك فان بدء القتل اللطام . ومتى امذى الانسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال : لا بأس ، وان امذى فلا ينظر ، قال وقال : لا مباشر وهن - يعني الغشيان - في شهر رمضان بالتهار .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٧ - وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء ، وان امذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ، ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رفاعه بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال : ان كان حراماً

• - ٨٢٢ - ٨٢٣ الاستبصار ج ٢ ص ٨٢

- ٨٢٤ - ٨٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧١

وفيه صدر الحديث .

فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكلن يوم ، وان كان من حلال
فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكلن يوم .

فهذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، ولعل الراوي وهم في قوله
في آخر الخبر: ويصوم يوماً مكلن يوم ، لأن متضمن الخبر يدل عليه ، ألا ترى انه شرع
في الفرق بين أن يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامضاء من مباشرة
حلال ، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما ، فلم انه وهم من الراوي ، ومن باشر
امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى
يمني قال : عليه مثل ما على الذي يجمع مبيراً علوم ربي
فان امنى الرجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء ، يدل
على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم
فامنى فقال : لا بأس .



* - ٨٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ١٩١

- ٨٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ بزيادة فيه

(- ٣٥ - التهذيب ج ٤)

٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيها أو كان عليه نذر في صيام

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام ، فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن ، قال : قلت أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٢ - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم

وكفارة اليمين .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، وليس له ان يصوم أكثر من ستة أيام متوالية ، وان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة افطر بينهما يوماً .

الوجه في هذه الرواية أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءً ، فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو تأخير دون ايجاب ، وقد قدمنا ان قضاءه متتابعاً أفضل .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال : افضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٦ — والذي رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان : ان كان لا يقدر على سرده فرفقه وقال : لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة .

* - ٨٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨

- ٨٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٥

- ٨٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩

٢٧٦ في قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان . . . الخ ج ٤

قوله عليه السلام : لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة ، المراد به إذا كان حاجاً لأنه مسافر ، ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم أو يعزم على المقام في بلد عشرة أيام ، والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ، فاما ما يدل على أنه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه :
(٨٣٤) ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ فقال : إذا رجع فليقضه .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه)
يدل على ذلك ما رواه :

(٨٣٥) ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .
(٨٣٦) ٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أصبح جنباً في يوم قد كان يبت له النية للصيام

* - ٨٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ النقيه ج ٢ ص ٩٥

- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ النقيه ج ٢ ص ٨٧

لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٣٧ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يفتسل حتى آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن أصبح صائماً لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم ﴾ .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ١٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ١٣ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فإن تعمّد فيه الإفطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء .

٢٧٨ في قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان . . . الخ ج ٤

وصام يوماً بدله إذا شاء ، وإن افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوماً ، فإن لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٤١ ﴾ ١٤ — سعد بن عبد الله عن حمزة بن عيسى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوم النافلة لك إن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك إن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك إن تفطر .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الإفطار فقال : لا ينبغي له أن يكرها بعد الزوال .
﴿ ٨٤٣ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان (١) بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال : إن ذلك في الفريضة ، فاما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس .

قوله عليه السلام : إن ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في

٥ (١) نسخة في الجميع (عمار)

- ٨٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠

- ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - العكاكي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٦ وأخرج

الأول والثالث الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠

ج ٤ في قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان . . . الخ ٢٧٩

رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وان كان أتى أهله في يوم بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين (فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع) (١) .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ١٨ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ١٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فاتى النساء قال : عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان .

فهذا الخبر ورد نادراً ، ويمكن ان يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى ، فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه ، فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل انما صومه فليس عليه إلا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة ايام .

* (١) زيادة من الكافي

- ٨٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠

- ٨٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢١

٢٨٠ في قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان . . . الخ ج ٤

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٢٠ — والذي رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر ، سئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سئل : فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال : قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه . قوله عليه السلام : وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما قد بيناه ، وليس كذلك من أفطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة .

فأما النافلة فإنه بالخيار يفطر أي وقت شاء وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سناك عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي

شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس ، وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار .
 ﴿ ٨٥٠ ﴾ ٢٣ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع - أيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم .

فالمراد به ان الاولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الاولى فعله أنه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم ، كما تقول غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ولم ترد به الفرض الذي يستحق تركه العقاب ، وإنما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه إلا لعذر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويؤخذ بالصبي بالصوم إذا احتلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا ان نحب ان نختمر وعليها الصيام .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٢٥ - وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : الصبي إذا اطاق ان يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

* - ٨٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢

- ٨٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣

- ٨٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦

(- ٣٦ - التهذيب ج ٤)

٢٨٢ في قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان . . . الخ ج ٤

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما اطلقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يعودوا الصيام وبطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين ما اطلقوا من صيام فإذا غلبهم العطش افطروا .

قال الشيخ رحمه الله : (والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادت بها الحيض ، وتصوم باقي الايام) .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٢٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان ، أو قتل خطأ ، أو كفارة ظهار ، أو نذر أو جبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال ، فإن تعمد الافطار من غير عذر قبل أن يكمل شهر آمن الشهرين ، أو بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئاً فعليه ان يستقبل الصيام) . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

• ٨٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ النقيه ج ٢ ص ٧٦ وفيه تفاوت

- ٨٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ النقيه ج ٢ ص ٩٤

- ٨٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠١

ج ٤ في قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان . . . الخ ٢٨٣

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس ، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعمد الصيام .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر يوماً أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء ففطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله ، وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما . تحقيق تكاميل علوم الحديث

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فإن تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام ﴾ .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بني وقضى بقيته .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فإن مرض قبل أن يكمل الشهر الأول بالصيام أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثاني شيئاً فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٣١ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برئ ، أيني على صومه أم بعيد صومه كله ؟ فقال : بل يني على ما كان صام ثم قال : هذا مما غلب الله عليه ، وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال : يني عليه ، الله حبيسه ، قالت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت أيام حيضها ؟ قال : تفضيها ، قلت : فإن قضتها ثم ينس من الحيض ؟ قال : لا تعيدها أجزأها ذلك .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٣٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٣٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال : يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي .

ج ٤ في قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد النسيان . . . الخ ٢٨٥

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٣٥ — وما رواه أيضاً الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الأول فان عليه ان يعيد الصيام ، وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي .

فهذه الاخبار محمولة على انه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٣٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر قال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٣٧ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال : جائز له ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً .

* - ٨٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٠١

- ٨٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠١

- ٨٦٤ - النقيه ج ٢ ص ٩٧ بتفاوت

٢٨٦ - في قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ١٠٠٠ الخ ج ٤

قال الشيخ رحمه الله: (ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه فافطر لغيره عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه).

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٣٨ - روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الصيقل أنه كتب إليه أيضاً يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع فيه في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فاجابه : يصوم يوماً بذلك يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام إليه : يصوم يوماً بديل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٤٠ - وقد روى أيضاً محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى أدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه إلا من علة ، وإيس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعبد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

وهذا الخبر قد قلناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الأولى تنافض لأن الكفارة إنما تلزم بحسب أحوال المفطرين ، فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ، ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من إطعام سبعة مساكين أخرجه ، وإن

لم يتمكن من ذلك أيضاً يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء ، وهذا كما بيناه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام : جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أبتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب عليه السلام يحتسب بما مضى .

وأما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب أحكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان .

٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمز الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أريد أن اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج

* - ٨٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١

- ٨٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٢ النقيه ج ٢ ص ١٢٠

- ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ النقيه ج ٢ ص ١٢٢

من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، واعتكف المرأة مثل ذلك .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٤ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ارداد أياماً آخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة آخر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا اعتكاف إلا بصوم ﴾ .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٦ - وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٧ - وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد

٥ - ٨٧١ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

- ٨٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١

- ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٢ والثالث بسند آخر .

ابن زرارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا اعتكاف أقل من ثلاثة ايام ﴾ .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٨ — روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم زوجها معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتحيات زوجها حتى واقمها فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة ايام ، واشترط علي ريك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ، ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١١ — علي بن الحسن عن الحسن بن أبي أيوب عن محمد بن

* - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢١٢ النقيح ج ٢ ص ١٢١

- ٨٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٢ النقيح ج ٢ ص ١٢١

- ٨٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ بياض

- ٨٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٢١٢

(- ٣٧ - التهذيب ج ٤)

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً وإن لم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الأعظم ﴾ .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١٢ — روى ذلك علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي ابن عمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع . ﴿ ٨٨١ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى ابن أبي العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وقد روي أنه لا يكون إلا في مسجد قد جمع فيه نبي أو وصي نبي ﴾ .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ١٤ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٥ — وفي رواية حلي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن

* - ٨٨٠ - ٨٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧

- ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ وانرج الأول والثالث الكليني

في الكافي ج ١ ص ٢١٢ والصدوق في النقيح ج ٢ ص ١٢٠ .

داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكف إلا في العشر الآخر من شهر رمضان، وقال إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال: إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ومن افطر لغير عذر وهو معتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير عذر ﴾.

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١٨ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن شماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال: هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

﴿ ٨٨٧ ﴾ ١٩ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع أهله؟ فقال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر.

* - ٨٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧

- ٨٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٣

- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٢٠ - وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن جماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله قال : عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة ، وان كان بالنهار فعليه كفارتان .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢١ - روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال : عليه الكفارة قال : قلت فان وطئها نهاراً ؟ قال عليه كفارتان .

وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله : اما اعتزل النساء فلا ، تناقض لأنه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع ، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ، واما الخبر الذي رواه :

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله ابن سنان قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف إلا في المساجد المخصوصة لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا لا يمنع منه لأن

* - ٨٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠

- ٨٨٩ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

- ٨٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١

عند الضرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في أي مكان شاء ، وليس كذلك حكم غيره من المساجد ، لأنه لا يجوز له أن يصلي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه .
والذي بين عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٨٩١ ﴾ ٢٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، وقال : لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ، ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

قوله عليه السلام : فإنه يعتكف بمكة حيث شاء ، إنما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف ألا ترى أنه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال : ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء ، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة ، ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف

* - ٨٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨

- ٨٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١

بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٢٥ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن عبد الرحمن

ابن الحجاج . ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض

المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برىء ويصوم .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٢٦ — وفي رواية أخرى ليس على المريض ذلك .

٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

مركز تحقيق كتاب ترمذ

﴿ ٨٩٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم

ابن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن

الحسين عليهما السلام قال : قال يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ،

فقال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس

من الصوم شيء ، واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم

على أربعين وجهاً ، فمشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه

منها صيام من حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار أن شاء صام وإن شاء افطر

وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التاديب ، وصوم الاباحة ، وصوم السفر

والمرض ، قلت : جعلت فداك ففسرهن لي ؟

* - ٨٩٣ - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ١١٣ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

- ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٤٦

قال : اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار
اقول الله عز وجل : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير * فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ (١) وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر
يوماً من شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد
العتق واجب لقول الله عز وجل ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله ﴾ الى قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً
حكيماً ﴾ (٢) وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : ﴿ فصيام
ثلاثة ايام ذلك كفارة أيمانكم إذا حللتم ﴾ (٣) هذا لمن لم يجد الإطعام ، كل ذلك متتابع
وليس بمتفرق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم
مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٤) فصاحبها فيها
بالخيار فان شاء صام ثلاثاً ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى :
﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة ﴾ (٥) وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل : ﴿ ومن قتل منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ (٦) ادري
كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قال : قلت لا ادري قال : يقوم الصيد قيمة
عادلة وتفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع
يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

* (١) سورة المجادلة الآية : ٣٥ (٢) سورة النساء الآية : ٩١
(٣) سورة المائدة الآية : ٩٠ (٤) سورة البقرة الآية : ١٩٦
(٥) سورة البقرة الآية : ١٩٦ (٦) سورة المائدة الآية : ٩٦

وأما صوم الحرام : فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وان كان من شعبان لم يضره ، قلت : وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ ا فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار : فصوم يوم الجمعة والخميس ، وصوم ايام البيض ، وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا ، فكل ذلك فيه صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

وأما صوم الاذن : فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه . والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم .

فأما صوم التأديب : فانه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من افطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا اكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت امسكت بقية يومها .
وأما صوم الاباحة : فمن اكل أو شرب ناسياً أو قاه من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه .

واما صوم السفر والمرضى : فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم ، وقال آخرون : لا يصوم ، وقال قوم : ان شاء صام وان شاء أفطر ، واما نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعاً ، فان صام في حال السفر لم يضر في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ ، فهذا تفسير الصيام .

واما الخبر الذي رواه :

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : تغلط عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت : فانه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قلت : يوم العيد وايام التشريق قال : يصوم فانه حق لزمه .

فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لأن التحريم انما وقع على من يصومها مختاراً مبتدئاً ، فاما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك . فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها ، روى ذلك .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال : اما بالامصار فلا بأس ، واما بمنى فلا .

واما صوم الوصال : فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم ، روى ذلك .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن رواه عن

الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قل : الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٥ — والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين .

فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها

من الايام ، وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير . واما صوم يوم

عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد

من الترغيب ما رواه : *مركز تحقيق تكملة علوم حسنة*

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل

السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت

أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في

الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيقتل مما يبلغ منه الحر .

واما كراهيته فقد روى ذلك :

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحد ابني الحسن

عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .
 ﴿ ٩٠٣ ﴾ ٩ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون
 انه يعدل صوم سنة قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت : ولم ذاك ؟ قال : ان يوم
 عرفة يوم دعاء ومسألة والتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه والتخوف ان
 يكون عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من
 الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ، ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة
 فالاولى له ترك صومه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
 محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن صوم يوم عرفة قال : من قوي
 عليه فحسن ان لم يمنعه من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وان خشيت ان تضعف
 عن ذلك فلا تصمه .

واما صوم يوم عاشورا : فقد ورد فيه الترغيب في صومه ، وقد وردت الكراهية
 ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى :

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن
 مسعدة بن صدقة عن ابن عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال :
 صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٢ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن

عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان الأحر عن كثير النوا عن أبي جعفر عليه السلام : قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام : أندرون ما هذا اليوم ، هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوا عليهما السلام ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فاعرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ابن مريم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام (١) .

واما ما روي في كراهية صومه فقد روى :

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح ابن شعيب النيشابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار .

٥ (١) الاظهر حملة على التقية لما رواه الصدوق رحمه الله في اماليه وغيره ان وقوع هذه البركات في هذا اليوم من اكاذيب العامة ومقترباتهم ، ويظهر من الاخبار الآتية ايضاً ان تلك الاخبار صدرت تقية ، بل المستحب الامساك الى ما بعد عصر بغیر تيقن كما رواه الشيخ في المصباح وغيره في غيره .
- عن هامش الأصل - .

﴿ ٩١٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال : حدثني نجيبة بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة ، قال نجيبة : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أييه عليه السلام فأجاب بمثل جواب أييه ثم قال لي : أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

﴿ ٩١١ ﴾ ١٧ — وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال : حدثنا جعفر بن عيسى أخى قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال : عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني ؟ ذلك يوم ما صامه إلا الأعداء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه ، وهو يوم تشاء به آل محمد ، ويتشأم به أهل الاسلام ، واليوم المتشأم به الاسلام وأهله لا يصام ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشأمتنا به وتبرك به أعداؤنا ، ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليه وعليهم السلام فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوح القلب ، وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما .

﴿ ٩١٢ ﴾ ١٨ — وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال : حدثني محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال : حدثنا عبيد بن زرارة قال : سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه

كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت : وما حظهم من ذلك اليوم ؟ فقال : النار .

فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد ببركته وسعادته فقد أثم واخطأ .

٦٨ - باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

﴿ ٩١٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ، ثم افطر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر ، وقال : يمدان صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد : فقلت فما الوحر ؟ فقال : الوحر الوسوسة ، قال حماد : فقلت أى الايام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه ، فقلت : لم صارت هذه الايام التي تصام ؟ فقال : إن من قبلنا من الامم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ فقال : ثلاث في الشهر ، في كل عشر يوم ، أن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، الخيس والأربعاء والخيس يذهبن بلباب القلب وحر الصدر الخيس والأربعاء والخيس وإن شاء الاثنين والأربعاء والخيس ، وإن صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٥ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال : في كل عشرة أيام يوم خيس وأربعاء وخيس ، والشهر الذي يليه أربعاء وخيس وأربعاء .

فليس بمناف لما قدمناه من الأخبار لأن الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خمسين أو خميساً بين أربعين ، وعلى أيهما عمل فليس عليه شيء ، لأن الأصل في

هذا الصوم التفضل والتطوع فكيف في ترتيبه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :
 ﴿ ٩١٨ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن
 إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال : ثلاثة
 أيام في الشهر ، الأربعاء والخميس والجمعة ، فقلت : إن أصحابنا يصومون الأربعاء بين
 خمسين فقال : لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعين .

٦٩ - باب صوم الأربعة الأيام في السنة

﴿ ٩١٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
 زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : بعث الله محمداً صلى الله
 عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله
 عز وجل له صيام ستين شهراً ، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت
 وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمناء فمن صام
 ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم
 خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله بن الصيقل قال : خرج
 علينا أبو الحسن - يعني الرضا عليه السلام - بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة
 فقال : صوموا فاني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا الله فداك أي يوم هو ؟ قال : يوم
 نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن اعظمها وأشرفها قال : قلت وأي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس ، فقلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم ، وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً ، قال : قلت فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله ونوابه مثل ستين شهراً لكم .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٤ — أبو عبد الله بن عياش قال : حدثني أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا : حدثنا محمد بن الليث المكي قال : حدثني ابو إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال : وحك في صدري ما الايام التي تصام ؟ فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصرباً (١) ولم أجد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصربي قال عليه السلام : يا ابا إسحاق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن ؟ وهي اربعة : أو هن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله

* (١) صرباً : قرية على ثلاثة اميال من المدينة

- ٩٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٥٤

اخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده ، قالت : صدقت جعلت فداك لذلك قصدت ، اشهد انك حجة الله على خلقه .

٧٠ - باب صيام رجب والايام منه

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبان بن عثمان قال : حدثنا كثير بن يباع النوا قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار بأصبعه وهو يقول ﴿رهمان اتقن﴾ وتأويلها يا رب احسن ، وإن نوحاً عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب فأمر من معه من الجن والانس أن يقصوموا ذلك اليوم فقال : ومن صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام منه فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، ومن صام عشرة ايام منه اعطي مسأله ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ، ومن زاد زاده الله .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٢ - وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

٧١ - باب صيام شعبان

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس أن يصلوهما (١) وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللذان قال الله تعالى : ﴿ شهرين متتابعين توبه من الله ﴾ قال : قلت أفلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق وأبي جنادة السلولي عن أبي حمزة عن أبي جعفر

* (١) قال الشيخ الصدوق في الفقيه قوله عليه السلام : وينهى الناس أن يصلوهما . هو على الإنكار والحكاية لأعلى الأخبار ، كأنه يقول كان يصاهما وينهى الناس أن يصلوهما !! فن شاء وصال ومن شاء فصل .

- ٩٢٥ - ٩٢٦ الكافي ج ١ ص ١٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٥٧ والأول فيه بتفاوت

- ٩٢٧ - ٩٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٨ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٥٦

عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة : فقلت : لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ولا نذر في معصية ، فقلت ما البادرة ؟ فقال : اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن

الوليد وعمر بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ فقال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٧ — وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ فقال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٨ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته . فإذا كان شعبان صمن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري .

فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوماً قالوا ان صومه فريضة ، وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه ، والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم ، وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له : أفلا يفصل بينهما قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور .

٧٢ - باب الزيادات

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال : في رجل تذر ان يصوم زماناً قال : الزمان خمسة اشهر ، والحين سنة اشهر لأن الله تعالى يقول : ﴿ تَوْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ (١) .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

• (١) سورة ابراهيم الآية : ٢٥

- ٩٣٣ - ٩٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ -

قال : لله عليّ ان أصوم حيناً وذلك في شكي فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد اتى
أبي عليه السلام في مثل ذلك فقال : صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول : ﴿ تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها ﴾ يعني ستة اشهر .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٣ — سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
الغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل امرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي
شهر هو قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب به ، فان كان الشهر الذي صامه قبل
رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان أجزأه .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة قال فقال : تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن
ثم تقضيها بعد .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
ابن مهزيار قال كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم
من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر قاطمة
عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك .

* - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

- ٩٣٦ - ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤

قال محمد بن الحسن : إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فاما مع العلم بذلك فالترك له على العمدة يلزمها القضاء .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فذني أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٩ - وعنه عن ابن عمير عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي عمير أبا عبد الله عليه السلام وأنا اسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم ويذوق المرق ويترك الفرخ .

* - ٩٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ متفاوت فيهما

- ٩٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤

- ٩٤٠ - ٩٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١٠ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس . وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه ؟ فقال : لا بأس به والطير أن كان لها .

ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه :

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؟ فقال : لا . لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك ، والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يزقه هلك ، فاما من هو مستغن عن جمع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً

* - ٩٤٢ - ٩٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩٤

- ٩٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠١

ولم يقيم الجمال عليه قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد

عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر
نذراً في صيام فعبز فقال : كان أبي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت عن لم يصم الثلاثة الأيام وهو
يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك أني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟
فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت درهم واحد ؟ فقال : لعلها
كثرت عندك وانت تستقل الدرهم ؟ قال : قلت نعم إن نعم الله علي لسابعة فقال :
يا عقبة لأطعام مسلم خير من صيام شهر .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام
الرجل يعتمد الشهر في الأيام القصار يصومه للسنة ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن الحسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال : قلت

* - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٠٢ واخرج الثاني الصدوق في النقيه

ج ٢ ص ٥٠

- ٩٤٩ - ٩٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

(- ٤٠ - التهذيب ج ٤)

لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام في كل شهر أو آخرها إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٥١ ﴾ ١٩ — وعنه عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها ويصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب أن شاء متوالية وإن شاء فرّق بينها .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء ، وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٢١ — سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وأنا احتاج إليهم بمصدون لي فاذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوا حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليه ويدعوني وأنا اضيق من أطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام إلي بخطه اعرفه : أطعمهم .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٢٢ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال :

* - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢

- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ النقيب ج ٢ ص ٨٦

- ٩٥٣ - النقيب ج ٢ ص ١١٠

- ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ النقيب ج ٢ ص ٣٠٣

فليُنظر منهل (١) أهل بلده فاذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٢٣ - وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه إن كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى أهله أو شهر آثم صام .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٢٥ - وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري الحراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة أيسومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابي حمزة انس بن عياض اللبني عن سعد بن عبد الملك بن عمير قال : سمعت رجلاً من بني الحرث بن كعب قال : سمعت ابا هريرة يقول : ليس انا انهي عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا ان تصوموا قبله أو بعده .

❖ (١) المنهل : المشرب والموضع الذي فيه المشرب ، وعلى ذلك أكثر نسخ الفقيه والتهذيب وفي بعضها - مشتل - أي ابتداء قدومهم ، وبساعده ما في الكافي حيث جاء فيه (ينظر مقدم أهل بلاده)

- ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣

- ٩٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨

- ٩٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٧ — وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد؟! فقال : كلا إنه يوم خفض ودعة.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن وصام معهن قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٢٩ — وعنه (١) عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وافطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى افطر وأزوره بعد ما افطر بيوم أو يومين ؟ فقال : اقم حتى تفطر قلت له : جعلت فداك فهو افضل ؟ قال : نعم اما تقرأ في كتاب الله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٣٠ — عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب

* (١) في التهذيب هكذا : عنه عن هارون ، وما قبله حديث محمد بن يعقوب الا أن هذا الخبر ليس في الكافي ، ولم يهد من محمد بن يعقوب نقله عن هارون ، وقبل ذلك روى عن أحمد وربما يرجع في التهذيب الضعيف الى ما قبل قبله - كذا في هامش الوافي - .

ابن يعقوب عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبراً أنهما رأياه واخبراً عن قوم صاموا للرؤية .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٣٢ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم؟ قال : إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٣٣ — محمد بن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : دخلت على ابي العباس في يوم شك وأنا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال : يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك ، قلت لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومي إلا بصومك ولا افطري إلا بافطارك قال فقال : ادن قال : فدنوت فأكلت وأنا اعلم انه من شهر رمضان .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٣٤ — وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٣٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة

ابن مهران قال : سأله عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هو ذا وقال الآخر : ما أرى شيئا قال : فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الأكل على الذي زعم أنه قد رأى الفجر إن الله تعالى يقول : ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أعصوا الصيام إلى الليل ﴾ .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال : حين يبدو ثلاثة أنجم ، وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال : ليس عليه قضاء .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به ، والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحرة من ناحية المشرق ، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنهم الله .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٣٧ — عنه عن أحمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ؟ قال : كل حتى لا تشك .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣٨ — عنه عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب عليه السلام بخطاه يقضي ذلك اليوم إن شاء الله .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٣٩ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن

حماد عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٤٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل : يا ابتاه فانه فينا ؟ قال : وان كان فينا .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن عيسى بن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذا كذب .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٤٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل ؟ قال : نعم ويعطيها لسانه ثمعه .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٤٣ — عنه عن بعض الكوفيين برفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٤٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض

صومها وليس عليها غسل .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري البوفي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل الصائم أنه ان يمض لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رقاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامضى قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفاراً من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان حلالاً يستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الامضاء ليس مما يفسد الصيام ..

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٤٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال : سأله عن رجل لاق بأهله فأنزل قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد اكل مسكين .

﴿ ٩٨١ ﴾ ٤٩ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادقق فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٥٠ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد

* - ٩٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٧١ بتفاوت

- ٩٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٧

عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم فقال :
إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له ان ينام حتى يغتسل ، ومن اجنب ليلاً في
شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وبتعه ولن يدركه ابداءً .
﴿ ٩٨٣ ﴾ ٥١ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن سوقة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاصب أهله أو جاريتة
وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع في رمضان .

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته .
﴿ ٩٨٤ ﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان
متعمداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٥٣ — عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان
متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٥٤ — عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال

• - ٩٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩١ النقيه ج ٢ ص ٧٢

- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦

(- ٤١ - التهذيب ج ٤)

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم قال : لا بأس أن يقطع الصوم .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٥٥ — عنه عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٥٦ — عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال : يصوم ستة أيام .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٥٧ — عنه عن أبي عبد الله الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال : يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اجنب في رمضان فنتى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه قضاء الصلاة والصيام .

﴿ ٩٩١ ﴾ ٥٩ — محمد بن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال : سألت عن التقي في رمضان فقال : إن كان شيئاً يدره فلا بأس ، وإن كان شيئاً يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء ، قال : وسألت عن رجل عبث بالماء

* - ٩٨٧ - الفقيه ج ٢ ص ٧٣

- ٩٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ يستد آخر وهو متحد مع حديث

٦ من الباب .

- ٩٩١ - الفقيه ج ٢ ص ٦٩

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال : عليه قضاؤه ، وإن كان في وضوء فلا بأس .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٦٠ — وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم أيسنك بالماء ؟ قال : لا بأس ، ولا يستنك بالسواك الرطب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٦١ — محمد بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيسنك الصائم بالماء والعود الرطب يجرد طعمه ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٦٢ — هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال : ليس عليه قضاء أنه ليس بطعام .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٦٣ — أيوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن أبي خلف قال : حدثني غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامة .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٦٤ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك . قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : تمضمض الثالثة ؟ قال : فقال :

• - ٩٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١

- ٩٩٤ - ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٤

قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء.

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٦٥ - وروى أبو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم

تمضمض قال : لا يبلغ ريقه حتى ييزق ثلاث مرات

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٦٦ - وقد روي مرة واحدة .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء

في حلقه قال : ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه

لصلاة نافلة فعليه القضاء .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٦٨ - محمد بن الحسين عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صائم ارتعس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك

اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٦٩ - أحمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال : لا بأس ان

يمص الخاتم .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٧٠ - عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم يمضغ العلك ؟ فقال : نعم ان شاء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٧١ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

* - ٩٩٧ - ٩٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢

- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ بتفاوت في السند

- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٤

سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال : جائز لا بأس به ، قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٧٢ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا بعود .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٧٣ — علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٧٤ — عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم ؟ قال : لا ينبغي وعن الصائم يحتجم ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٧٥ — أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه قال : يقضيه أفضل أهل بيته .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٧٦ — محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال : ثم صومه ولا يعيد يجزيه .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٧٧ — الحسين عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال : إذا لم يستطع أن يتسحر .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٧٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال :
يتصدق بما يجزي عنه ، طعام مسكين لكل يوم .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٧٩ - عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يصبه العطش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يسك رمقه ،
ولا يشرب حتى يروى .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
ابن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ
الصبي بالصيام ؟ فقال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، وإن هو
صام قبل ذلك فدعه .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٨١ - فاما ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه
عليهما السلام قال : الصبي إذا طاق الصوم ثلاثة أيام متتابة فقد وجب عليه صيام
شهر رمضان .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٨٢ - وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه
سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا طاقه .

فحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٨٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن

* - ١٠١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت والسند والتمن

- ١٠١١ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٤

- ١٠١٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦ بزيادة فيه

- ١٠١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦

- ١٠١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٨٤ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة نجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال : تصوم ما حاضت فهو يجزئها .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٨٥ — عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفتنة أو لزوم محرم حصاده .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل رمضان فقال : لا إلا فيما أخبرك به ، خروجاً إلى مكة أو غزواً في سبيل الله أو مالا تخاف هلاكه ، أو اخاف تخاف هلاكه وقال : أنه ليس أخ من الأب والأم .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٨٧ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٨٨ — عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص

فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ،
وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظهراً ، وان قدم من سفره قبل زوال
الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٨٩ - سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد
السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، وإذا سافر لا ينبغي
ان يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفرق التقصير والافطار ، فمن قصر فليفطر .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٩٠ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان
اصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فمرض له امر لا بد له من ان يسافر أيصوم
وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر فليفطر لا ، لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو
غيره ، والصوم في السفر معصية .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٩١ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابى نجران
عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألت عن
رجل صام شهر رمضان في السفر قال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٩٢ - عنه عن أبوب بن نوح عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه
جارية أيقع عليها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٩٣ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين ، وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية فان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة ايام افطر بينها يوماً .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٩٤ — محمد بن عيسى عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك ؟ قال : فكتب عليه السلام : يفرق عن كل يوم مداً من طعام كسفارة .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٩٥ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له ان يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه اياماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٩٦ — هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر

* - ١٠٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ الفقيه ج ٢ ص ٩٧

- ١٠٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢

عن أبيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه أياماً معروفة مسجاة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال : لا يصوم لأنه في سفر ولا يقضيها إذا شهد .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٩٧ — محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فاجابه عليه السلام : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٩٨ — هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن صالح بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لا فطر فافطرت اياماً أفأقضيه ؟ قال : لا بأس . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٩٩ — ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصم بعد الاضحى ثلاثة ايام ، ولا بعد الفطر ثلاثة ايام ، انها ايام اكل وشرب .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ١٠٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان للجهنمي آتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان لي إبلاً وغنماً وغلّة وعملة فاحب أن تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلاة - وذلك في شهر رمضان - فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسار به في اذنه ، فكان الجهنمي اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ١٠١ — ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ١٠٢ — حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجلين قام أحدهما يصلي حتى أصبح والآخر جالس يدعو أيهما أفضل ؟ قال : الدعاء أفضل .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ١٠٣ — إبراهيم بن مهزيار عن داود وعلي أخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال : رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ١٠٤ — أحمد عن الحسين بن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يتصدق بالسكر فقيل له : تتصدق بالسكر !! فقال : ليس شيء أحب إليّ منه فإنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ١٠٥ — محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، أعليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج عن الشهر .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١٠٦ — علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غُيِّب عنه أو يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم - يعني الفطرة - .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ١٠٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن

حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ١٠٨ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ؟ وهل تجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ١٠٩ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى حر أو مملوك صغير أو كبير ، قال : وسألت أيعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون اجر طاحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ، قال : وسألت أيعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لأهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ١١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن أيوب عن رقاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ١١١ - عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحجب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال : يقضي الصلاة والصوم .

* - ١٠٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ١١٢

- ١٠٤١ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٦ وفيهما مدر الحديث .

- ١٠٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ وقد تقدم برقم ٦ ورقم ٨٨

من الباب بتفاوت .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١١٢ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قُتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع أبدي بني شذية ويعلقها في الكعبة .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ١١٣ — أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرًا ما يتغل يوم عاشورا في أفواه أطفال الراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول : لا تطعموهم شيئًا إلى الليل ، وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ١١٤ — أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ١١٥ — الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر فهو هاهنا هلال جديد رؤي أو لم يُر .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ١١٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال : سأله عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب : سمعت من زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل

جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصومه في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ — أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ — عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل ؟ قال : كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأن المراعى الوزن وهو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ، ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٥١ ﴾ — محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك أن أصعابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه السلام إلي : الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : ويكون بالوزن

الفأومائة وسبعين وزنة ، ثم كتاب الصوم مع الزيادات

والحمد لله رب العالمين وبتلوه كتاب

الحاج أن شاء الله

• - ١٠٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥

- ١٠٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥

ثم بحمد الله وله الله ما أردناه من التتبع على الجزء الرابع من كتاب تهذيب الأحكام ونسأله العون والتوفيق لاتمام إخراج باقي الأجزاء انهولي التوفيق وأنا الأقل حسن الموسوي الحرساني

جمهورية العراق
مركز

الصفحة	عدد الابواب	كتاب الزكاة	عدد الاحاديث
٢	١	باب ما يجب فيه الزكاة	١٢
٦	٢	باب زكاة الذهب	١٧
١٢	٣	باب زكاة الفضة	٤
١٣	٤	باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب	١٨
٢٠	٥	باب زكاة الابل	٥
٢٤	٦	باب زكاة البقر	١
٢٤	٧	باب زكاة الغنم	٢
٢٦	٨	باب زكاة اموال الاطفال والمجانين	١٧
٣١	٩	باب زكاة مال الغائب والدين والقرض	١٢
٣٤	١٠	باب وقت الزكاة	٢١
٤٣	١١	باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات	١٧
٤٨	١٢	باب اصناف اهل الزكاة	٣
٥٠	١٣	باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الاصناف	١٤
٥٤	١٤	باب من يحل له من الامل ونحوه له من الزكاة	١٠
٥٧	١٥	باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة	١٣
٦٢	١٦	باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى	٨
٦٤	١٧	باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة	٤
٦٦	١٨	باب حكم الخضر في الزكاة	٤
٦٧	١٩	باب حكم الخيل في الزكاة	٢

الصفحة	عدد الايواب	العنوان	عدد الاحاديث
٦٨	٢٠	باب حكم امتعة التجارات في الزكاة	٨
٧١	٢١	باب زكاة الفطرة	١٩
٧٥	٢٢	باب وقت زكاة الفطرة	٨
٧٧	٢٣	باب ماهية زكاة الفطرة	٦
٧٩	٢٤	باب تمييز فطرة أهل الامصار	١
٨٠	٢٥	باب كمية الفطرة	١٩
٨٥	٢٦	باب افضل الفطرة ومقدار القيمة	٧
٨٦	٢٧	باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها	١١
٩٠	٢٨	باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام	٣
٩٢	٢٩	باب من الزيادات في الزكاة	٣٢
١١٣	٣٠	باب الجزية	٤
١١٤	٣١	باب ذكر اصناف أهل الجزية	١
١١٧	٣٢	باب مقدار الجزية	٣
١١٨	٣٣	باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين	١
١١٨	٣٤	باب الخراج وعمارة الارضين	٣
١٢١	٣٥	باب الخمس والغنائم	١٦
١٢٥	٣٦	باب تمييز أهل الخمس ومستحقه من ذكر الله في القرآن	٥
١٢٧	٣٧	باب قسمة الغنائم	٢
١٣٢	٣٨	باب الانفال	١٢
١٣٥	٣٩	باب الزيادات	٣٩

الصفحة	عدد الابواب	كتاب الصيام	عدد الاحاديث
١٥١	٤٠	باب فرض الصيام	١١
١٥٤	٤١	باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله	٧١
١٨٠	٤٢	باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان	١٢
١٨٤	٤٣	باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار	٦
١٨٦	٤٤	باب نية الصيام	١٦
١٨٩	٤٥	باب ماهية الصيام	٣
١٩٠	٤٦	باب ثواب الصيام	٩
١٩٢	٤٧	باب فضل شهر رمضان	٧
١٩٤	٤٨	باب سنن الصيام	٧
١٩٥	٤٩	باب سنن شهر رمضان	٢
١٩٦	٥٠	باب الدعاء عند طلوع الهلال	٣
١٩٧	٥١	باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار	١١
١٩٩	٥٢	باب القول والدعاء عند الافطار	٣
٢٠١	٥٣	باب فضل التطوع بالخير	٥
٢٠٢	٥٤	باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام	١٠
٢٠٥	٥٥	باب الكفارة في اعماد افطار يوم من شهر رمضان	٣٠
٢١٥	٥٦	باب حكم من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما	٢
		يجب عليه من العقوبة للافطار	
٢١٥	٥٧	باب حكم المسافر والمريض في الصيام	٦٨

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
۲۳۷	۵۸	باب العاجز عن الصيام	۱۷
۲۴۳	۵۹	باب حكم المغنى عليه وصاحب المروة والمجنون في الصلاة والصيام	۱۶
۲۴۵	۶۰	باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بهضه أو لم يصم منه شيئاً	۲۳
۲۵۳	۶۱	باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم	۸
۲۵۶	۶۲	باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار	۵
۲۵۸	۶۳	باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك	۴۵
۲۶۸	۶۴	باب حكم الساهي والغالط	۲۰
۲۷۴	۶۵	باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام	۴۱
۲۸۷	۶۶	باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام	۲۶
۲۹۴	۶۷	باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان	۱۸
۳۰۲	۶۸	باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك	۶
۳۰۴	۶۹	باب صوم الاربعة الايام في السنة	۴
۳۰۶	۷۰	باب صيام رجب والايام منه	۲
۳۰۷	۷۱	باب صيام شعبان	۸
	۷۲	باب الزيادات	۱۱۹

